الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامـعـة البـلـيـدة 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

منطقة التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون
تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطـالـبة
لحلوح كاهينة

إشراف الاستاذ الدكتور
محي الدين جمال

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامـعـة البلـيـدة 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

منطقة التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون
تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطـالـبة
لحلوح كاهينة

أمام اللجنة المشكلة من:

أ.د/ بن عودة مليكة	أستاذة التعليم العالي	جامعة البليدة 2	رئيسا
أ.د/ محي الدين جمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	مشرفا ومقررا
أ.د/ عجة الجيلالي	أستاذ التعليم العالي	جامعةالجزائر 1	عضوا مناقشا
د/ رداوية حورية	أستاذة محاضرة أ	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
د/ ساسي نجاة	أستاذة محاضرة أ	جامعة الجزائر 1	عضوا مناقشا
د/ يخلف نسيم	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

إهـــــداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمريهما.

إلى كل العائلة الكريمة.

إلى أعز الأصدقاء.

شكر وتقديـر

نحمد الله تعالى ونشكره جزيل الشكر على أن أمدنا بالعون ومهد لنا طريق العلم وأن وفقنا لإنهاء هذا العمل راجين منه تسديد خطانا إلى ما يحبه ويرضاه.

ونتوجه بالشكر الخاص إلى أستاذنا المشرف الأستاذ الدكتور محي الدين جمال على كل ما قدمه لنا من نصائح علمية قيِّمة وعلى كل ما منحه لنا من جهد ووقت.

وكل الشكر والتقدير إلى كل الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة وإغناء جوانبها بملاحظاتهم القيمة والسديدة.

ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة عسى أن يكون هذا بمثابة تقدير خاص لكل واحد منهم.

ملخص

منطقة التراث المشترك للإنسانية موضوع مرتبط بالقانون الدولي وبالأخص قانون البحار، ونقصد بها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، وتعتبر من بين أهم موضوعات العصر الحديث، والتي شكلت جدلا كبيرا بين وفود الدول المشاركة في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقده لعدة أسباب أهمها التطورات العلمية والتكنولوجية التي أدت إلى ازدياد الاستغلال الاقتصادي للبحار، حيث أصبح بإمكان الدول خاصة المتقدمة الوصول إلى أعماق أعالي البحار واستخراج الثروات المعدنية وحتى الطاقوية منها، إضافة إلى التفكير في وضع المزيد من القواعد لحماية هذه الثروات من أخطار الاستخدامات غير المشروعة ومن تلوث البيئة البحرية وكذا ازدياد الشعور بأن المشاكل المتعلقة بالبحار تحتاج إلى التعاون الدولي فيما بين الأمم على أوسع نطاق. وهو ما أدى باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، التي دخلت حيز النفاذ عام 1994، إلى اعتبار هذه المنطقة تراث مشترك للانسانية يجب استغلال مواردها لصالح الإنسانية جمعاء. ولتحقيق هذا المبدأ العام تم وضع جملة من الضوابط والمبادئ الخاصة باستغلال المنطقة، كما تم تشكيل السلطة الدولية من قبل منظمة الأمم المتحدة للإشراف على إدارة هذه المنطقة واستثمارها والاستفادة من الثروات الطبيعية لصالح الإنسانية جمعاء، وذلك من أجل رفع مستوى المعيشة في جميع أنحاء العالم وخاصة في الدول الفقيرة التي لا تمتلك ما يؤهلها لمواكبة التقدم العلمي والفني والتكنولوجي في جميع الميادين.

قائمة المحتويات

إهداء

شكر وتقدير

ملخص

قائمة المحتويات

مقدمة: 11

الباب الأول: القواعد التنظيمية لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار 18

الفصل الأول: التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية 20

المبحث الأول: مفهوم منطقة التراث المشترك للإنسانية ومراحلها التنظيمية 21

المطلب الأول: مفهوم منطقة التراث المشترك للإنسانية 22

الفرع الأول: تعريف المنطقة وفق اتفاقية قانون البحار لعام 1982 22

أولا: المقصود بالمنطقة ومواردها 23

ثانيا: تحديد حدود المنطقة 25

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة وأهميتها 30

أولا: الطبيعة القانونية للمنطقة 30

ثانيا: أهمية المنطقة 32

المطلب الثاني: المراحل التنظيمية لمنطقة التراث المشترك للإنسانية 38

الفرع الأول: المنطقة في النظام القانوني التقليدي لقاع البحار 39

أولا: المنطقة في العرف الدولي 39

ثانيا: المنطقة في اتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام 1958 41

الفرع الثاني: المنطقة في النظام القانوني الجديد لقاع البحار 46

أولا: المنطقة في المؤتمر الثالث لقانون البحار لعام 1982 46

ثانيا: المنطقة ما بعد اتفاقية قانون البحار لعام 1982 54
المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم منطقة التراث المشترك للإنسانية 57
المطلب الأول: المبادئ العامة التي تحكم المنطقة 58
الفرع الأول: التراث المشترك للإنسانية كمبدأ أساسي للمنطقة ومواردها 58
أولا: جذور مبدأ التراث المشترك للإنسانية 59
ثانيا: مضمون مبدأ التراث المشترك للإنسانية 63
ثالثا: تطبيقات أخرى لمبدأ التراث المشترك للإنسانية 66
الفرع الثاني: المبادئ المكملة التي تحكم المنطقة.....71
أولا: انتفاء السيادة الوطنية على المنطقة وعدم جواز الاستيلاء على أجزاء منها 71
ثانيا: الاستخدام السلمي للمنطقة 73
ثالثا: تنمية موارد المنطقة 76
المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الأنشطة في المنطقة 78
الفرع الأول: حماية حقوق الدول في المنطقة 79
أولا: مراعاة حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة 79
ثانيا: مراعاة أفضلية الدول النامية في الاستفادة من موارد المنطقة 80
ثالثا: مراعاة الحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار 83
الفرع الثاني: التزامات الدول في المنطقة 86
أولا: تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا 86
ثانيا: الالتزام بالتعاون الدولي في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث 90
ثالثا: الالتزام بالتعاون الدولي في مجال حماية الحياة البشرية والأشياء الأثرية والتاريخية 93
الفصل الثاني: التنظيم الهيكلي لمنطقة التراث المشترك للإنسانية 96
المبحث الأول: الوضع القانوني للسلطة الدولية لقاع البحار 97
المطلب الأول: مفهوم السلطة الدولية لقاع البحار 98
الفرع الأول: نشأة السلطة الدولية لقاع البحار 98

أولا: فكرة الجهاز الدولي لإدارة المنطقة خارج اطار الامم المتحدة 98
ثانيا: فكرة الجهاز الدولي لإدارة المنطقة في اطار الامم المتحدة 101
الفرع الثاني: تعريف السلطة وطبيعتها القانونية 105
أولا: المقصود بالسلطة وخصائصها 106
ثانيا: الطبيعة القانونية للسلطة 109
المطلب الثاني: وظائف السلطة ومركزها القانوني 110
الفرع الأول: وظائف السلطة الدولية لقاع البحار 110
أولا: وظيفة تمثيل الإنسانية 111
ثانيا: وظيفة ادارة المنطقة ومواردها 112
الفرع الثاني: المركز القانوني للسلطة الدولية لقاع البحار.....115
أولا: عضوية السلطة 115
ثانيا: الشخصية القانونية للسلطة 118
ثالثا: حصانات وامتيازات السلطة 118
رابعا: النظام المالي للسلطة 121
المبحث الثاني: أجهزة السلطة الدولية لقاع البحار.....123
المطلب الأول: أجهزة أخذ القرار في السلطة 124
الفرع الأول: الجمعية 124
أولا: تكوين الجمعية ونظام التصويت فيها 124
ثانيا: اختصاصات الجمعية 126
ثالثا: العلاقة بين الجمعية والمجلس 129
الفرع الثاني: المجلس 131
أولا: تكوين المجلس ونظام التصويت فيه 131
ثانيا: اختصاصات المجلس 136
ثالثا: هيئات المجلس 139

المطلب الثاني: أجهزة تنفيذ القرار في السلطة 142
الفرع الأول: الامانة العامة 143
أولا: تكوين أمانة السلطة الدولية لقاع البحار 143
ثانيا: القواعد التي تحكم أمانة السلطة 145
الفرع الثاني: المؤسسة 146
أولا: المؤسسة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 147
ثانيا: المؤسسة في الاتفاق التنفيذي لعام 1994 152
الباب الثاني: قواعد اجراء الانشطة في منطقة التراث المشترك للإنسانية وتسوية منازعاتها 155
الفصل الأول: نظام استغلال موارد منطقة التراث المشترك للإنسانية 157
المبحث الأول: أسس استغلال موارد منطقة التراث المشترك للإنسانية 158
المطلب الأول: الكيانات التي لها حق استغلال موارد المنطقة وملكية معادنها 159
الفرع الأول: الكيانات التي لها حق استغلال موارد المنطقة 160
أولا: حق المؤسسة في استغلال موارد المنطقة 160
ثانيا: حق الدول الأطراف والكيانات الأخرى في استغلال موارد المنطقة 162
الفرع الثاني: نظام ملكية المعادن في المنطقة 165
أولا: حق التنقيب في المنطقة 165
ثانيا: حق ملكية معادن المنطقة 169
المطلب الثاني: طرق استغلال موارد المنطقة 176
الفرع الأول: استغلال موارد المنطقة عن طريق نظام الاستثمار الرائد 176
أولا: مفهوم الاستثمار الرائد 178
ثانيا: حقوق والتزامات المستثمر الرائد 180
الفرع الثاني: استغلال موارد المنطقة عن طريق نظام الاستغلال المتوازي 183

أولا: موقف الدول من نظام الاستغلال في المنطقة 184
ثانيا: نظام الاستغلال المتوازي في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 واتفاقها التنفيذي لعام 1994.....186
المبحث الثاني: شروط وضوابط استغلال موارد منطقة التراث المشترك للإنسانية 190
المطلب الأول: شروط وضوابط استغلال موارد المنطقة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 192
الفرع الأول: تقديم الطلبات الى السلطة الدولية 193
أولا: الشروط الواجب توفرها في مقدمي الطلبات 194
ثانيا: ضوابط اختيار مقدمي الطلبات 198
الفرع الثاني: ابرام العقود بين السلطة ومقدمي الطلبات 200
أولا: شروط العقود 201
ثانيا: تعديل وانهاء العقد 205
ثالثا: نقل الحقوق والالتزامات والمراجعة الدورية 207
المطلب الثاني: شروط وضوابط استغلال موارد المنطقة في الاتفاق التنفيذي لعام 1994 210
الفرع الأول: التعديلات التي جاء بها الاتفاق التنفيذي لشروط وضوابط الاستغلال 211
أولا: التعديلات التي مست شروط ابرام العقود 211
ثانيا: التعديلات التي مست ضوابط الاستغلال 215
الفرع الثاني: تقييم شروط وضوابط الاستغلال في المنطقة وفق الاتفاق التنفيذي وواقع الانشطة فيها 218
أولا: تقييم شروط وضوابط الاستغلال في المنطقة 218
ثانيا: واقع الأنشطة في المنطقة 220
الفصل الثاني: تسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في منطقة التراث المشترك للإنسانية...227
المبحث الاول: وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة 228
المطلب الأول: غرفة منازعات قاع البحار 230

الفرع الأول: تكوين غرفة منازعات قاع البحار واختصاصاتها 232
أولا: تكوين الغرفة 232
ثانيا: اختصاصات الغرفة 233
الفرع الثاني: كيفية سير الدعوى أمام غرفة منازعات قاع البحار.....239
أولا: الاجراءات المتبعة أمام الغرفة 239
ثانيا: القانون الواجب التطبيق أمام الغرفة وتنفيذ قراراتها 244
المطلب الثاني: الغرف الخاصة والمخصصة والتحكيم التجاري الملزم 245
الفرع الأول: الغرف الخاصة والمخصصة 245
أولا: الغرف الخاصة 246
ثانيا: الغرف المخصصة 248
الفرع الثاني: التحكيم التجاري الملزم 250
أولا: شروط تطبيق اختصاص التحكيم التجاري الملزم 254
ثانيا: الاجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم التجاري الملزم 255
المبحث الثاني: دعاوى تسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة 257
المطلب الاول: فئات المنازعات المرتقبة في المنطقة وأطرافها 258
الفرع الاول: فئات المنازعات المرتقبة في المنطقة 258
أولا: المنازعات غير المتصلة بعقود 259
ثانيا: المنازعات المتصلة بالعقود المبرمة 264
الفرع الثاني: أطراف الدعوى في منازعات المنطقة 266
أولا: الأطراف الأصلية في الدعوى 267
ثانيا: الأطراف المتدخلة في الدعوى 270
ثالثا: حالة غياب أحد أطراف الدعوى 271
المطلب الثاني: تطبيقات دعاوى تسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة 272

الفرع الأول: فتوى بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة 274
أولا: الأسئلة الموجهة من قبل مجلس السلطة لغرفة منازعات قاع البحار 276
ثانيا: أجوبة غرفة منازعات قاع البحار على أسئلة مجلس السلطة 278
الفرع الثاني: مستقبل منطقة التراث المشترك للانسانية 283
الخاتمة: 287
قائمة المراجع: 294
Résumé: 314
Abstract: 315

مقدمة

تعتبر البحار ذات أهمية بالغة خاصة من الناحية الإقتصادية، حيث لعبت منذ القدم دورين هامين، الأول باعتبارها تمثل طريق للمرور والمواصلات، وكانت الوسيلة الأولى لتبادل التجارة بين الدول، والثاني باعتبارها خزانا للثروات الحية وغير الحية، هذا ما حفز تطوير القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم استخدام البحار[1].

ولقد اهتم المجتمع الدولي بتنظيم استخدام البحار منذ بداية العلاقات بين الدول، وكان للفقه الأثر الكبير في بلورة قواعد قانون البحار خاصة من خلال الفقيه الهولندي جرسيوس"Grotius" الذي وضع مبدأ حرية البحار من خلال كتابه الشهير البحر الحر"Mare Liberum" عام 1605 دفاعا على مصالح دولته هولندا ضد اسبانيا والبرتغال آنذاك، حيث دافع جروسيوس بشدة عن مبدأ حرية البحار على أساس أنه غير قابل للحيازة والتملك وأنه من الاتساع مايكفي الدول جميعا[2]. وبالمقابل أصدر الفقيه الانجليزي سلدن "Selden" مبدأ معاكس دفاعا هو الآخر على مصالح دولته بريطانيا بالحق في سيادتها على البحار المحيطة بالإمبراطورية في جميع الاتجاهات من خلال كتابه البحر المغلق "Mare Clausum" عام 1635[3].

غير أن كل من الإتجاهين لم يكتب له البقاء على إطلاقه، فقد شهد قانون البحار تغييرات واسعة وجذرية، سريعة ومتلاحقة[4]، وما ذلك إلا نتيجة أو انعكاسا لتغييرات الخاصة بمصالح الدول السياسية والإقتصادية والإستراتيجية والعسكرية وغيرها، فضلا عن تطور العلم والتكنولوجيا. حيث نشأت بالتدرج منذ ذلك الوقت قاعدة عرفية تميز بين قسمين من أقسام البحر، الأول يخضع لسيادة

---

[1]- Malcolm N Shaw, International Law, Grotius Publications Limited, Cambridge, Second Edition, 1986, p293.

[2]– أحمد عطية أبو الخير، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997–1998، ص 227

[3]– د.محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص25.

[4]– حيث كانت هناك عدة محاولات لتقنين قانون البحار منذ القدم، واستمرت الجهود الدولية من خلال عقد عدة مؤتمرات دولية تمخضت عنها ابرام عدة اتفاقيات دولية أهمها مؤتمر لاهاي في عهد عصبة الأمم عام 1930، ثم مؤتمرا الأمم المتحدة الأول والثاني بجنيف لعام 1958 و1960، وصولا الى المؤتمر الثالث الذي تمخضت عنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

الدولة الشاطئية وهو البحر الإقليمي، والثاني لا يخضع لسيادة أي دولة وتتمتع فيه جميع الدول بحريات معينة وهو أعالي البحار[1].

ولا شك أن المجال البحري يتميز من الناحية الطبيعية بوحدته ولا ينعكس هذا المظهر الوحدوي على النظام القانوني للبحر[2]، ذلك أنه لا توجد فواصل بين قطرات المياه سواء تلك الموجودة بالقرب من الشاطئ أو تلك التي تبعد عنه، أما من الناحية القانونية الأمر على خلاف ذلك إذ تنقسم المساحات البحرية إلى أجزاء مختلفة يخضع كل منها لقواعد قانونية خاصة بها تتغير بحسب قرب المنطقة من الإقليم البري أو بعدها عنه، أي فكرة البحر القريب والبحر البعيد[3].

فخلال أقل من نصف قرن تطور قانون البحار تطورا جذريا، فبعد أن كانت القاعدة المسلم بها تقضي بتقسيم البحر من الناحية القانونية إلى قسمين أساسيين البحر الإقليمي و أعالي البحار بالإضافة إلى المياه الداخلية، ظهرت العديد من المناطق البحرية الأخرى إلى جانب هاتين المنطقتين. فبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نجد أنها قسمت البحر إلى عدة مناطق بحرية، حيث هناك مناطق خاضعة لسيادة الدولة الساحلية ومناطق لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية[4].

حيث تنقسم المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية إلى مناطق خاضعة إلى السيادة الكاملة للدولة الساحلية، وهي المياه الداخلية والمياه الإقليمية، ومناطق بحرية تمارس الدولة الساحلية عليها مجموعة من السلطات والاختصاصات وتتمثل في المنطقة المتاخمة، المنطقة الإقتصادية الخالصة، والجرف القاري[5]. أما المناطق التي لاتخضع لسيادة الدولة الساحلية فتتمثل في أعالي البحار، ومنطقة قاع وباطن أعالي البحار والمعروفة بمنطقة التراث المشترك للإنسانية

---

[1]– د.أحمد محمد رفعت، الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص12.

[2]– شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص225.

[3]– د.أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 2016. ص290.

[4]– راجع المواد 1،2، 8، 33، 55، 76 و86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[5]– يطلق أيضا على المنطقة المتاخمة تسمية المنطقة المجاورة أو الملاصقة، كما يطلق على الجرف القاري تسمية الامتداد أو الرصيف القاري أيضا.

أو المنطقة الدولية، والتي أطلقت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تسمية "المنطقة"، والتي هي موضوع دراستنا هذه[1].

فالمنطقة موضوع مرتبط بالقانون الدولي للبحار، ونقصد بها: " قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية"[2]. وتعتبر من بين أهم موضوعات العصر الحديث، والتي شكلت جدلا كبيرا بين وفود الدول المشاركة خلال المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقده لعدة أسباب أهمها التطورات العلمية والتكنولوجية التي أدت إلى ازدياد الاستغلال الاقتصادي للبحار، حيث أصبح بإمكان الدول خاصة المتقدمة الوصول إلى أعماق أعالي البحار واستخراج الثروات المعدنية وحتى الطاقوية منها. كل هذه الأسباب جعلت هيئة الأمم المتحدة تفكر في ايجاد صيغة دولية جديدة تضع حد للمشاكل القائمة وتجد تنظيما للمشاكل الجديدة[3].

وعلى اثر مذكرة السفير المالطي أرفيد باردو"Arvid Pardo" عام 1967 ومطالبته "بإرساء نظام قانوني جديد لتنظيم استخدام قاع البحر وضمان استغلاله للأغراض السلمية وبما يحقق مصلحة البشرية جمعاء"، صدر إعلان المبادئ الذي تضمنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2749 المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 والذي جعل من موارد أعماق البحار وراء حدود الولاية الإقليمية من قبيل "التراث المشترك للإنسانية"[4]. وبذلك يكون هذا الإعلان قد وضع أهم ملامح وأسس النظام القانوني الذي ينبغي أن يحكم استعمال واستغلال موارد المنطقة[5].

---

[1]– نظرا لطبيعتها القانونية والتي اعتبرتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "تراث مشترك للانسانية" فقد فضلنا عند تحديد عنوان البحث أن يكون "منطقة التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار"، لكن هذا لا يمنع عند عرضنا لبحثنا هذا من ذكر أحيانا لمصطلح "المنطقة" فقط أو"المنطقة الدولية" وذلك حسب المراجع المعتمد عليها سواء كانت مراجع باللغة العربية أو باللغة الأجنبية.

[2]– المادة 1/1(1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[3]– ابراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص21.

[4]– البند1 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2749 المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 المتعلق بإعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج الولاية القومية، الوثيقة: A/RES/2749 (XXV)

[5]– صدر خلال الدورة 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 قرارين، الأول تضمن إعلان بالمبادئ التي تحكم قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمة، وتضمن الثاني الدعوة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. أنظر د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص205.

ومن منطلق حرصها على منعِ نُشوب النزاعات بين الدولِ حول المنطقة التي تحوي ثروات تفوق أضعاف ما هو موجود على اليابسة، وحرصا أيضا على منع تنافس الدول حول السيطرة والاستحواذ عليها خاصة وأنها لا تخضع لسيادة أية دولة، قامت منظمة الأمم المتحدة بدعوة الدول إلى عقد مؤتمر دولي لإقرار اتفاقية دولية تنظم شؤون البحار، وهو ما تم التوصل إليه من خلال إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، التي منحت الدول النامية مشاركة فعالة في استغلال ثروات المنطقة، واعتبرتها تراث مشترك للإنسانية حيث تشترك فيها جميع الدول في الحاضر والمستقبل، وأنشأت لذلك تنظيما أطلقت عليه اسم "السلطة" والتي تعني" السلطة الدولية لقاع البحار"، تعمل بإسم الانسانية ولحسابها على ادارة المنطقة ومواردها، وأصبحت بذلك هذه الهيئة تعد شكلا مبتكرا ومتطورا من أشكال التنظيمات الدولية[1].

غير أن رفض العديد من الدول الصناعية الكبرى التوقيع على الاتفاقية لاعتراضها على الجزء الحادي عشر المتعلق بتنظيم المنطقة، أدى إلى تعديل هذا الجزء بموجب الإتفاق التنفيذي لعام 1994 الذي مكن هذه الدول السيطرة على المنطقة باستخراج الثروات الطبيعية منها بعدما كانت في يد الدول النامية التي كانت لها السيطرة على السلطة القائمة على إدارة المنطقة بحكم الأغلبية العددية داخلها، ليمتد الأمر إلى الصراع حتى بين الدول الكبرى نتيجة رغبة كل منها الاستحواذ على ثروات المنطقة مما يترتب عنه الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى الإضرار بالدول الساحلية والحبيسة والمتضررة جغرافيا، مما يوجب إيجاد الحلول المناسبة لحفظ حقوق هذه الدول.

من هنا تظهر أهمية الموضوع من حيث تأثيره في العلاقات الدولية، حيث توصلت الدول إلى ابرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ظل الثنائية القطبية القائمة على النظام الرأسمالي من جهة والنظام الاشتراكي من جهة أخرى، وكذا في ظل قوة ووحدة الدول النامية في تلك المرحلة، أين اقتنعت بضرورة المشاركة في استغلال موارد المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء وعدم ضمها إلى مناطق داخل ولايتها الإقليمية. وتأخر دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ إلى غاية تعديل الجزء الحادي

---

[1]– راجع المادة 1/1(2) والفرع الرابع من الجزء الحادي عشر في المواد من 156 إلى 184 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

عشر منها والمتعلق بالمنطقة، بموجب الاتفاق التنفيذي، في ظل الأحادية القطبية القائمة على نظام اقتصاد السوق، هذا الأخير الذي لا يقترب من فكرة التعاون والتضامن الدوليين ويتعارض في الكثير من الجوانب بمفهوم الإنسانية، وكذا في ظل ضعف قوة الدول النامية في تلك المرحلة.

و يرجع أسباب اختيار الموضوع، لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية، فمن الناحية الموضوعية، يعتبر دراسة موضوع "منطقة التراث المشترك للانسانية" من أهم المواضيع في القانون الدولي عامة وفي قانون البحار خاصة، وهو يمثل مجال تخصصنا، إضافة إلى الحاجة لإبراز الوضع القانوني لهذه المنطقة البحرية كونها موردا جديدا للدول وحديث الساعة ومحل اهتمام مختلف الدول المتقدمة والنامية، فضلا عن النتائج المترتبة على اعتبار "المنطقة" تراث مشترك للإنسانية.

أما من الناحية الذاتية، تكمن في الاهتمام الشخصي بهذا الموضوع لما له من أهمية بالغة على المستوى الدولي، اضافة إلى الرغبة في اضفاء لمسة شخصية على هذا الموضوع وتزويد مكتبة جامعتنا وكذا كليتنا بهكذا نوع من المواضيع المتعقلة خاصة بقانون البحار تكون بمثابة عون لطلبة الكلية.

وتهدف دراسة هذا الموضوع إلى تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالموضوع من خلال تسليط الضوء على الجوانب القانونية التي تحكم المنطقة باعتبارها تراث مشترك للإنسانية من خلال التطرق لمختلف المبادئ القانونية التي تحكمها وتنظيمها الهيكلي بتحديد الجهة القائمة على إدارتها، إضافة إلى توضيح مختلف القواعد المتعلقة باستغلالها وكذا طرق حل المنازعات التي قد تترتب عن هذا الاستغلال، ثم محاولة ربط هذه الجوانب القانونية بالجوانب التي تتعلق بالعلاقات الدولية ومدى تأثيرها عليها، مستفدين من تخصصنا ألا وهو القانون الدولي والعلاقات الدولية.

وعليه من منطلق مبدأ التراث المشترك للإنسانية الذي يعتبر الأساس الذي حددت بموجبه مختلف القواعد المنظمة للمنطقة سواء كانت قواعد تنظيمية أو قواعد اجراء الأنشطة بها، نتساءل عن مدى تجسيد وتكريس هذه القواعد لهذا المبدأ على أرض الواقع، وكيف أثرت مختلف الأوضاع والضغوطات الدولية المستجدة باستمرار على هذا المبدأ، خاصة بعد دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ بعد التعديلات التي مست الجزء الحادي عشر منها بموجب الاتفاق التنفيذي لعام 1994 وبداية الاستغلال الفعلي لموارد المنطقة.

تلك هي الاشكالية التي سوف تتم الاجابة عليها بالاعتماد على المنهج الوصفي من خلال إعطاء وصف كامل للطبيعة القانونية للمنطقة باعتبارها تراث مشترك للإنسانية، والمنهج التحليلي بتحليل مختلف النصوص القانونية من اتفاقيات دولية وقرارات ووثائق قانونية والتي لها علاقة بالموضوع، اضافة إلى المنهج المقارن بالمقارنة بين ما ورد في الاتفاقية والاتفاق التنفيذي المعدل لها.

وقد اعتمدنا في دراستنا على خطة ثنائية من بداية البحث إلى نهايته، حيث قمنا بتقسيمه إلى بابين، كل باب إلى فصلين ثم مبحثين ثم مطلبين ثم فرعين. نتناول في الباب الأول القواعد التنظيمية لمنطقة التراث المشترك للإنسانية من الناحية القانونية من خلال التطرق إلى التنظيم القانوني للمنطقة في الفصل الأول ثم القواعد التنظيمية من الناحية الهيكلية من خلال التطرق إلى التنظيم الهيكلي للمنطقة والمتمثل في السلطة الدولية لقاع البحار في الفصل الثاني.

أما الباب الثاني فنتناول فيه الجانب العملياتي للموضوع، من خلال التطرق إلى القواعد التي تحكم اجراء مختلف أنشطة التنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة وماقد ينجر عنها من اختلافات ومنازعات بين مختلف الأطراف التي لها حق القيام بهذه الأنشطة وذلك من خلال التطرق إلى نظام استغلال موارد منطقة التراث المشترك للانسانية في الفصل الأول ثم إلى تسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة في الفصل الثاني.

الباب الأول

القواعد التنظيمية لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار

الباب الأول

القواعد التنظيمية لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار

كان استخدام مفهوم التراث المشترك للإنسانية في إطار قانون البحار للمرة الأولى في نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لقانون لعام 1982 التي دخلت حيز النفاذ عام 1994، حيث وضعت الإتفاقية نظاما دوليا شاملا لجميع موضوعات قانون البحار والمحيطات والتي تناولتها في320 مادة مقسمة على17 جزءا تليها تسعة مرفقات تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

حيث جاءت المادة الأولى بتعاريف تتناول تحديد مدلولات عدد من المصطلحات ومنها ما أطلق عليها بمصطلح المنطقة، ومن ثم خصت الاتفاقية الجزء الحادي عشر منها والذي يعتبر أطول جزء متمثلا بالمواد (133-191)، إلى جانب المرفقين الثالث والرابع والفرع الرابع من المرفق السادس للحديث عن الأحكام الخاصة بهذه المنطقة، فعدتها ومواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية يحكم استغلاله عدد من القواعد التنظيمية، سواء من الناحية القانونية من خلال تبيان النظام القانوني الذي يحكم المنطقة، أو من الناحية الهيكلية وذلك بتبيان الجهاز المكلف بإدارة ومراقبة الانشطة التي تجرى بالمنطقة[1]، حيث حرصت الإتفاقية في الفرع الرابع من الجزء الحادي عشر في المواد (156-184) إضافة إلى المرفق الرابع من الاتفاقية الخاص بالمؤسسة، على وضع نظام قانوني مفصل للمنظمة الدولية التي استحدثتها بغرض القيام على استغلال موارد المنطقة والتي أسمتها باسم "السلطة الدولية لقاع البحار"[2].

وعليه نتناول في هذا الباب القواعد التنظيمية لمنطقة التراث المشترك للإنسانية من الناحية القانونية من خلال التطرق إلى التنظيم القانوني للمنطقة (الفصل الأول) ثم القواعد التنظيمية من الناحية الهيكلية بالتطرق إلى التنظيم الهيكلي للمنطقة والمتمثل في السلطة الدولية لقاع البحار (الفصل الثاني).

---

[1]- عدنان عزيز قحطان، السلطة الدولية لقاع البحار. تاريخ الاطلاع: 2019/08/10، على الساعة 20:35، متوفر على الموقع: http://almerja.net/reading.php?i=7&ida=1950&id=973&idm=42733

[2]- د.محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام- الحياة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص422.

الفصل الأول

التنظيم القانونـي لمنطقة التراث المشترك للإنسانيـة

الفصل الأول

التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية

لم يهتم القانون الدولي العام بمنطقة التراث المشترك للإنسانية سوى بعد معرفة بأنها تحتوي على موارد طبيعية يمكن استغلالها تقنيا وتجاريا وهذا حين اكتشاف المعادن والنفط في هذه المنطقة من البحر[1]. وأصبحت بذاك محط أنظار جميع الدول خاصة منها المتقدمة صناعيا التي طالبت بأن يؤخذ في الاعتبار النفوذ الاقتصادي والوسائل التقنية التي تملكها، الأمر الذي أدى إلى وقوف دول العالم الثالث في وجهها خاصة بعدما أثبتت الدراسات أن حوالي 13% من المعادن التي تحويها ذات قيمة استراتيجية واقتصادية، كالنحاس والمنغنيز والكوبالت وغيره. الأمر الذي شجع المجتمع الدولي إلى وضع تنظيم قانوني لاستغلال واستكشاف هذه الثروات بعد أن كانت مالا مباحا تستطيع كل دولة تملك الوسائل التقنية في مباشرة استغلال هذه المنطقة واستكشافها[2]. كل ذلك في ظل القانون الدولي التقليدي، وقد جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي تمثل قانون البحار الجديد، لتكون فرصة للدول النامية لتأكيد موقفها الجماعي اتجاه هذه الدول الصناعية الكبرى، وجعل المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية، رغم استمرار محاولات الدول الصناعية لإضعاف هذا المبدأ من خلال ادخال جملة من التعديلات التي أثرت على النظام القانوني للمنطقة.

هذا ما يدفعنا عند دراستنا للتنظيم القانوني الذي يحكم منطقة التراث المشترك للإنسانية والذي تم التوصل إليه بعد معركة طويلة بين الدول الصناعية والدول النامية، التطرق لمفهوم هذه المنطقة ومختلف مراحلها التنظيمية (مبحث أول)، ثم المبادئ القانونية التي تحكم المنطقة بحد ذاتها والأنشطة التي تجرى فيها (مبحث ثاني).

---

[1]– د.محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص271.

[2]– بوعلام بوسكرة، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014/2013، ص14.

المبحث الأول

مفهوم منطقة التراث المشترك للإنسانية ومراحلها التنظيمية

ساهمت العديد من العوامل العلمية والتكنولوجية والإقتصادية والجغرافية في تطوير قواعد قانون البحار في النصف الثاني من القرن العشرين، فقد أدت هذه العوامل جميعا إلى الوصول إلى مناطق قيعان البحار، والكشف عما تحويه من موارد، الأمر الذي ترتب عليه تطلع الدول إلى استغلالها من أجل التقدم والتنمية، فبادرت بعض الدول الساحلية التي توفرت لها العوامل السابقة إلى استغلال موارد قيعان البحار المتاخمة لسواحلها[1]. ولقد ساعد كشف تلك الموارد على تطوير قواعد قانون البحار التقليدي والذي قام على تنظيم الملاحة والصيد في سطح البحر ليمتد بعده إلى قيعان البحار للمناطق المتاخمة ثم قيعان البحار للمناطق البعيدة عن السواحل، والتي أطلق عليها إسم "المنطقة"، أين استحدثت قواعد قانونية تنظم استكشافها واستغلالها.

هذا ما يدفعنا إلى البحث عن تعريف لهذه المنطقة المستحدثة أو ما يطلق عليه تسمية "منطقة التراث المشترك للإنسانية"، والتي لم يكن لها تنظيم قانوني واضح قبل إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وتبيان طبيعتها القانونية وأهميتها من جميع النواحي خاصة الإقتصادية والسياسية والقانونية، وما مرت به من مراحل تنظيمية كانت لها الأثر في ظهورها بالمظهر الذي تظهر به الآن، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين، مفهوم منطقة التراث المشترك للإنسانية (مطلب أول) ثم مراحلها التنظيمية (مطلب ثاني).

[1]– د.مريم حسن آل خليفة، تعدين موارد المنطقة البحرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص7.

المطلب الأول: مفهوم منطقة التراث المشترك للإنسانية

كان سطح البحار هو النطاق الذي صيغت من أجله قواعد القانون التي اتخذت بعدا سياسيا تعلق بالمواصلات البحرية الدولية، وبعدا اقتصاديا تعلق بالثروات الحية، ليمتد هذا التنظيم الذي كان قاصرا على السطح إلى القيعان[1]، وبعد أن كان محوره الثروات الحية أضيف إليها الموارد غير الحية، فأدى ذلك إلى أن انعكست الآية وبدأ البعد الإقتصادي يتقدم على البعد السياسي وأصبح استغلال الموارد يزاحم المواصلات الدولية في الأهمية.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تطور الوضع ليصل اهتمام الدول خاصة المتقدمة إلى استغلال قيعان البحار للمنطاق البعيدة بعد اكتشاف الكميات الكبيرة من الثروات التي تحويها بكل أنواعها الحية وغير الحية، فاتجهت هذه الدول إلى تطوير التقنيات التي تمكنها من استغلال هذه الموارد في المناطق البحرية التي تخرج عن الولاية الوطنية للدول الساحلية والتي تعرف بالمنطقة.

فالمنطقة، أو ما يعرف بمنطقة التراث المشترك للإنسانية لم تكن محل أي تنظيم قانوني سابق بل استحدثت بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وهو ما يتطلب منا قبل دراسة مختلف جوانب هذا التنظيم القانوني، البحث أولا عن المفهوم من خلال التطرق إلى تعريف المنطقة وتعيين حدودها وفق ما جاءت به الإتفاقية باعتبارها السند القانوني لظهور هذه المنطقة البحرية الجديدة (فرع أول)، ثم نتبعها بالطبيعة القانونية لها وأهميتها (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف المنطقة وفق إتفاقية قانون البحار لعام 1982

وضعت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تعريفا قانونيا لمنطقة التراث المشترك للإنسانية ولمواردها، والذي نستخلص من خلاله حدود هذه المنطقة بين مختلف المناطق البحرية الأخرى التي نظمتها الإتفاقية، هذا ما يدفعنا إلى دراسة المقصود بالمنطقة ومواردها (أولا)، ثم حدودها (ثانيا).

---

[1]– يقصد بقاع البحر التربة التي تسفل مياه البحر مباشرة أي سطح القاعدة الأرضية للبحر أما ما تحت القاع فهو الطبقات الأرضية التي تسفل سطع القاعدة الأرضية للبحر. أنظر د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص253.

أولا_ المقصود بالمنطقة ومواردها: قسمت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 البحر إلى عدة مناطق بحرية، حيث هناك مناطق خاضعة لسيادة الدولة الساحلية ومناطق لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية[1]، ووفقا لهذا التقسيم عرّفت الإتفاقية المنطقة في المادة الأولى منها الخاصة بالمصطلحات المستخدمة إلى أن "المنطقة" تعني: " قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية". وهو التعريف ذاته الذي تم التأكيد عليه في إتفاق عام 1994 المعدل. ويعكس هذا التعريف بالشكل الذي جاء فيه، الروح التي سادت أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار، وهو قبول فكرة وجود منطقة دولية مناقضة لمبدأ تملك البحار من قبل الدول الساحلية[2].

وحسب هذا التعريف نستخلص أن قاع البحار يقسم مثل المياه التي تعلوه إلى عدة مناطق، فنجد منطقة قاع البحار الداخلية وقاع البحر الإقليمي حيث تمتد السيادة الكاملة للدولة الساحلية خارج إقليمها البري اضافة للحيز الجوي فوق هذه المياه، ومنطقة الجرف القاري التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي للدولة الساحلية حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة 200 ميل بحري[3]، تقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة[4]، ثم منطقة قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة التي يكون للدولة الساحلية فيها حقوق سيادية بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، بالإضافة إلى القاع وما تحت القاع خارج الحدود السابقة أو ما يطلق عليه بالمنطقة[5].

---

[1]– راجع بهذا الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2]– عدنان عزيز قحطان، محمد حسين كاظم، النظام القانوني للمنطقة الدولية، مجلة جامعة كربلاء العلمية المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2007، ص35.

[3]– الميل البحرى هو وحدة القياس المستخدمة فى قياس المياه ويساوى بالضبط 1852 متر، والميل البحري يناظر دقيقة واحدة من خط العرض، والدرجة من خط العرض تقيس ما يقرب 60 ميلا بحريا، راجع:

Convert Nautical Miles to Meters, See In 09/08/2019 At 19:30.In:
https://www.calculateme.com/length/nautical-miles/to-meters/

[4]– خط الأساس هو عبارة عن خط وهمي ينتهي عنده الإقليم البري أو المياه الداخلية ويبدأ منه قياس كل الأبعاد البحرية الأخرى ما عدا البحر العالي، وقد حددت الاتفاقية في المادة الخامسة والسابعة الطرق التي يمكن بواسطتها رسم خط الأساس إما بموجب حد أدنى الجزر أو خطوط الأساس المستقيمة. أنظر نسيم يخلف، اشكالية المنطقة الإقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص96.

[5]– د.عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص11.

هذه التسمية "المنطقة" استعملت لأول مرة حينما صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2749 بتاريخ 17 ديسمبر 1970 الخاص بإعلان المبادئ أين أطلق على هذا القسم من البحار كلمة "المنطقة"، حيث صدر هذا القرار نتيجة لتصريح السفير المالطي السيد أرفيد باردو "Arvid Pardo" عام 1967 أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي اعتبر قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية تراث مشترك للإنسانية، وبعد ذلك أصبح هذا اللفظ وما يعنيه متداولا في القانون الدولي وأخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 [1].

و بالنظر إلى المستقبل، يمكن اعتبار الجزء الحادي عشر من الإتفاقية والمتعلق بالمنطقة، الجزء الأكثر أهمية[2]، وما زاد في هذه الأهمية، مواردها التي كانت السبب المباشر وراء البحث على تنظيم قانوني يحكمها ويحافظ عليها، الأمر الذي جعل إتفاقية قانون البحار تخصص لها نظاما قانونيا جديدا يخدم مصالح الدول الساحلية وغير الساحلية معا، وذلك عندما نصت في المادة 136 على أن:" المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية"، هذا ما يدفعنا بعدما عرفنا المقصود بالمنطقة البحث عن المقصود بالموارد.

فالموارد الطبيعية لقيعان البحار نقصد بها الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية التي توجد في قاع البحر وما تحته وكذا العناصر الحية الثابتة فوق أو تحت القاع والتي لا تستطيع الحركة إلا إذا كانت على اتصال مادي مستمر به، ومثالها الاسفنج والمرجان والأصداف التي تستخرج منها اللآلئ وما شبه ذلك[3].

وبالرجوع إلى المادة 133 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 نجد أنها قد عرّفت موارد المنطقة بقولها:

" – تعني "الموارد" جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة على قاع البحر أو تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن.
– يشار إلى الموارد، عندما يتم استخراجها من المنطقة، بإسم "المعادن" ".

---

[1]– ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص136.

[2]- William Tetley, L'ONU et la convention sur le droit de la mer de 1982, Revue Études Internationales, Vol 16, Numéro 4, l'Université du Québec, Montréal, décembre 1985, p804.

[3]– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975، ص389، هامش رقم3.

وعلى هذا الأساس فان لفظ موارد ينصرف إلى معطيات قيعان البحار غير المتجددة وهي كامنة في أماكنها قبل تعدينها، كما يطلق عليها معادن بعد استخراجها من مكانها[1]. ومثال الثروات غير المتجددة نجد الفحم والبترول والغاز والفسفور وعقد المنغنيز وغيرها من المعادن والتي أثبت علم الجيولوجيا تواجدها بأرقام خيالية في كل من المحيط الهادي والأطلسي، حيث أن الميل المربع الواحد يحتوي على 17 ألف طن من الحديد وكميات أخرى من الألمنيوم والكوبالت والنحاس والنيكل وغيره من المعادن[2].

ثانيا_ تحديد حدود المنطقة: لم تذكر إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 صراحة حدود المنطقة، إلا أن ذلك يستفاد مباشرة من نص المادة الأولى التي قررت أن المنطقة تعني:" قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية"، معنى ذلك أن المنطقة تقع في البحار العالية، وهي تلك الأجزاء من البحار التي لا تقع داخل المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة[3]. فالولاية الوطنية لأية دولة فيما يتعلق بقيعان البحار والمحيطات لا تتعدى حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة وحدود الجرف القاري[4].

بهذا المفهوم فإن منطقة التراث المشترك للإنسانية تتواجد فقط في المناطق الشاسعة من المحيطات، خاصة بعد خلق المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري اللذان يمتدان إلى مسافة تصل إلى 200 ميل بحري، الأمر الذي أدى إلى تغير طبيعة المساحات والحدود البحرية[5]. وبالتالي فإنه إذا كان من الصعب تواجد المنطقة الاقتصادية الخالصة وكذا الجرف القاري في بعض البحار المغلقة أو شبه المغلقة مثل البحر الأبيض المتوسط[6]، فإنه يصعب من الناحية

---

[1]– د.مريم حسن آل خليفة، مرجع سابق، ص26.

[2]– د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص25.

[3]– د.أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص338.

[4]– حورية غداوية، المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية في ظل اتفاقية 1982، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد 01، جامعة البليدة 2، جانفي 2012، ص73.

[5]- Louis-Antoine Aledo, Le Droit International Public, Editions Dalloz, Paris, 2005, p119.

[6]– وإن كان تطبيق فكرة المنطقة الإقتصادية في المياه المتوسطية هو أمر يمكن تجسيده في الواقع لكن يبقى الأمر مرتبط بجرأة الدول المتوسطية في حد ذاتها على ذلك مع مراعاة موضوع المصلحة الخاصة لتلك الدول إن كانت تكمن في الإعلان عن ذلك أم في ترك تلك المياه تحت وصف المياه الدولية. أنظر نسيم يخلف، اشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، مرجع سابق، ص523.

العملية تواجد منطقة التراث المشترك للإنسانية في هذه البحار، مثل البحر الأحمر أو الكاريبي أو بحر الشمال وغيره، نظرا لقلة مساحتها[1].

فمجال منطقة التراث المشترك للإنسانية يبدأ من الخط الخارجي الذي تنتهي عنده المنطقة الإقتصادية الخالصة للدول الساحلية، كما تبدأ هذه المنطقة بالنسبة للدول التي لها جرف قاري إلى الحد الخارجي الذي ينتهي إليه هذا الجرف طبقا لنص المادة 76 من الإتفاقية، وطبقا لنص المادة 135 من الإتفاقية فإن المنطقة لا تشمل إلا قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها بحيث لا تمس أية حقوق ممنوحة أو ممارسة النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو للحيز الجوي فوق تلك المياه[2].

وعليه إذا كانت المادة 135 قد حسمت الخلاف حول الوضع القانوني للمياه التي تعلو المنطقة باعتبارها تخضع لنظام قانوني خاص تنظمه الأحكام الخاصة بأعالي البحار والواردة في الجزء السابع من الإتفاقية، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمادة 76 فيما يتعلق بالحد الخارجي للجرف القاري والذي تبدأ منه حدود منطقة التراث المشترك للإنسانية، ذلك أن الحد الداخلي للمنطقة يتحدد من الحد الخارجي للجرف القاري، وهذا يعني كذلك أن الحد الخارجي للمنطقة هو الحد الخارجي للجرف القاري للدولة المقابلة[3].

فبالرجوع إلى المادة 76 نجد أنها قد وضعت ثلاثة معايير في تحديد الحد الخارجي للجرف القاري، وكان ذلك نتيجة لمطالب الكثير من دول العالم أثناء انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار بضرورة مراجعة المعيارين المذكورين في المادة الأولى من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958، حيث اعتمدت على معياري العمق والاستغلال في تحديد مفهوم الجرف القاري[4].

---

[1]– د.عبد الرؤوف جاد حسين عيوش، الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص431.

[2]– د.خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص231.

[3]– عصاد لعمامري، الحدود البحرية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص133.

[4]– عبير أبو دقة، مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية – حالة الجرف القاري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012، ص40.

فوفق معيار العمق فإن المناطق الواقعة تحت البحر بامتداد الساحل وبعمق قدره 200 متر والتي تكون خارج البحر الإقليمي تسمى الجرف القاري، ووفق معيار الاستغلال فإن للدولة الساحلية حق استغلال قاع البحر وما تحت القاع إلى عمق يصل إلى 200 متر أو إلى ما يجاوز هذا العمق إلى الحد الذي يسمح فيه استغلال الثروات الطبيعية الكامنة في هذه المناطق[1].

ونظرا للإنتقادات التي وجهت لهذين المعيارين، حاولت الأطراف المشاركة في مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار أن تضع معايير جديدة لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري تكون موضوعية لتتفادى بها النقائص التي تنجر عن تطبيق هذين المعيارين[2]، وتمثلت في ثلاثة معايير جديدة هي:

معيار الامتداد الطبيعي أو المعيار الجيومورفولوجي وهو المعيار الذي يأخذ بعين الاعتبار الامتداد الطبيعي للإقليم نحو البحر أو ما يعبّر عنه بالإقليم المغمور[3]، والذي جسدته كل من الفقرة الأولى والثالثة اضافة إلى الفقرة الرابعة (أ)2 من المادة 76 من الاتفاقية[4].

ومعيار المسافة، حيث بالموازاة مع استحداث المنطقة الإقتصادية الخالصة ذات 200 ميل بحري، حاولت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحقيق نوع من التوازن بين الدول صاحبة الجروف القارية الواسعة والدول صاحبة الجروف القارية الضيقة وذلك بموجب المادة 76 منها[5]. فقد مدت في فقرتها الأولى الجرف القاري القانوني إلى مسافة 200 ميل بحري اعتبارا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة، واعتمدت الفقرة الخامسة معيار المسافة أيضا لتحديد الامتداد الطبيعي إذا زاد عن

---

[1]– ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص92.

[2]– د.عصاد لعمامري، ازدواجية النظام القانوني للجرف القاري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جوان 2017، ص236.

[3]– فؤاد عميرة، النظام القانوني للجرف القاري، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2015/2014، ص61.

[4]– محمد منصوري، صلاحيات الدولة الساحلية على مناطقها البحرية في اطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتيغوباي 10 ديسمبر 1982، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص127.

[5]– سعيدة أعراب، النظام القانوني المتميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون النشاطات البحرية والساحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص71.

200 ميل بحري، فحددت الحد الخارجي للجرف القاري في هذه الحالة بحد لا يزيد عن 350 ميلا بحريا اعتبارا من خط الأساس أو 100 ميل بحري اعتبارا من التساوي العمقي عند 2500 متر، والفقرة الرابعة (أ)2 تحدد ذلك الحد بحدود 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري[1].

أما المعيار الثالث فيتمثل في المعيار الجيولوجي وهو المعيار الذي يأخذ في الحسبان التكوين المادي للصخور الرسوبية التي تكونت من جراء انجراف الأتربة القارية وترسبها على طول قاع البحر مشكلة طبقة سميكة على الجرف القاري.

ولا يمكن القول أن المادة 76، قد أوجدت نوعا من العدالة في تقسيم الجرف القاري، وإنّما المستفيد الوحيد في هذه الحالة هي تلك الدول القليلة التي يسمح لها موقعها الجغرافي بأن تتمتع بجرف قاري شاسع يصل في أقل الأحوال إلى 200 ميل بحري من سواحلها بخلاف السواد الأعظم من الدول التي تطل على بحار مغلقة أو شبه مغلقة ناهيك عن الدول الحبيسة التي تشكل حوالي خمس (1/5) المجموعة الدولية، إلا أن طريقة عمل لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات وتسييرها للمفاوضات واعتماد طريقة الصفقة الشاملة أدى في الأخير بالدول التي تعاني من التضرر الجغرافي إلى تقبّل الأمر الواقع في مقابل مزايا أخرى توفرها لها الاتفاقية[2].

حيث ألزمت المادة 82 من الاتفاقية الدول الساحلية بتقديم مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى السلطة الدولية لقاع البحار، والتي تقوم بدورها بتوزيعها على الدول الأطراف في الاتفاقية على أساس معايير التقسيم المنصف، ما قد يوحي بأن هذه المنطقة البحرية الزائدة تعتبر في حقيقتها جزء من منطقة التراث المشترك للإنسانية وبالتالي فإن الحد الداخلي للمنطقة يجب أن يعين في الجرف القاري على مسافة لا تزيد عن 200 ميل بحري خاصة وأن المادة الأولى من الاتفاقية صريحة بأن المنطقة تقع خارج حدود الولاية الوطنية[3].

---

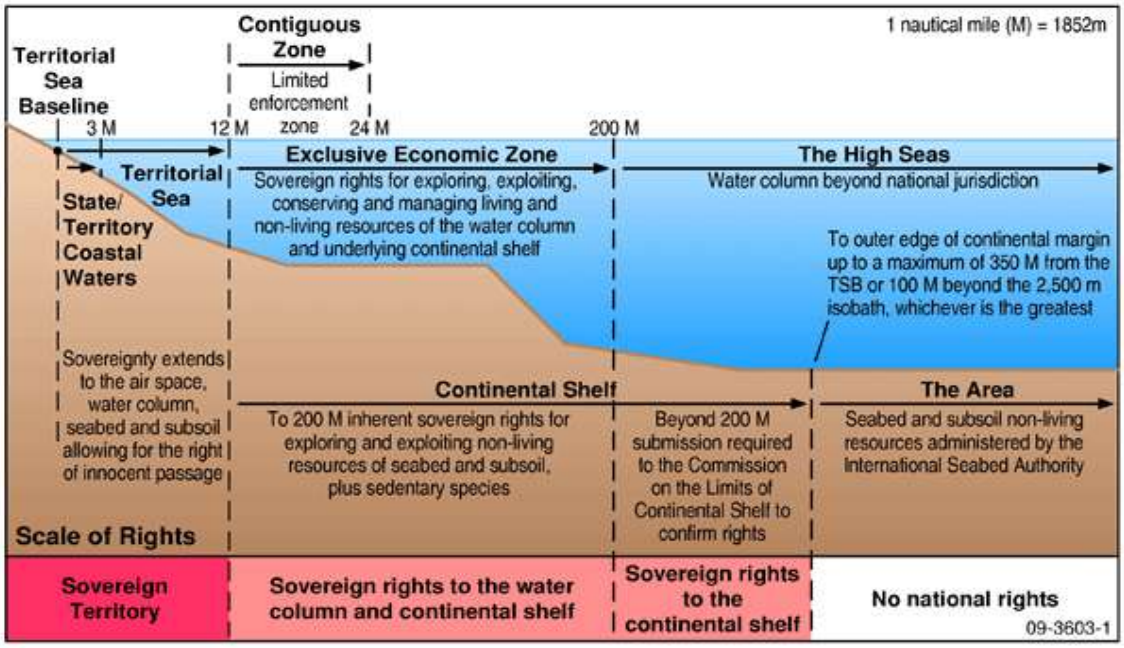
[1]– راجع المادة 76 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2]– فؤاد عميرة، مرجع سابق، ص ص63–64.

[3]– د.عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 1999، ص121.

هذا يوحي وكأن هذه المنطقة الجرفية الزائدة عن 200 ميلا بحريا ذات طبيعة قانونية خاصة أو بتعبير آخر، كأنها منطقة مستقلة عن منطقة الجرف القاري، كون أن كيفية تقديم هذه المساهمات أو المدفوعات تجمع بين نظام الجرف القاري الذي يمنح للدولة الساحلية حقوقا سيادية خالصة على ثروات الجرف القاري، ونظام المنطقة الذي يعتبر ثرواتها تراثا مشتركا للإنسانية[1].

في الأخير يمكن القول أن حدود منطقة التراث المشترك للإنسانية تبدأ من الحد الخارجي الذي ينتهي منه الجرف القاري والذي قد يتجاوز مسافة 200 ميل بحري تقاس من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وإن كانت هذه المسافة الزائدة تتولى السلطة الدولية لقاع البحار بتوزيع عائدات استغلالها على كل دول العالم الأطراف في الاتفاقية وذلك باعتبارها الهيئة المكلفة بإدارة واستغلال منطقة التراث المشترك للإنسانية. وهذا ما تبينه خريطة حدود المناطق البحرية وفق إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وفق الشكل (1).



شكل(1): خريطة حدود المناطق البحرية وفق إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

– المصدر:

–Team Praescient, Advances In Drilling Technology, Advances In Analytic Methods June 12th, 2012, See In 09/08/2019 At 20:00.In:
https://r.search.yahoo.com/_ylt=AwrJ6woWw01dqz4AihOWnIlQ;_ylu=X3oDMTBtdXBkbHJyBHNlYwNmcC1hdHRyaWIEc2xrA3J1cmw-/RV=2/RE=1565406102/RO=11/RU=http%3a%2f%2fpraescientanalytics.com%2fadvances-in-drilling-technology-advances-in-analytic-methods%2f/RK=2/RS=XGYYs7rmyKVoGhmRsnEGBVB7qTg-

[1]– د. عصاد لعمامري، ازدواجية النظام القانوني للجرف القاري، مرجع سابق ، ص243.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة وأهميتها

أثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لقاع البحار والمحيطات بين امكانية تملكها أم لا، نظرا للأهمية التي بدأت تكتسبها هذه المنطقة خاصة بعد التقدم العلمي الذي سمح ببعض الدول الوصول اليها واستغلالها. وعليه سوف نتناول الطبيعة القانونية للمنطقة (أولا)، ثم أهميتها (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للمنطقة: تباينت آراء فقهاء القانون الدولي حول الطبيعة القانونية للمنطقة، بين من يرى أنها مال مباح قابل للتملك، ومن يرى أنها مال مشترك غير قابل للتملك.

فالرأي القائل بإمكانية تملك المنطقة باعتبارها مال مباح يمثله غالبية الفقهاء أمثال: جرسيوس"Grotius" في القرون الوسطى وفاتيل "Vattel" في القرن الثامن عشر وغيرهما، حيث يرى هذا الإتجاه أن أعماق البحار وما تحتها ومواردها خارج حدود الولاية الإقليمية لا تخص أحدا[1]. وقد عرض الفقيه "جنتليس" لهذا الرأي سنة 1613 في كتابه"Hispanica Advocationes"، ولكن الفقيه "فاتيل" هو صاحب الفضل في إضفاء المظهر القانوني على الإشكال[2].

حسب هذا الرأي، إذا كانت أعالي البحار ذاتها لا يجوز أن تكون محل ملكية خاصة للدول فليس هناك ما يمنع من تملك الدول لأجزاء من قاع هذه البحار ولطبقات الأرض الواقعة تحتها، ذلك أنه من الممكن أولا، على خلاف البحار نفسها إدخال القاع أو جزء منه في الحيازة المادية لدولة معينة، ولأنه ليس هناك ثانيا أي ضرر على الدول الأخرى من ذلك طالما أن هذا التملك لا يعطل الملاحة الدولية أو يقيدها في شيء. لهذا فإن قاع أعالي البحار وطبقات الأرض الواقعة تحته مالا مباحا يحق لأي دولة أن تستولي على جزء منه لتستغله في شؤونها الخاصة وتستأثر به دون غيرها، بشرط ألا يترتب على ذلك تعطيل الملاحة الدولية.

وقد تصرفت انجلترا بما يتفق مع هذا الرأي باستيلائها على جزء من قاع البحر إلى مسافة تزيد على عشرين ميلا من شاطئ جزيرة سيلان لاستغلاله في صيد اللآلئ واعتبرت هذه المنطقة

---

[1]– د.محسن أفكيرين، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص201.
[2]– د.محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص254.

من القاع داخلة في ملكيتها وخاضعة لها دون غيرها[1]. ولقد اشتد أنصار نظرية المال الذي لا مالك له في الدفاع عن وجهة نظرهم خاصة بعد عام 1945 عندما بدأت الدول في مد ولايتها إلى ثروات الجروف القارية، حيث بدأ المبدأ ملائما في مجال تأسيس حق الدول الشاطئية في ثروات الجرف القاري[2].

واتجه فريق آخر من الفقهاء وعلى رأسهم أوبنهايم " Oppenheim" و جيدل "Gidel"، إلى اعتبار هذه المنطقة مالا مشتركا لا يجوز لأحد الاستيلاء عليه، فأعماق البحار والمياه العلوية خارج حدود الولاية الإقليمية لهما طبيعة واحدة، حيث يخضعان لنظرية المال المشترك، بمعنى أن قاع البحر غير قابل للتملك شأنه شأن المياه التي تعلوه، أما ما تحت القاع فهو محل للسيادة وحقوق السيادة أو الملكية عن طريق الاستيلاء[3].

حيث يرى الفقيه "أوبنهايم" أن تملك بعض الدول لجزء من القاع كاستيلاء بريطانيا على مصائد اللآلئ في سيلان، لا يفسر بأن الدولة لها حق تملك قاع البحر العام، وإنما يرجع إلى التملك بالتقادم الذي نجم عن الاستيلاء الفعلي والاستعمال الذي استمر فترة زمنية طويلة دون اعتراض من الجماعة الدولية. أما ما تحت قاع البحر مال مباح يمكن للدولة الشاطئية تملكه خارج بحرها الساحلي إذا لم يكن هناك تهديد لحرية الملاحة في مياه البحر. ولقد قدم هذا التفسير بمناسبة إنشاء مشروع نفق تحت بحر المانش[4]، وإن كان في الواقع من الناحية العملية لا وجود لأي أمثلة حقيقية أو تطبيقات عملية لمبدأ الملكية المشتركة في القانون الدولي[5].

أمام هذا الجدل الفقهي حسمت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 الأمر بعد سلسلة من التطورات التي عرفها قانون البحار خاصة بعد تصريح مندوب مالطا الدائم السيد أرفيد باردو "Arvid Pardo " عام 1967 أمام الجمعية العامة، حيث اعتبرت الإتفاقية أن المنطقة ومواردها

---

[1]– علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص389.

[2]– عيسى أبو القاسم، المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات ومواردها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد04، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جانفي 2017، ص122.

[3]– د.عبد القادر محمود الأقرع، التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في ايطار قواعد القانون الدولي للبحار، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015، ص15.

[4]– د.محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص ص254–256.

[5]– د.سيد ابراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص203.

تراث مشترك للإنسانية، ويتوجب بالتالي استغلالها لصالح البشرية جمعاء، ويجب أن يعود هذا الاستغلال بالفائدة على جميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، فجميع الدول لها حق الانتفاع بموارد المنطقة ولكل منها نصيب من ثرواتها، ولا يحق لأي دولة ادعاء السيادة الوطنية على أي جزء منها[1]. غير أنه هناك من يرى أن منطقة التراث المشترك للإنسانية مازالت تحت مرحلة التفاعل ولم تنبثق عنها مبادئ قانونية بعد، وأن تنظيم الموضوع للمنطقة كتراث مشترك للإنسانية مازال في مرحلة التبلور ويمكن أن يشكل مبدأ عاما فيما بعد، وبالتالي علينا الانتظار ومراقبة ما يقرره واقع هذا التنظيم[2].

ثانيا: أهمية المنطقة: تبرز أهمية وضع النظام القانوني لمنطقة قاع البحر الدولي من جوانب متعددة تخضع لاعتبارات مصلحية سواء كانت سياسية، استراتيجية أو اقتصاديه، وهذا ما يفسر الخلافات التي ميزت المناقشات داخل المؤتمر الثالث لقانون البحار بسبب اختلاف المصالح والأنظمة السياسية والاجتماعية للدول داخل الأمم المتحدة[3].

وعلى هذا الأساس اكتسبت منطقة التراث المشترك للإنسانية أهمية كبرى في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، حيث أنها تعتبر حدثا هاما في تاريخ العلاقات الدولية ولا يمكن مقارنتها على ما سبق من اهتمام وتقنين حول البحار، فهي تعد تحولا جذريا حاسما في تاريخ العلاقات الدولية البحرية وعلامة بارزة في تطور النظام القانوني الدولي المعاصر[4].

وهناك نواحي عديدة تبرز فيها أهمية المنطقة، منها الناحية الإقتصادية بالدرجة الأولى اضافة إلى نواحي أخرى منها السياسية والإستراتيجية والبحث العلمي اضافة إلى الناحية القانونية.

أ- **أهمية المنطقة من الناحية الإقتصادية:** كانت نظرة الفقهاء السابقين لأهمية البحار محصورة في الثروات الحية، وأنها وسيلة للاتصال بين الدول فحسب، وهي نظرة تختلف عما وصلت إليه البشرية من تطور تكنولوجي سريع للدول المتقدمة تقنيا، مما أضفى عليها الأهمية

---

[1]- د.محمد هواش، ريم عبود، القانون الدولي للبحار، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص112.

[2]- د.عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص129.

[3]- جهيدة بودبزة، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد لسنة 1982، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2004/2003، ص50.

[4]- د.محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص200.

باعتبارها مصدرا لغذاء البشر وموردا للكنوز والمعادن والطاقة البترولية التي عجزت اليابسة أن تقدمها والتي تتجه أنظار البشرية إليها، حيث 17% من إنتاج الهيدروكربون و6 % من إنتاج الغاز الطبيعي ينتج من آبار في قاع البحار[1].

وتحتوي ثروات قاع البحار الحية على كميات هائلة من الثروة الحيوانية، والتي من أهمها الأسماك الراقدة والتي تعتبر جوهر ثروات القاع الحية من الناحية الاقتصادية لعدد من الدول خاصة بأن بعض أصنافها كان يستخرج ويستغل خارج حدود البحر الإقليمي، وثبت حديثا أنه يوجد آلاف الأصناف من الأسماك الصالحة للغذاء بحوالي 25000 طن من الأسماك، 10% فقط من هذه الأنواع يعيش في الأنهار والباقي يعيش في المحيطات وأعالي البحار[2].

اضافة إلى هذه الثروات الحية، تزخر منطقة التراث المشترك للإنسانية بثروات معدنية كانت سبب الاختلافات بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية أثناء دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار وذلك حول كيفية استغلالها وتوزيعها نظرا لتواجدها بكميات متوفرة في قاع أعالي البحار، حيث أن قاع البحر، كما هو الحال مع البيئة الأرضية، يتكون من سلاسل من الجبال، والهضاب، والقمم البركانية، والوديان العميقة، والسهول الممتدة. وهو يحتوي على معظم نفس المعادن التي نجدها على الأرض، وغالباً ما تكون في تكوينات وفيرة، وكذلك معادن فريدة من نوعها توجد فقط في أعماق المحيط، مثل قشور المنغنيز والحديد، والمركبات عديدة المعادن[3] .

وبغرض معرفة المعادن التي يمكن استخراجها من قاع أعالي البحار والمحيطات شكلت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار أربع لجان خاصة لدراسة المهام الموكولة إلى اللجنة التحضيرية، من بينها اللجنة الخاصة الأولى للدول النامية المنتجة من مصادر برية، والمحتمل أن تكون الأشد تأثرا بإنتاج المعادن المستخرجة من المنطقة

---

[1]– بوعلام بوسكرة، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، ص24.

[2]– د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص23.

[3]– مايكل لودج، الأمين العام للهيئة الدولية لقاع البحار، الهيئة الدولية لقاع البحار واستخراج المعادن من قاع البحر العميق، تاريخ الاطلاع: 2017/01/09، على الساعة 19:13، متوفر على الموقع: https://unchronicle.un.org/ar/article/4207

الدولية، وقد أصدرت هذه اللجنة تقريرا يبين المعادن التي يمكن إنتاجها من المنطقة الدولية، حيث يوجد في حوض المحيط أنواع من المعادن منها:

- العقيدات المؤلفة من عدة معادن و قشور المنغنيز.
- الخامات الكبريتية المتعددة المعادن والرواسب الفلذية الحديدية من أصل بركاني.
- كبريتيدات النيكل والبلاتنيوم، والكروميت، والغاز والنفط .
- الطاقة الحرارية الأرضية[1].

ويركز الاهتمام التجاري حالياً على ثلاثة أنواع من الرواسب المعدنية البحرية، وتتمثل في:

1- **العقيدات المؤلفة من عديدة المعادن "Polymetallic nodules": و**تتشكل في جميع أنحاء المحيط، وغالباً ما تكون مدفونة جزئياً، وتحتوي على تشكيلة متنوعة وواسعة من المعادن، بما يشمل المنغنيز والحديد والنحاس والنيكل والكوبالت والرصاص والزنك، وعناصر أخرى. وسيؤدي تعدين هذه العقيدات تحت الماء، وهو ما لا يمكن تنفيذه إلا باستخدام استثمارات ضخمة لرؤوس الأموال، إلى تغييرات هائلة في الاقتصاد العالمي[2].

إن أكثر منطقة ذات اهتمام تجاري خضعت للدراسة هي منطقة كلاريون كليبرتون "Clarion Clipperton Zone" (CCZ) في شرق المحيط الهادئ، على أعماق للمياه تتراوح بين 3500 و5500 متر. اضافة إلى مناطق أخرى ذات الأهمية المحتملة، مثل حوض المحيط الهندي المركزي، والمناطق الإقتصادية الحصرية لجزر كوك، وكيريباتي، وبولينيزيا الفرنسية. ويحتوي ترسب كلاريون كليبرتون وحده على حصيلة من النيكل والمنغنيز والكوبالت، أكثر من جميع الموارد الأرضية الأخرى مجتمعة[3].

---

[1]- لمياء جغري، النظام القانوني لاستغلال ثروات قاع أعالي البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول، رسالة ماجستير في القانون العام فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016/2015، ص39.

[2] - William Tetley, Op.cit, p805.

[3]- تقع منطقة كلاريون كليبرتون في المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط الهادي إلى الجنوب والجنوب الشرقي من جزر هاواي. وتقرر أن الحدود الجغرافية لمنطقة الإدارة تقع خارج حدود الولاية الوطنية. ويوجد قاع البحر في منطقة الإدارة في الغالب على عمق 4000 و6000 متر، ويتسم بعدد من التلال البحرية بعضها ربما يوجد على عمق أقل من 2000 متر. راجع الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية لقاع البحار رقم ISBA/17/LTC/WP.1 تحت عنوان مشروع خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون كليبرتون، الدورة 17 المنعقد في الفترة ما بين 11 و22 جويلية 2011، بكينغستون، جمايكا.

2- الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن "Polymetallic sulphides": تسمى أحيانا الكبريتيدات الكبيرة لقاع البحر، وهي غنية بالنحاس والحديد والزنك والفضة والذهب. وتوجد الترسبات عند حدود الطبقات التكتونية بطول سلاسل التلال عند وسط المحيط، وسلاسل التلال الخلفية والمنحنية، والأقواس البركانية النشطة، وعادة في المياه العميقة التي يبلغ عمقها حوالي 2000 متر بالنسبة لسلاسل تلال وسط المحيط. وتشكلت هذه الترسبات عبر آلاف السنين من خلال النشاط الحراري المائي، عندما ترسبت المعادن من المياه نتيجة تفكك القشرة الأرضية بسبب الينابيع الساخنة عند درجات حرارة تصل إلى 400 درجة مئوية.ونظراً للدوامات السوداء التي تشكلت بسبب هذا النشاط، فإن هذه المنافذ الحرارية المائية يشار إليها عادة باسم المدخنون السود "Black Smokers". وتؤدي هذه المنافذ الحرارية المائية النشطة إلى أنظمة بيئية فريدة[1].

3- قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت "Cobalt-rich ferromanganese crusts": وتتراكم في أعماق المياه التي تتراوح ما بين 400 و7000 متر عند أطراف وقمم الجبال البحرية، وهي تتشكل من خلال ترسب المعادن من مياه البحر، وتحتوي على الحديد والمنغنيز والنيكل والكوبالت والنحاس، والعديد من المعادن النادرة، بما في ذلك العناصر الأرضية النادرة. وعلى الصعيد العالمي، هناك تقديرات بوجود ما يصل إلى 100,000 من الجبال البحرية بارتفاع يزيد عن 1000 متر، على الرغم من أن عدداً قليلاً نسبياً منها سيكون مناسباً لإستخراج قشور الكوبالت. وتقع المنطقة التي من المرجح تماماً وجود قشور الكوبالت بها، في سلاسل الجبال البحرية في ماجلان بالمحيط الهادي، وشرق اليابان، وجزر ماريانا[2].

ويتضح أن استثمار الثروات الكامنة في قاع المحيطات لم يعد إلا مسألة وقت، بل إن الوقت أصبح ثانويا بالنسبة للاعتبارات المالية، ورغم كل ما يواجه هذا الاستثمار من صعاب فإن العالم يتجه بكل ثقله بفعل الحاجة المتزايدة إليه خاصة ما تعلق به من الموارد الكامنة في الأرض والتي لم تعد كافية لمواجهة متطلبات المجتمع العالمي[3].

---

[1]- مايكل لودج، مرجع سابق، متوفر على الموقع: https://unchronicle.un.org/ar/article/4207

[2]- مايكل لودج، نفس المرجع، متوفر على الموقع: https://unchronicle.un.org/ar/article/4207

[3]- بوعلام بوسكرة، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، ص33.

ب- أهمية المنطقة من الناحية السياسية والإستراتيجية: للمنطقة أهمية بالغة من الناحية السياسية والإستراتيجية، ذلك أن لو تركت إمكانية استكشاف واستغلال مواردها دون تنظيم، فإنه يترتب على ذلك إمكانية تعدد المستغلين مما يؤدي إلى التعارض في المصالح ونشوب الخلافات بين الدول، سواء تلك الخلافات التي قد تثور بين الدول التي تسعى إلى مباشرة نشاطاتها في نفس المنطقة، ومثال ذلك المنازعات التي نشبت بين دول بحر الشمال بخصوص استغلال موارد بحر الشمال، مما ترتب عليه إثارة الموضوع وطرحه أمام محكمة العدل الدولية، التي أصدرت الحكم المتعلق بتحديد الحدود البحرية في تلك المنطقة عام 1969. أو تلك الخلافات بين الدول النامية والدول الصناعية الكبرى التي تحاول الإستئثار باستغلال كافة مناطق قيعان البحار والمحيطات الدولية لوحدها نظرا لتقدمها في مجال صناعة السفن التجارية والحربية.

وتظهر الأهمية الإستراتيجية للمنطقة كذلك في إمكانية استعمال منطقة قيعان البحار كقواعد عسكرية تخول مزايا عديدة لمالكها من خلال امكانية التقرب من الأراضي الأجنبية وتسهيل الإنتباه لأي هجوم محتمل، لكن في نفس الوقت لها سلبيات كبيرة على مسألة السلم والأمن الدوليين في المنطقة. كما استعملت بعض الدول مناطق قاع البحار والمحيطات لتخزين جانب كبير من الأسلحة الاستراتيجية ووسائل التدمير الجماعي لإستخدامها كحقل لإجراء التجارب الذرية وكميدان تنقل الغواصات الذرية البحرية مما يسهل لها الهرب من كشف أجهزة الرقابة الأجنبية لها[1]. فقد أصبحت الغواصات النووية سلاحا فتاكا في الحرب البحرية حيث أنه يمكن في كثير من الأحيان أن تفوق سرعتها سرعة أي سفينة سطحية وأن تحبط المطاردة باستخدام عمق البحر في تجنب الاكتشاف[2]. ومن هنا تبرز الأهمية الملحة لتنظيم المنطقة بطريقة تسمح بإيجاد تنظيم قانوني يمنع حدوث الخلافات والمخاطر بين الدول عن طريق التعاون والحوار[3].

ج- أهمية المنطقة من ناحية البحث العلمي: نظرا للأهمية المتزايدة لقاع البحار والمحيطات على حياة الإنسان ومستقبله لما توفره من ثروات حية ومعدنية يواجه بها نقص تلك

---

[1]- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص36.

[2]- جهيدة بودبزة، مرجع سابق، ص50.

[3]- د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص32.

الثروات في اليابسة، اتجهت الجهود الدولية حول تلك القيعان من البحار للتعرف على الثروات الكامنة بها ودراسة طبيعتها ومدى تأثيرها على مناخ الكرة الأرضية وإمكانية استثمارها لصالح البشرية جمعاء[1].

ولقد بدأ الاهتمام بالبحث العلمي البحري بعد عام 1945 حين أعلن الرئيس الأمريكي ترومان "truman" سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على مصادر الثروة في قاع الجرف القاري، فظهرت بذلك الحاجة إلى وضع قواعد تنظم البحث العلمي في المنطقة، خاصة في ظل عدم وجود قواعد عرفية في القانون الدولي تعالج هذا الموضوع، كما لم يتم التطرق له في المؤتمر الأول والثاني للأمم المتحدة، وبالتالي غاب عن اتفاقيات جنيف المتعلقة بقانون البحار لعام 1958[2].

لذلك دعى المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار إلى وضع نظام قانوني للأبحاث العلمية في كل المناطق البحرية بما فيها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، حيث ركزت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أهمية البحث العلمي في منطقة التراث المشترك للإنسانية، حيث تضمنت أحكاما جديدة تسمح بإجراء البحث العلمي لجميع الدول بصرف النظر عن موقعها الجغرافي وحتى المنظمات الدولية، شرط أن يقتصر ذلك للأغراض السلمية دون غيرها وأن يكون للإنسانية جمعاء[3].

د- أهمية المنطقة من الناحية القانونية: أدت الأهمية التي تتمتع بها منطقة التراث المشترك للإنسانية من الناحية الاقتصادية والإستراتيجية إلى ظهور العديد من المشاكل القانونية بين مختلف الدول تتمحور حول استغلال واستكشاف هذه المنطقة، حيث عرف المؤتمر الثالث لقانون البحار عدة تكتلات بين الوفود المشاركة تارة بين الشمال والجنوب وتارة بين الشرق والغرب، كما جمع عدة تناقضات بين الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا والتي تطالب بنوع من التنازلات لصالحها.

---

[1]- طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الإقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2009، ص39.

[2] - Donald R Rothwell, Tim Stephens, The International Law Of The Sea, Hart Publishing Ltd, Second Edition, Oxford, 2016, p349.

[3]- المواد 256 و 143 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

كل هذه المشاكل كان لابد من حلها عن طريق وضع نظام قانوني دولي يحكم المنطقة، وهو ما تم التوصل إليه من خلال نجاح المؤتمر في إبرام اتفاقية قانون البحار عام 1982 التي تضمنت أحكاما كاملة ومفصلة للنظام القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية، وذلك حتى يمكن تجنب الخلافات التي يمكن أن تثور أثناء تطبيق الإتفاقية[1]، خاصة بعد دخولها حيز النفاذ عام 1994. لذلك اعتبرت الإتفاقية من أوسع الاتفاقيات الدولية في التاريخ المعاصر حيث نظمت جميع النواحي التي يمكن أن تثور بين الدول في مجال البحار، واعتبرت بحق "دستورا للمحيطات"[2].

المطلب الثاني: المراحل التنظيمية لمنطقة التراث المشترك للإنسانية

جاء النظام القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية كما هو وارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، نتيجة لتطورات قانونية مستمرة وممارسات دولية على فترات متباعدة، إذ أن المنطقة بمفهومها الجديد الوارد في الجزء الحادي عشر من الإتفاقية لم يكن معروفا قبل وضع هذه الإتفاقية، وكان العرف الدولي سائدا قبل وضع اتفاقيات جنيف لعام 1958[3].

حيث يعرف النظام القانوني لقاع البحار قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بالنظام القانوني التقليدي سواء كان عرفيا أو اتفاقيا، من خلال مختلف الإتفاقيات المبرمة بشأن البحار والمحيطات وقاعهما، أما النظام القانوني الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار منذ أولى مراحلها فيعرف بالنظام القانوني الجديد لقانون البحار.

وعليه سوف نتطرق إلى مختلف مراحل تطور التنظيم القانوني للمنطقة بداية من النظام القانوني التقليدي (الفرع الأول)، وصولا إلى النظام القانوني الجديد لقاع البحار (الفرع الثاني).

---

[1]– د.عبد القادر محمود الأقرع، مرجع سابق، ص34.

[2]– عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص07.

[3]– ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص75.

الفرع الأول: المنطقة في النظام القانوني التقليدي لقاع البحار:

نقصد بالنظام القانوني التقليدي لقاع البحار، الوضع الذي كان سائدا قبل تصريح مندوب مالطا الدائم السيد أرفيد باردو "Arvid Pardo" عام 1967 أمام الجمعية العامة والذي اعتبر قيعان البحار والمحيطات تراث مشترك للإنسانية[1]، وعليه سنعالج هذه المرحلة من خلال دراسة النظام القانوني للمنطقة في العرف الدولي (أولا)، من خلال أراء فقهاء القانون الدولي إلى غاية عام 1945 تاريخ اصدار الولايات المتحدة الأمريكية للإعلان الذي أصبح يعرف بإسم "إعلان ترومان". ثم نتطرق إلى الفترة ما بعد هذا الإعلان وأهم محطاتها المتعلقة بتطور قانون البحار عامة والنظام القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية خاصة من خلال عقد المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار عام 1958 وجملة الإتفاقيات المهمة التي تمخضت عنه (ثانيا).

أولا- المنطقة في العرف الدولي: لم يكن مصطلح المنطقة أو منطقة التراث المشترك للإنسانية معروفا في قواعد العرف الدولي التقليدية، وكان مصطلح قاع البحر وما تحت القاع هو الشائع، حيث يقصد بقاع البحر التربة التي تسفل مياه البحر مباشرة أي سطح القاعدة الأرضية للبحر، والتي يطلق عليها تسمية "le fond de la mer" باللغة الفرنسية أو "seabed" باللغة الإنجليزية، أما ما تحت القاع فهو الطبقات الأرضية التي تسفل سطع القاعدة الأرضية للبحر، لذا يطلق عليه تسمية "le tréfond " باللغة الفرنسية أو "subsoil" باللغة الإنجليزية. ولقد جرت التسوية في الأحكام بن سطح البحر وقاعه وما تحت القاع، حيث اتفق الفقهاء على أن الدولة يجوز لها أن تتملك قاع البحر الساحلي وأن يكون لها عليه ما لها على الإقليم من حقوق، فتستعمله بما يحقق مصالحا ما دام هذا الاستغلال لا يعرقل حرية الملاحة في مياه البحر[2].

أما قاع البحر العام والذي نقصد به قاع أعالي البحار، فهو محل خلاف بن الفقهاء[3]، إذ يرى كل من أوبنهايم "Oppenheim" و جيدل "Gidel" أن هذا القاع غير قابل للتملك شأنه شأن المياه التي تعلوه وأن تملك بعض الدول لجزء من هذا القاع كإستيلاء بريطانيا على مصائد اللآلئ

---

[1]- الهاشمي حمادو، السلطة الدولية ودورها في استكشاف واستغلال موارد المنطقة، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، 1987/1986، ص1.

[2]- د.محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص253.

[3]- راجع الطبيعة القانونية للمنطقة التي تم التطرق إليها في المطلب الأول من هذا المبحث، ص30 وما بعدها.

في سيلان، لا يفسر بأن الدولة لها حق تملك قاع البحر العام، وإنما يرجع إلى التملك بالتقادم الذي نجم عن الإستيلاء الفعلي والاستعمال الذي استمر فترة زمنية طويلة دون إعتراض من الجماعة الدولية. في حين هناك فريق آخر من الفقهاء يرى أن الدول يمكنها تملك قاع البحر العالي باعتباره مال مباح، وقد عرض الفقيه جنتليس "Gentili" لهذا الرأي سنة 1613 في كتابه " Hispanica Advocationes"، ولكن الفقيه فاتيل "Vattel" هو صاحب الفضل في إضفاء المظهر القانوني على الإشكال، حيث قال بإمكان الاستيلاء على قاع البحر وتملكه للاستفادة مما يزود به من منافع، وهناك من يرى بأن قاع البحار مال مشترك لا يجوز تملكه بالاستيلاء.

هذا فيما يخص قاع البحر أما فيما يتعلق بباطن أرضه فهناك رأي آخر يميز بين قاع البحر وباطنه حيث يمكن تملك ما تحت قاع البحار وهو ما ذهب إليه الفقيه أوبنهايم "Oppenheim" بمناسبة إنشاء مشروع نفق تحت بحر المانش وانتهى إلى أن ما تحت قاع البحر مال مباح يمكن للدولة الشاطئية تملكه خارج بحرها الساحلي إذا لم يكن هناك تهديد لحرية الملاحة في مياه البحر[1].

في الأخير انتهينا عند البحث في القواعد العرفية الدولية بشأن قاع البحر وما تحت القاع، إلى وجود اختلاف بن فقهاء القانون الدولي حول الوضع القانوني لهذه المنطقة من البحار بين من اعتبرها مال مباح ومن القائل بأنها مال مشترك. غير أن التقدم العلمي والتقني الواسع في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما أدى إليه من تطور وسائل البحث والتنقيب والاستغلال، جعل في متناول الإنسان أن ينتفع بما في قاع البحر وما تحت هذا القاع من ثروات مختلفة، ومن هنا نشأت فكرة مبتكرة مؤداها الفصل بين المركز القانوني لمياه البحار العالمية، والمركز القانوني لقاع هذه البحار وما تحت هذا القاع، وقد وجدت هذه الفكرة قبولا من الدول أصحاب المصلحة، فأصدرت الولايات المتحدة الأمريكية في 28 سبتمبر 1945 إعلانا أصبح يعرف باسم "إعلان ترومان"[2].

---

[1]– د.محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص ص254–256.

[2]– ابراهيم محمد الدغمة، المنطقة الدولية كما وردت في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989، ص58.

حيث بمقتضى هذا الإعلان صرح الرئيس ترومان "truman" بأن موارد الثروة في قاع البحر العالي وما تحته في الجزء الملاصق لشواطئ الدولة الساحلية تخضع لدائرة اختصاصها وسيطرتها بوصف أن هذا القاع يعد امتداد لشواطئ الولايات المتحدة الأمريكية ومن ثم يعد جزءا منها[1].

وقد قدم ترومان جملة من التبريرات على هذا الطرح الجديد أهمها، أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تدرك الحاجة الطويلة المدى على مستوى العالم لمصادر جديدة للبترول والمعادن، وحيث يرى الخبراء والمختصون أن هذه الموارد تكمن وراء أجزاء كثيرة من الجرف القاري قبالة سواحل الولايات المتحدة الأمريكية والذي أصبح من الممكن استخدامها مع التقدم التكنولوجي مما يتطلب تنظيم وتقنين هذا الاستخدام للمحافظة على تلك الموارد في الجرف القاري، كما أنه أمر معقول وعادل أن تكون الدولة الساحلية التي تتلاصق مياهها هذا الجزء هي صاحبة الصفة في استغلال هذه المنطقة، حيث يمكن اعتبار الجرف القاري بمثابة تمديد كتلة اليابسة للدولة الساحلية[2].

ويمثل إعلان ترومان أهمية كبيرة بالنسبة لنظرية الجرف القاري حيث قام ببلورة الآراء التي قيلت في هذا الخصوص قبل هذا الإعلان الذي حاولت الولايات المتحدة بموجبه أن تفرض نظاما خاصا باستغلال قاع أعالي البحار التي تحاذي المياه الإقليمية لها[3].

ثانيا_ المنطقة في اتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام 1958: أصدرت العديد من الدول تصريحات دولية مماثلة لإعلان ترومان تبسط بموجبها سيطرتها على جزء من أعالي البحار، حيث يبدو ظاهرا من هذه الإعلانات أن فكرة تبعية قاع البحر وما تحته للدولة الشاطئية قد تقرر في عرف المعاملات الدولية، غير أن هذه التبعية لم تحدد طبيعتها القانونية، كما أن المسافة التي تمتد إليها تبعية قاع البحر وما تحته لم تقرر، وكل ما تقرر في شأن هذه المسافة أنها المسافة

---

[1] - Proclamation by President Truman n° 2667 of 28 September 1945 on Policy of the United States with respect to the Natural Resources of the Subsoil and Sea Bed of the Continental Shelf.

[2]- Proclamation by President Truman n° 2667 of 28 September 1945 on Policy of the United States with respect to the Natural Resources of the Subsoil and Sea Bed of the Continental Shelf.

[3]– د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص45.

الخارجية عن نطاق البحر الإقليمي للدولة الشاطئية، وأنها هي الجزء المتاخم لشواطئ الدولة الساحلية[1].

وفي الوقت الذي شرعت فيه كل دولة في حماية مصالحها بالطريقة التي تراها مناسبة لها قبل أي اعتبار آخر، وأن استمرار هذا الوضع قد يؤدي إلى خلق منازعات تهدد الأمن والسلم الدوليين، ونظرا لعدم وجود تشريع دولي يحمي مختلف المصالح وينظم استكشاف واستغلال أعالي البحار، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 374 المؤرخ في 21 نوفمبر 1949 لجنة القانون الدولي لدراسة بعض الموضوعات وتقديم توصيات بشأنها ومن بينها نظام البحار العامة[2]، وقد استطاعت هذه اللجنة من إعداد مشاريع لأربع اتفاقيات تتعلق بمواضيع البحار رفعتها إلى الجمعية العامة عام 1956[3].

وبناء على توصية اللجنة دعت الجمعية العامة بموجب القرار رقم 1105(د-11) المؤرخ في 21 فيفري 1957 إلى عقد مؤتمر دبلوماسي دولي لغرض دراسة قانون البحار، مع الأخذ في الاعتبار ليس الجانب القانوني وإنما الجوانب الفنية والإقتصادية والحياتية للمشكلة، ولإدراج نتائج أعماله في اتفاقية دولية أو أكثر أو بأية وثيقة يراها المؤتمر مناسبة[4].

وانعقد المؤتمر بمدينة جنيف في الفترة ما بين 24 فيفري حتى 27 أفريل عام 1958، وقد حضره ممثلو 86 دولة في اطار خمس لجان وهيئة عامة، وقد توصل إلى عقد مجموعة من الإتفاقيات هي:

- **الإتفاقية الأولى بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة:** وتضمنت القواعد الرئيسية المتعلقة بالمنطقتين، والتي تقضي أن للدولة الساحلية السيادة وحدها على منطقة البحر الإقليمي فيما يخص الصيد واستغلال ما فيها من ثروات، وتمتد سيادتها الفضاء الذي يعلو المنطقة وقيعان

---

[1]- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص84.

[2]- ابراهيم محمد الدغمة، المنطقة الدولية كما وردت في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مرجع سابق، ص58.

[3]- د.محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص27.

[4]- عادل بودماغ، الإختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014/2013، ص64.

وباطن هذه البحار، إلا قيد المرور البريء للسفن الأجنبية التجارية وقت السلم[1]. ولم يتوصل المؤتمر إلى تحديد عرض البحر الاقليمي.

أما المنطقة المتاخمة فهي التي تمتد بعد البحر الإقليمي، وللدولة الساحلية بعض الصلاحيات عليها كالهجرة والصحة والجمارك، وقد أتفق على أن عرض المنطقة المتاخمة لا يمكن أن يتجاوز مسافة 12 ميل بحري تقاس من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي[2].

– **الإتفاقية الثانية بشأن منطقة أعالي البحار:** وهي جميع أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية[3]، وفيها حرية الملاحة والصيد ومد الكابلات والأنابيب وحرية الطيران، وبالتالي لا تخضع لسيادة أي دولة[4].

– **الإتفاقية الثالثة بشأن الصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار:** فيها حرية الدول في الصيد مع وضع إجراءات خاصة للمحافظة على الثروات من خلال تحديد الإتفاقية للمبادئ والآليات المتعلقة بالإدارة الرشيدة للمصائد في أعالي البحار[5].

– **الإتفاقية الرابعة بشأن الجرف القاري:** حيث حددت الإتفاقية مفهوم الجرف القاري وحدوده ونظامه، فهو مناطق قاع البحر وما تحته من طبقات وهي المناطق المتصلة بالشاطئ والتي توجد خارج دائرة البحر الإقليمي إلى عمق 200 متر من سطح الماء[6].

– **البروتوكول الإختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات:** فالدولة المشاركة في هذا البروتوكول وفي أي اتفاقية من الإتفاقيات الأربعة السابقة، تقبل بالولاية الإجبارية لمحكمة العدل

---

[1]- Section 3 right of innocent passage, arts 14-23 of the Geneva Convention on the Territorial Sea and the Contiguous Zone of 29 April 1958, Entered into force 10 September 1964, 516 UNTS 206 .see also Donald R Rothwell, Tim Stephens, Op.cit, p8.

[2]-Youshifumi Tanaka, The International Law Of The Sea, Cambridge University Press, Cambridge, 2012.p24.

[3]-Art 1 of the Geneva Convention on the High Seas of 29 April 1958, Entered into force 30 September 1962, 450 UNTS 11.

[4]– ابراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص16.

[5]- Art 1/2 of the Geneva Convention on Fishing and Conservation of the Living Resources of the High Seas of 29 April 1958, Entered into force 20 March 1966, 559 UNTS 285. see also Donald R Rothwell, Tim Stephens, Op.cit , P8.

[6] - Art 1 of The Geneva Convention on the Continental Shelf of 29 April 1958, Entered into force 10 June 1964, 499 UNTS 311.

الدولية فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير الإتفاقيات إلا إذا ورد نص أو تم الإتفاق على خلاف ذلك، ولم يتم تطبيق هذا البروتوكول عمليا على الإطلاق[1].

وتكتسي إتفاقيات جنيف لقانون البحار حاليا أهمية تاريخية بالدرجة الأولى بوصفها تعبيرا للقانون التقليدي للبحار، وقد كان لها أهمية كبيرة فى إطار العلاقات الدولية باعتبارها القواعد القانونية الوضعية المنظمة لعلاقات الدول بخصوص سيادتها واختصاصاتها على المساحات البحرية، بصرف النظر عن اختلاف وجهات نظر الدول والفقهاء حول طبيعة هذه القواعد وقوتها القانونية، حيث كان البعض يرى أنها تشكل قواعد مقررة لأحكام عرفية قديمة وبالتالى تتمتع بصفة إلزامية عامة، في حين كان يراها البعض الآخر مجرد إتفاقيات دولية كاشفة لا تلزم إلا من وقع وصدق عليها[2].

وما يهمنا في هذا المجال هو إتفاقية الجرف القاري التي تعتبر تطور للوضع القانوني لقاع البحار والمحيطات بعد إعلان ترومان والإعلانات الأخرى اللاحقة له، حيث اعتمدت وفق المادة الأولى على معياري العمق والاستغلال في تحديد مفهوم الجرف القاري، وقد وجهت انتقادات إلى هذا التعريف في أنه أخذ بضابطين متعارضين، حيث أن حدود الجرف القاري وفقا لمعيار الاستغلال قد تختلف بإختلاف الظروف وتطور الوسائل الفنية والآلات التي تستعمل والتي يمكن أن تصل إلى أعماق بعيدة كما هو الحال في مياه الشيلي حيث تبين أن الثروات الطبيعية يمكن أن تستغل على عمق ألف متر أو أكثر. ويؤخذ على الإتفاقية أيضا عدم تحديد الحد الخارجي للجرف القاري مما يعني أنه يحق للدولة الساحلية في كشف واستغلال كافة مساحات قاع البحر وما تحته ولا ينازعها في ذلك إلا حقوق الدول الساحلية المقابلة أو المجاورة، وبالتالي لا مجال لأن تكون هناك منطقة دولية التي أصبحت تعرف فيما بعد بمنطقة التراث المشترك للإنسانية، وهو ما كان مرفوضا من لجنة القانون الدولي التي أعدت إتفاقية الجرف القاري[3].

---

[1]-The Optional Protocol of Signature Concerning the Compulsory Settlement of Disputes of 29 April 1958, Entered into force 30 September 1962, 450 UNTS 169.

[2]– د.عادل عبد الله المسدي، محاضرات في القانون الدولى للبحار، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، 3.

[3]– ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص ص92–96.

ولما كان هناك إختلاف في مسألة الجرف القاري إضافة إلى مسائل أخرى تتعلق بتحديد عرض البحر الإقليمي وحدود مناطق الصيد اللتين لم تتوصل إتفاقيات جنيف لعام 1958 إلى إتفاق بشأنهما خلال المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار[1]، خولت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1307(13) في 10 ديسمبر 1960 الأمين العام للمنظمة الدعوة إلى مؤتمر ثاني لدراسة هذه المسائل، وتم عقد المؤتمر في الفترة ما بين 17 إلى 27 أفريل 1960، إلا أن مختلف الإقتراحات لم تحصل على أغلبية الثلثين المطلوبة في الهيئة العامة للمؤتمر، وبذلك فشل المؤتمر في الوصول إلى اتفاق حول هذه القضايا التي بقيت معلقة[2].

في الأخير يمكن القول أنه بالرغم من الأهمية البالغة التي تمتعت بها إتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام 1958، حيث كانت تمثل تقنينا الجانب الأعظم من قواعد القانون الدولي التقليدية الخاصة بالبحار، إلا انه لم يكن هناك إشارة واضحة للوضع القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية بل إكتفت بالنص على منطقة الجرف القاري التي كانت محل خلاف حول حدودها.

ونتيجة للتطورات السريعة والمتلاحقة التي ارتبطت بالتقدم العلمي الكبير في مجال استغلال الثروات البحرية خاصة المعدنية منها، لم تعد البحار ذات بعد أحادي باعتبارها طريقا للمواصلات الدولية فقط بل أصبحت متعددة الأبعاد وتحول قانون البحار من قانون ينظم الحركة إلى قانون السيطرة[3]. هذا ما أدى الى ضرورة إعادة البحث في التنظيم القانوني للبحار بصفة عامة وقاع البحار والمحيطات وما تحتها بصفة خاصة.

وهو ما تم فعلا عام 1967 أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة خاصة بعد الإقتراح الذي جاء به السفير المالطي أرفيد باردو "arvid Pardo" والذي طالب بوجوب النظر في ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية وضمان استغلالها للأغراض السلمية بوصفها تراثا مشتركا للإنسانية، نتيجة لذلك أنشأت لجنة خاصة لبحث الموضوع سميت بلجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحر والمحيط خارج نطاق الإختصاص الإقليمي.

---

[1]– د.محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص28.

[2]– عادل بودماغ، مرجع سابق، ص65.

[3]- David Ruzie, Droit International Public, Editions Dalloz, 16e Edition, Paris, 2002 David Ruzie, Droit International Public, Editions Dalloz, 16e Edition, Paris, 2002, p127.

ومن هنا بدأت مرحلة جديدة من مراحل التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية، والتي سوف تكون محل دراستنا في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: المنطقة في النظام القانوني الجديد لقاع البحار:

نقصد بالنظام القانوني الجديد لقاع البحار، الوضع الذي كان سائدا منذ تصريح مندوب مالطا الدائم السيد أرفيد باردو "Arvid Pardo" عام 1967 والذي كان من بين العوامل التي عجلت في عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار في عدة دورات منذ 1973 وصولا إلى إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 (أولا)، إضافة إلى مرحلة ما بعد الإتفاقية أين تم إعتماد إتفاق جديد عدلت بموجبه بعض المواد المتعلقة بمنطقة التراث المشترك للإنسانية ودخلت بموجبه الإتفاقية حيز النفاذ عام 1994 (ثانيا).

أولا- المنطقة في المؤتمر الثالث لقانون البحار لعام 1982: على إثر تصريح السفير المالطي أرفيد باردو "Arvid Pardo" عام 1967 أثناء الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث دعى إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات الدولية المناسبة لتنظيم استخدام قاع البحر وضمان استغلاله للأغراض السلمية وبما يحقق مصلحة البشرية جمعاء، واقترح في مذكرته أن تصبح قيعان البحار والمحيطات بمثابة "تراث مشترك للإنسانية"، كما دعا إلى إنشاء جهاز يعهد إليه مهمة ذات ثلاث شعب، أولها دراسة أثار إقامة نظام دولي لتلك المناطق من وجهتي النظر الأمنية والإقتصادية، وصياغة إتفاقية تستهدف إضفاء الطابع الدولي على قيعان البحار والمحيطات وأخيرا ضمان إنشاء وكالة دولية لهذا الغرض [1].

إضافة لذلك كانت هناك مجموعة من الأسباب والعوامل هيأت المناخ الدولي العام لإعادة النظر في النظام القانوني التقليدي لقاع البحار والمحيطات، أهما:

- أن إتفاقيات جنيف التي تمخضت عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار عام 1958، رغم أهميتها إلا أنها لم تتمكن من حل جميع قضايا البحار، حيث ظل العديد من المسائل محل خلاف بين الدول خصوصاً تلك المتعلقة بقاع البحر وما تحت قاع البحر.

[1]- د.صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000، ص34.

– ظهور دول العالم الثالث كقوة جديدة، حيث أخذت حركة التحرر من الإستعمار تثمر وأصبح عدد الدول النامية في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية المستقلة حديثا في إزدياد مستمر، والتي كانت غائبة في مؤتمري جنيف لعامي 1958 و1960، والتي أخذت تطالب بإتاحة الفرصة لها لتساهم في وضع قواعد القانون الجديد للبحار وتعديل تلك القواعد القديمة التي وضعتها الدول الإستعمارية البحرية الكبرى والتي تخدم مصالحها بالدرجة الأولى[1].

– التطورات العلمية والتكنولوجية والتي أدت الى ازدياد الاستغلال الإقتصادي للبحار حيث أصبح بإمكان الدول خاصة المتقدمة الوصول إلى أعماق أعالي البحار واستخراج الثروات الحية والمعدنية وحتى الطاقوية منها، إضافة إلى التفكير في وضع المزيد من القواعد لحماية هذه الثروات من أخطار الاستخدامات غير المشروعة ومن تلوث البيئة البحرية وكذا ازدياد الشعور بأن المشاكل المتعلقة بالبحار تحتاج إلى التعاون الدولي فيما بين الأمم على أوسع نطاق[2].

كل هذه الأسباب جعلت هيئة الأمم المتحدة تفكر في إيجاد صيغة دولية جديدة تضع حد للمشاكل القائمة وتجد تنظيما للمشاكل الجديدة، حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التي عقدت حول استخدامات البحار عام 1967 إلى ضرورة مراجعة إتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام 1958، وناقشت خلالها رغبة الدول الأعضاء في إقامة نظام دولي يحكم "حوض البحر وقاع المحيط خارج نطاق السلطة الوطنية"، كما ناقشت ضمان استغلال موارد البيئة البحرية لتحقيق الفائدة لجميع دول المجتمع الدولي وليس للأغراض والاستخدامات العسكرية فقط[3].

وشكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2467 المؤرخ في 21 ديسمبر 1968 لجنة مؤقتة ثم دائمة سميت لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحر لدراسة الاستخدامات السلمية لحوض البحر وقاع المحيط خارج حدود الولايات القومية[4]. ولقد أعدت اللجنة أربعة مشروعات قرارات أحالتها على الجمعية العامة والتي اعتمدتها عام 1969، أهمها القرار رقم

---

[1]– د.محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص40.

[2]– ابراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق، ص21

[3]– د.راشد فهيد المري، الوسيط في القانون الدولي العام، النظام القانوني للبحار، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014. ص 18.

[4]– د.جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص17.

2574/د الذي وضع مبدأ الوقف أو التجميد المؤقت "Moratorium" فيما يتعلق باستغلال المنطقة لسد الطريق أمام الدول التي تملك وسائل تكنولوجية متطورة في استغلال ذلك لصالحها[1]. وتم معارضة هذا القرار من قبل الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي رأت أن هذا القرار سيؤدي إلى عدم تقدم تقنية التعدين في قاع البحار، كما رأت اليابان أن هذا القرار غير سليم في حالة غياب حدود المنطقة الدولية[2].

على إثر ذلك أعدت اللجنة مشروع الإعلان عن جملة من المبادئ القانونية التي تحكم منطقة قيعان البحار والذي أقرته الجمعية العامة في القرار رقم 2749 المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 حيث تضمن 15 مبدأ، أهمها أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية (والمشار إليها بالمنطقة) هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية، وتكون المنطقة مفتوحة للاستخدام في الأغراض السلمية وحدها لجميع الدول ساحلية كانت أم غير ساحلية، ويجرى استكشاف المنطقة واستغلال مواردها لصالح الإنسانية قاطبة[3].

وكانت اللجة قد لاحظت أثناء مناقشة إعلان تلك المبادئ أن مواضيع قانون البحار متداخلة ولا يمكن النظر في موضوع المحيطات فقط، وعليه توسع عمل اللجنة وشكلت ثلاثة لجان فرعية أخرى، وبعد عدد من الاجتماعات والمناقشات إتفقت اللجنة على وضع قائمة من 25 موضوع وعددا من المواضيع الفردية التي تمثل في مجموعها النظام القانوني للبحار والمحيطات في مختلف النواحي الإقتصادية، الإستراتيجية والعلمية[4] .

وبموجب القرار رقم 2750 المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر لقانون البحار في سنة 1973، وهو ما تم فعلا حيث في 16 نوفمبر 1973 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم3067 لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث

---

[1]– حورية غداوية، المسؤولية الدولية المترتبة عن تلوث البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2014/ 2015، ص131.

[2]– ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص56.

[3]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2749 المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 المتعلق بإعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج الولاية القومية، الوثيقة: A/RES/2749 (XXV)

[4]– د.محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص56.

لقانون البحار لبحث قائمة مواضيع اللجنة، حيث قررت عند بدء المؤتمر في أعماله الأخذ بهده القائمة[1]:

1- النظام الدولي بقيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية القومية.

2- البحر الاقليمي.

3- المنطقة المتاخمة.

4- المضايق المستخدمة للملاحة الدولية.

5- الجرف القاري.

6- المنطقة الاقتصادية الخالصة الواقعة وراء البحر الإقليمي.

7- حقوق الأفضلية للدولة الساحلية أو الولاية غير القاصرة على موارد الثروة فيما وراء البحر الإقليمي.

8- أعالي البحار.

9- الدول غير الساحلية.

10- حقوق ومصالح الدول التي تحاصرها الجروف من كل جانب والدول ذات الجروف الضيقة أو السواحل القصيرة.

11- حقوق ومصالح الدول ذات الجروف الواسعة.

12- المحافظة على البيئة البحرية.

13- البحث العلمي.

14- تنمية التكنولوجيا ونقلها.

15- الترتيبات الإقليمية.

16- الأرخبيلات.

17- البحار المغلقة والشبه مغلقة.

18- الجزر الصناعية ومعداتها.

---

[1]- ابراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق، ص30.

19- نظام الجزر.

20- المسؤولية والتعويض عن الضرر الناتج عن استخدام البيئة البحرية.

21- تسوية المنازعات.

22- الاستخدامات السلمية لمدى المحيط : مناطق السلم والأمن.

23- الكنوز الأثرية والتاريخية الكامنة في قيعان البحار والمحيطات وما تحتها فيما وراء حدود الولاية القومية.

24- الإذاعة من أعالي البحار.

25- زيادة المشاركة العالمية في الإتفاقية المتعددة الأطراف المتعلقة بقانون البحار.

وعقد المؤتمر 193 جلسة خلال 97 أسبوعا في إحدى عشر دورة، وعرف عدة تكتلات بين الوفود المشاركة تارة بين الشمال والجنوب وتارة بين الشرق والغرب، كما جمع عدة تناقضات بين الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا والتي تطالب بنوع من التنازلات لصالحها[1].

وطرح المؤتمر عدة مواضيع من بينها مواضيع لم تناقش من قبل مثل حماية البيئة والبحث العلمي، وقد قامت الدول خلال الدورة السابعة والثامنة للمؤتمر الثالث لقانون البحار بعقد عدة

---

[1]- عقدت دورات المؤتمر المتتالية في الأماكن والمواقيت التالية:
- الدورة الأولى بنيويورك في الفترة ما بين 3 ديسمبر إلى 15 ديسمبر 1973.
- الدورة الثانية بكراكاس في الفترة ما بين 20 جوان إلى 29 أوت 1974
- الدورة الثالثة بجنيف في الفترة ما بين 17 مارس إلى 09 ماي 1975.
- الدورة الرابعة بنيويورك في الفترة ما بين 15 مارس إلى 7 ماي 1976.
- الدورة الخامسة بنيويورك في الفترة ما بين 2 أوت إلى 17 سبتمبر 1976.
- الدورة السادسة بنيويورك في الفترة ما بين 23 ماي إلى 15 جويلية 1977.
- الدورة السابعة بجنيف في الفترة ما بين28 مارس إلى 19 ماي 1978.
- الدورة السابعة المستأنفة بنيويورك في الفترة ما بين 21 أوت إلى 15 سبتمبر 1978.
- الدورة الثامنة بجنيف في الفترة ما بين 19 مارس إلى 27 افريل 1979.
- الدورة الثامنة المستأنفة بنيويورك في الفترة ما بين 19 جويلية إلى 24 أوت 1979.
- الدورة التاسعة بنيويورك في الفترة ما بين 3 مارس إلى 14 أفريل 1980.
- الدورة التاسعة المستأنفة بجنيف في الفترة ما بين 28 جويلية إلى 29 أوت 1980
- الدورة العاشرة بنيويورك في الفترة ما بين 9 مارس إلى 24 أفريل 1981.
- الدورة العاشرة المستأنفة بجنيف في الفترة ما بين 3 أوت إلى 28 أوت 1981.
- الدورة الحادية عشر بنيويورك في الفترة ما بين 8 مارس إلى 30 أفريل 1982.
- الدورة الحادية عشر المستأنفة بنيويورك في الفترة ما بين 22 سبتمبر إلى 24 سبتمبر 1982.
- الدورة الختامية، في مونتيجو باى "Montego – Bay" وهي منتجع سياحي يقع في مدينة كينغستون "Kingston" عاصمة جمايكا، للتوقيع على البيان الختامي في الفترة من 6 إلى 10 ديسمبر 1982، أنظر د. محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص13، وموقع منظمة الأمم المتحدة: تاريخ الإطلاع: 2020/09/09، على الساعة 21:15، على الموقع: https://www.un.org/ar/

اجتماعات دورية ومنتظمة مع تركيز المفاوضات خلالها حول مسائل قاع البحار والحد الخارجي للجرف القاري[1]. وعمل المؤتمر على الاهتمام بخمسة جوانب هامة تمس باستقرار القواعد المتعلقة باستخدام المحيطات تتمثل في:

- حرية الملاحة حيث انتقال السلع والأشخاص في أعالي البحار وحرية المرور.
- تطوير الهيدروكربون من خلال وضع التعليمات لاستخدام واستكشاف الغاز والنفط من قاع البحار.
- المصادر الحية حيث وضعت الإتفاقية القواعد الخاصة بحفظ وتطوير مخزون السمك.
- البحث العلمي البحري والذي يساعد على تنمية موارد المنطقة.
- تعدين المنطقة وهي من الأمور الأشد تعقيدا في الإتفاقية وذلك لتعارض المصالح المباشرة بين الدول الصناعية والدول النامية[2].

وبعد سلسلة من المفاوضات التي إنطوى عليها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أين استغرق وقتا لم يكن يخطر ببال أحد عند التفكير في الدعوة إليه، إذ امتدت دوراته على مدى ما يتجاوز تسعة سنوات من 1973 إلى 1982، توصل المؤتمر الثالث للأمم المتحدة إلى إبرام إتفاقية دولية في 10 ديسمبر 1982 سميت بإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعد التوقيع على اليبيان الختامي بمونتيجو باي "Montego – Bay" بجمايكا من طرف 119 دولة، حيث اعتمدتها الأمم المتحدة بأغلبية 130 صوت مقابل معارضة أربعة دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، اسرائيل، تركيا وفنزويلا. وامتناع 17 دولة عن التصويت هي: بلجيكا، بلغاريا، روسيا البيضاء، تشيكوسلوفاكيا، ألمانيا الغربية، ألمانيا الشرقية، المجر، إيطاليا، لكسمبورج، منغوليا، هولندا، بولندا، إسبانيا، تايلاند، أوكرانيا، الإتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة[3].

ويعد الموقف الأمريكي من قانون البحار أحد العلامات المفارقة في التعامل الأمريكي مع القانون الدولي في مراحل صياغته وإقراره، فقد إتخذ هذا الموقف منحا مختلفا، حيث جاءت الولايات المتحدة إلى المفاوضات التي أجريت في اطار مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار من

---

[1]– د.عبد القادر محمود الأقرع، مرجع سابق، ص43.
[2]– د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص68.
[3]– د.عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص7

1973 إلى 1982، وهي تبدي اعتراضات على بعض المبادئ الأساسية وهي اعتبار الثروات المعدنية لقيعان البحار والمحيطات فيما يتجاوز حدود الولاية الإقليمية لأي دولة تراثا مشتركا للإنسانية بسبب تطلعات الشركات الأمريكية الكبرى لهذه الثروات وقيامها بتطوير التكنولوجيا الملائمة لاستكشافها واستخراجها، ورغبتها في الإنفراد بهده الثروات. ورغم المرونة التي أبداها المؤتمرون في الاستجابة للمطالب الأمريكية، في ظل إدارة الرئيس الديمقراطي جيمي كارتر "Jimmy Carter" حيث كان هناك توافق عام للآراء، إلا أن وصول الحزب الجمهوري إلى الحكم بقيادة الرئيس رونالد ريغان "Ronald Reagan"، جعل هذه الإدارة تتبنى سياسات جديدة وهو ما حدا بالمؤتمر إلى طرح الإتفاقية للتصويت عوضا عن أسلوب التوافق. الأمر الذي تم في أفريل سنة 1982 حيث تم إقرار الإتفاقية بالأغلبية ومعارضة أربعة دول منها الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ولعل ما يبرر موقف الولايات المتحدة الأمريكية أنها اعتقدت امكانية أن تجمع بين فضائل المشاركة في الإتفاقية بالنسبة لها والمتمثلة في المواد الخاصة بالمضايق والملاحة والمناطق الإقتصادية الخالصة حيث ستصبح هذه المواد جزءا من القانون الدولي العام، وما بين فضائل عدم المشاركة حيث تستطيع أن تفرض من خلال عناصر القوة لديها النظام الخاص بها في استغلال قيعان البحار والمحيطات[2].

ولقد تضمنت الإتفاقية ديباجة و320 مادة مقسمة على 17 جزء وتسعة ملاحق وأربعة قرارات مهمة، حيث خصصت الجزء الحادي عشر لمنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية وأطلقت عليها إسم "المنطقة"، أين قسمت هذا الجزء إلى خمسة فروع، تناولت في الفرع الأول أحكام عامة وفي الفرع الثاني المبادئ التي تحكم المنطقة، والفرع الثالث لتنمية المنطقة أين حددت نظام استغلال المنطقة، أما الفرع الرابع فخصصته للسلطة والفرع الخامس فخصصته لتسوية المنازعات والآراء الاستشارية[3].

---

[1]– د.عبد القادر محمود الأقرع، مرجع سابق، ص45.

[2]– د.سعيد عبد المنعم، الموقف الأمريكي من قانون البحار الجديد وانعكاساته على المصالح العربية، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989، ص207.

[3]– راجع إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وبذلك تكون الإتفاقية قد استحدثت نظاما قانونيا جديدا لم يكن معروفا في النظام القانوني التقليدي لقانون البحار، حيث اعتبرت المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية، وأنشأت هيئة دولية لإدارة هذه المنطقة سميت بالسلطة الدولية لقاع البحار"ISBA".

وظل باب التصديق على الإتفاقية مفتوحا اعتبارا من 10 ديسمبر 1982 حتى 9 ديسمبر 1984 في وزارة خارجية جامايكا وكذلك اعتبارا من 1 جويلية 1983 وحتى 9 ديسمبر1984 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وبعدها تودع الإتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة وتنفذ بعد 12 شهر من إيداع ستون دولة وثائق التصديق عليها طبقا لنص المادة 1/308، وهو ما تم فعلا بحلول 16 نوفمبر 1994[1]. ولكن قبل ذلك تنشأ لجنة تحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار في موعد من 60 إلى 90 يوم من توقيع 50 دولة على الإتفاقية وانضمامها إليها. ولقد وصل عدد أطراف هذه الإتفاقية في 2015 إلى 167 طرفا بما فيها الإتحاد الأوروبي[2]، والجزائر قامت بالتصديق على الإتفاقية عام 1996[3].

واعتبرت الإتفاقية بذلك من أوسع الإتفاقيات الدولية وأهمها من حيث عدد الدول المنظمة إليها، كما لها قيمة قانونية باعتبار أن قواعدها ملزمة حيث أنها نظمت كافة الأمور المتعلقة بالبحار أهمها التنظيم القانوني لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في قيعان البحار والمحيطات. هذا وقد أوردت المادة 311 من الإتفاقية في فقرتها الأولى حكماً هاماً بخصوص العلاقة بينها وبين إتفاقيات جنيف لعام 1958، حيث قررت سمو هذه الإتفاقية فيما بين أطرافها على إتفاقيات 1958، أي أنه في حالة وجود أي تعارض بين حكم وارد فى هذه الإتفاقية وحكم آخر وارد فى أي من إتفاقيات 1958 كانت العبرة بالحكم الوارد فى إتفاقية 1982، هذا ما يعطيها قيمة قانونية باعتبار قواعدها ملزمة لكافة الدول. كما تظهر قيمتها في دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء من ضرورة تطابق تشريعاتها الوطنية مع أحكام هذه الاتفاقية.

---

[1]– حيث وصل عدد التصديقات بتاريخ 16 نوفمبر 1993 إلى 60 تصديق بعد أن أودعت دولة جويانا "Guyana" الوثيقة الستون، وهو ما أدى إلى تحديد موعد دخول الإتفاقية حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994. أنظر د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص70 .

[2] -Donald R Rothwell, Tim Stephens, Op.cit, p19.

[3]– راجع المرسوم الرئاسي رقم 96–53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ج.ر.ج.ج الصادرة في 24 جانفي 1996، العدد 6.

ثانيا_ المنطقة ما بعد إتفاقية قانون البحار لعام 1982: بالرغم من نجاح الإتفاقية على المستوى الدولي إلا أن دخولها حيز التنفيذ بقي معلقا إلى أن تم تعديل جزئها الحادي عشر عام 1994، أي بعد 12 سنة من تاريخ اعتمادها، حيث نجحت الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية على نحو غير مسبوق في إعادة التفاوض على هذا الجزء المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية، والذي كان محل خلاف بين الدول المتقدمة والدول النامية، من خلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها الأمين العام للأمم المتحدة حيث تم التوصل إلى الزامية هذا الإتفاق التنفيذي[1]. وقد انصب الخلاف حول موضوعات رئيسية كانت محل المشاورات وهي: الأعباء المالية على الدول الأطراف، المؤسسة، مؤتمر المراجعة، نقل التكنولوجيا، اتخاذ القرار، سقف الإنتاج، تمويل التعويضات، الشروط المالية للعقود والاعتبارات الخاصة بالبيئة. وجميع هذه الموضوعات هي من المسائل الجوهرية التي استحال على اللجنة التحضيرية التوصل لحل بشأنها[2].

وبعد تغيير الإتجاه عام 1989 وانهيار الكتلة الشرقية وتخليها عن النظرة الموجهة على حساب النظرة الليبرالية، سيطرت هذه النظرة على سير المشاورات التي بدأت في 19 جوان 1990 وتواصلت حتى عام 1994[3]. كما كان استلام السيد بطرس بطرس غالي الأمانة العامة للأمم المتحدة عام 1992 خلفا للسيد خافيير بيراز ديكويلار "Javier Perez de Cuellar"، ثم مجيء الحزب الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية بتولي الرئيس بيل كلينتون "Bill Clinton " الحكم عام 1993، أثر كبير في سير المشاورات غير الرسمية والتوصل إلى الصيغة التي يمكن من خلالها ادخال التعديلات على الجزء الحادي عشر محل الخلاف من الإتفاقية، من خلال محاولة تقريب وجهات النظر المدعمة بالتغيرات السياسية والإقتصادية القائمة على فكرة إقتصاد السوق[4].

---

[1]– د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص23.

[2]– د.عبد الرؤوف جاد حسين عيوش، مرجع سابق، ص464.

[3]– عقدت هذه المشاورات غير الرسمية في التواريخ التالية، من 19 جوان و30 أكتوبر 1990، 25 مارس و23 جوان 1991، 14 و15 أكتوبر1991، 10 و11 ديسمبر 1991، 16 و17 جوان 1992، 6 و7 جويلية 1992، 28 و29 نوفمبر 1993، 31 جانفي–4 فيفري 1994، 4–8 أفريل 1994، 31 ماي–3جوان 1994، أنظر عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مرجع سابق، ص394.

[4]- Patrick daillier, alain pellet, Droit International Public, Edition delta, 5e Edition, 1994, p1123.

خاصة بعد تخوف دول العام الثالث على مستقبل التراث المشترك للإنسانية بعد بروز النظام الدولي الجديد القائم على الإقتصاد الحر بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، والتخوف من ضياع المكاسب التي جاءت بها الإتفاقية ككل خاصة مواضيع حماية البيئة البحرية والحدود المتفق عليها لمختلف المناطق البحرية التقليدية والمستحدثة كالمنطقة الإقتصادية الخالصة[1].

أدى هذا التطور إلى فتح باب الحوار بين الدول الصناعية من جهة والدول النامية من جهة أخرى بتشجيع من الجمعية العامة للأمم المتحدة، أسفر إلى تبني إتفاق عرف بالإتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر من إتفاقية قانون البحار، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامن والأربعون المستأنفة بموجب القرار رقم 263/48 المؤرخ في 28 جويلية 1994 بأغلبية 121 صوت وبدون أي صوت معارض وامتناع 7 أصوات عن التصويت[2].

وبما أن هذا الإتفاق كان نتاج مشاورات غير رسمية بين عدد محدود من الدول قادها الأمين العام للأمم المتحدة، بالإضافة إلى أنه تم اعتماده من الجمعية العامة فهو بذلك مخالف للطرق القانونية التي تبنتها إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969[3]، بالمقابل هناك من يؤكد على قانونية هذه الطريقة كون أن الجمعية العامة للأمم المتحدة سبق لها وأن تبنت العديد من الإتفاقيات الدولية بذات الطريقة، ولأن المشاورات غير الرسمية كانت مفتوحة لجميع الدول الراغبة للمشاركة فيها[4].

ولقد تضمن الإتفاق جملة من التعديلات الجوهرية على الجانب المؤسساتي للمنطقة والمتمثل في تشكيلة ووظائف أجهزة السلطة الدولية لقاع البحار، وكذا على الجانب العملياتي للمنطقة والمتمثل في نظام استغلال واستكشاف المنطقة وبعض المبادئ التي تم الإتفاق عليها في إتفاقية

---

[1]– فالبرغم من مقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية لأعمال اللجنة التحضيرية التي بدأت من 1983 إلى 1994، فإنها استطاعت فرض إملاءاتها في الإتفاق التنفيذي وهي: لا نقل التكنولوجيا إلى دول العالم الثالث، لا لإنشاء منظمة دولية كبيرة تتطلب إنفاقا ماليا كبيرا، لا لمبدأ المساواة بين الدول الأطراف في السلطة الدولية لقاع البحار، انظر د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص69.

[2] - James Harrison, Making the Law of the Sea, Cambridge University Press, Cambridge, 2011, P90.

[3]– تشترط إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لإقرار نص المعاهدة موافقة جميع الدول المشاركة في صياغتها حيث تنص في المادة 9 على أنه: "–يتم اعتماد نص المعاهدة برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (2). – يتم اعتماد نص المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة، إلا إذا قررت بالأغلبية ذاتها إتباع قاعدة مغايرة."

[4]– عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مرجع سابق، ص401.

قانون البحار لعام 1982 خاصة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، وبهذا يكون هذا الإتفاق قد جاء بكثير من النقاط عملت على اعطاء مفهوم جديد للتراث المشترك للإنسانية لكن هذه المرة بشكل أكثر واقعية[1].

كما وضح الإتفاق العلاقة بينه وبين إتفاقية قانون البحار لعام 1982، حيث نصت المادة 1/2 من الإتفاق على أنه: "يجرى تفسير وتطبيق أحكام هذا الإتفاق والجزء الحادي عشر مشفوعين أحدهما بالآخر بوصفهما صكا واحدا، وفي حال وجود أي تضارب بين هذا الإتفاق والجزء الحادي عشر تكون العبرة بأحكام هذا الإتفاق". وبالتالي أصبح الإتفاق التنفيذي جزءا لا يتجزأ من إتفاقية قانون البحار لعام 1982، وفي حالة وجود تعارض بينهما فالعبرة بالإتفاق وليس الإتفاقية وهو نفس ما ذهبت إليه اتفاقية قانون البحار لعام 1982 في علاقتها مع إتفاقيات جنيف لعام 1958.

يبدو من خلال ما تقدم أن الإتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر كان ناجحا إلى حد كبير في سد الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية بشأن قضية قاع وباطن البحر العميق خارج حدود الولاية الإقليمية للدولة الساحلية، ومع ذلك فإنه يبقى أن نرى ما تأثير الإتفاق على النظام القانوني للمنطقة ونظام الاستكشاف والاستغلال لها. وهو ما سوف يتم التطرق إليه بالتفصيل في دراستنا هذه.

[1]– نسيم يخلف، الواقعية في قانون البحار، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص159.

المبحث الثاني
المبادئ التي تحكم منطقة التراث المشترك للإنسانية

يعتبر التصريح الذي ألقاه سفير مالطا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967 أول إعلان عن المنطقة الدولية وعن كونها تراث مشترك للإنسانية وقد لاقى هذا التصريح ترحيبا شديدا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تمثل في صدور إعلان المبادئ الذي أقرته الجمعية العامة تحت رقم 2749 في 17 ديسمبر 1970، وقد تضمن هذا الإعلان جملة من المبادئ التي ستحكم المنطقة في المستقبل، وبعد مفاوضات طويلة وشاقة في المؤتمر الثالث لقانون البحار تمثلت هذه المبادئ بصفة قانونية في إتفاقية عام 1982[1].

لكن رغم ذلك ما تزال هذه المبادئ محل جدل وخلافات بين الدول المتقدمة صناعيا والدول النامية خاصة بعد صدور الإتفاق التنفيذي عام 1994 والذي نجد فيه عدد من التعديلات الجوهرية على أبرز المبادئ التي تحكم الوصول إلى قيعان البحار، مما يثير مشكلة أي المبادئ تسري على المنطقة وما مصير المبادئ التي قررتها الإتفاقية، وهل بقيت الطبيعة القانونية للمنطقة تقوم على أساس التراث المشترك للإنسانية[2].

هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال البحث في مختلف المبادئ التي وردت في الفرع الثاني والثالث من الجزء الحادي عشر من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 وكذا مختلف التعديلات التي مسها الإتفاق التنفيذي لعام 1994، حيث لاحظنا أن هناك مبادئ عامة تحكم المنطقة بحد ذاتها (مطلب أول)، ومبادئ تحكم الأنشطة في المنطقة (مطلب ثاني). ومجموع هذه المبادئ تحدد بصورة شاملة ومتناسقة النظام القانوني للمنطقة.

---

[1]– تضمن الإعلان 15 مبدأ، تبنتها الإتفاقية بأكملها، أهمها أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية، وتكون مفتوحة للاستخدام في الأغراض السلمية وحدها لجميع الدول ساحلية كانت أم غير ساحلية، ويجرى استكشاف واستغلال مواردها لصالح الإنسانية قاطبة، راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2749 المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 المتعلق بإعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج الولاية القومية، الوثيقة: (A/RES/2749 (XXV

[2]– طلعت جياد لجي الحديدي، قادر أحمد عبد، مبادئ الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد05، العدد 17، الجزء الأول، جامعة كركوك، العراق، ماي 2016، ص2.

المطلب الأول: المبادئ العامة التي تحكم المنطقة

تعتبر المبادئ ضوابط للسلوك يجب أن يراعيها أشخاص أي نظام قانوني عند ممارستهم أو استعمالهم لحقوقهم أو وفائهم بالتزاماتهم[1]. وقد نصت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على بعض هذه المبادئ العامة أهمها مبدأ التراث المشترك للانسانية. حيث بينت الإتفاقية الطبيعة القانونية للمنطقة عندما حسمت الجدال الفقهي الذي ثار حول اعتبار قاع البحار فيما وراء حدود الاختصاص الوطني للدول مال لا مالك له "Res Nullius" أو مالا مشتركا "Res Communis"، وذلك من خلال تبني هذا المبدأ العام والأساسي[2]، واعتبرته جوهر نظام إدارة المنطقة وربطته بمجموعة من المبادئ العامة الأخرى تكون مكلمة للمبدأ الأساسي ولها علاقة وثيقة به[3]، والمتعلقة بإنتفاء السيادة الوطنية على المنطقة وحظر الاستيلاء على أجزائها، واستخدامها للأغراض السلمية لا غير، وتنمية مواردها لما يخدم البشرية جمعاء.

وعليه سونتناول التراث المشترك للإنسانية كمبدأ أساسي للمنطقة ومواردها (فرع أول)، ثم المبادئ المكملة التي تحكم المنطقة (فرع ثاني).

الفرع الأول: التراث المشترك للإنسانية كمبدأ أساسي للمنطقة ومواردها

يعتبر مفهوم التراث المشترك للإنسانية أهم فكرة مبتكرة أدخلت على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في حين أن المفاهيم الأخرى رغم أهميتها مثل المنطقة الإقتصادية الخالصة والنظام المتعلق بحماية البيئة البحرية، ماهي إلا نتيجة طبيعية لتطور القانون الدولي للبحار[4].

ولقد كرست الإتفاقية في المادة 136 هذا المبدأ الذي تضمنه إعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970، فنصت على أن: " المنطقة ومواردها تراث مشتركا للإنسانية". وجعلت هذا الحكم وفقا لنص المادة 6/311 قاعدة آمرة لا يجوز لأطراف الإتفاقية

---

[1]– السعيد خويلدي، قواعد النظام الإقتصادي الدولي في مجال قانون البحار، مجلة المفكر،المجلد 08، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2013، ص224.

[2]– د.أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص340.

[3] - Marie Bourrel, et al, The common of heritage of mankind as a means to assess and advance equity in deep sea mining, Marine Policy journal, London, July 2016,p2.

[4] -Tullio Scovazzi, The Concept Of Common Heritage Of MankindAnd The Genetic Resources Of The Seabed Beyond The Limits Of National Jurisdiction, Agenda Internacional , Año XIV, N° 25, 2007. P11.

الإتفاق على خلافها، بنصها على أنه: " توافق الدول الأطراف على أن لا تدخل تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية والمبين في المادة 136 وعلى أنها لن تكون طرفا في أي إتفاق ينتقص من هذا المبدأ"[1].

وما يبرز أهمية هذا المبدأ كذلك ما أشارت إليه المادة 138 حينما ألقت التزام عام على عاتق كافة الدول بأن يكون السلوك العام للدول في المنطقة متفقا مع أحكام الإتفاقية المتعلقة بنظامها ومع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى لمصلحة صيانة السلم والأمن والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل، وهو ما يحتاج لتضافر جهود جميع الدول سواء كانت أطرافا بالإتفاقية أو غير أطراف[2].

والملاحظ أنه رغم الأهمية التي أولتها الإتفاقية لمبدأ التراث المشترك للإنسانية حيث جعلته المبدأ الأساسي الذي يحكم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، إلا أنها لم توضح المقصود به بشكل دقيق، هذا ما يدفعنا للبحث عن مفهوم هذا المبدأ من خلال التطرق إلى جذور المبدأ (أولا)، ثم مضمون المبدأ (ثانيا) وأهم تطبيقاته الأخرى غير منطقة التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار (ثالثا).

أولا- جذور مبدأ التراث المشترك للإنسانية: إن إقرار القواعد التي تتعلق بالمنطقة والنظر إليها وإلى مواردها بوصفها تراثا مشتركا للأنسانية، يمثل منعطفا هاما ليس فيما يتعلق بقانون البحار فحسب، وإنما بالنسبة للقانون الدولي العام وتكريس لنظام إقتصادي دولي يحفظ حقوق الدول النامية لطالما سعت هذه الأخيرة لوضع قواعد جديدة تؤسس له[3].

ويبدأ أغلب الدارسين في تأصيلهم لظهور فكرة "التراث المشترك للإنسانية" في إطار القانون الدولي، بالمذكرة الشفهية التي بعث بها السفير أرفيد باردو"Arvid Pardo" ممثل مالطا الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة في 17 أوت من عام1967 إلى الأمين العام للمنظمة، واقترح

---

[1]- د.محمد سامي عبد الحميد، د.محمد السعيد الدقاق، د.إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003، ص87.

[2]- د.إبراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1985، ص67.

[3]- السعيد خويلدي، مرجع سابق، ص224.

فيها إعلان منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول منطقة تراث مشترك للإنسانية يجب أن تُستخدم في الأغراض السلمية[1].

فعلى الرغم من أن هذه الفكرة لم تقنن إلا في الستينات[2]، غير أن جذور مفهوم التراث المشترك للإنسانية موجودة في الحقيقة لمئات حتى آلاف السنين، ذلك أن "الأشياء المشتركة" ظهرت منذ فترة طويلة في التاريخ وذلك منذ ظهور مفاهيم حول المال الذي لا مالك له والمال المشترك في القانون الروماني. حيث اعتبر الرومان أن الأشياء التي لا مالك لها لكن يمكن تملكها فهي "Res Nullius " مثل المناطق غير المكتشفة بعد، أما الأشياء التي لها منفعة وأهمية جماعية فيجب أن تكون مشتركة "Res Communis" مثل الهواء والبحر. وبدأ هذان المفهومان منذ ذلك التاريخ في التغلغل في قواعد القانون الدولي خاصة في العرف الدولي من خلال كتابات الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه الهولندي جروسيوس "Grotius " ونظريته حول حرية البحار والتي أخذها من نظرية "Res Communis" في كتابه الشهير "Mare Liberum". وعليه وإن كان كلا من هذين المفهومين المتعلقين بالملكية في القانون الروماني مختلفين كليا عن بعضهما، إلا أنهما يعتبران جذور ميلاد فكرة التراث المشترك للإنسانية[3].

كما يرى الأستاذ محمد بجاوي كذلك، أن فكرة التراث المشترك للإنسانية قديمة أعيد وضعها على نغمات جديدة، وليست سوى مفهوم استرجاعي، حيث سادت في القرن التاسع عشر نظرية تعتبر نظام الاستعمار مهمة العصر وعملا حضاريا يرتكز على مفهوم "الأملاك المشتركة للإنسانية"، فالاستعمار هو حق ومبرراته تكمن في أهدافه التي تتمثل في مساعدة الشعوب المتأخرة، عن طرق وضع الكنز المشترك للإنسانية في خدمة الأوروبيين الذين كانوا أكثر كفاءة في تلك الفترة لاستغلال ذلك الكنز حسب المبدأ الذي يعني بقانون الأقوى يساعد الضعيف[4].

---

[1]– إيهاب جمال كسيبة، مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، جامعة الشارقة، جوان 2015، 351.

[2] - Prue Taylor, the common heritage of mankind: a bold doctrine kept within strict boundaries, See In 22/10/2018 At 23:33.In: http://wealthofthecommons.org/essay/common-heritage-mankind-bold-doctrine-kept-within-strict-boundaries

[3] - Adolpho Paiva Faria Netto, La responsabilité internationale pour le dommage transfrontière médiat, thèse en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit (L.L.M.), Faculté de droit, Université de Montréal, 2011, pp15-17.

[4] – محمد بجاوي، مراحل نظام إقتصادي دولي جديد، ترجمة د. جمال مرسي، إبن عمار الصغير، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980، ص301.

هذا فيما يتعلق بجذور فكرة التراث المشترك للإنسانية بصفة عامة، أما فيما يتعلق بقانون البحار، فإن أول صياغة لهذه الفكرة كانت في العصر الحديث عن طريق الفقيه الفرنسي ألبير دو لابرادال "Albert de Lapradelle" عام 1898، الذي اعتبر مبكرا أن أعالي البحار ملكية لشخص معنوي يتمثل في المجتمع الدولي، لكنه لم يقنع معاصريه بتلك الفكرة ولم يتم الاعتراف بها كتراث مشترك للإنسانية إلا عن طريق الأمير التايلاندي الذي ترأس المؤتمر الأول لقانون البحار بجنيف عام 1958 أين أكد على هذا المبدأ[1].

أما فيما يتعلق بقيعان البحار والمحيطات، فكان خطاب الرئيس الأمريكي عام 1966 ليندون ب جونسون "Lyndon B. Johnson " أثناء تدشين سفينة الأبحاث " Oceanographer "، أول إشارة إلى فكرة التراث المشترك للإنسانية، حينما دعى الدول البحرية الكبرى للمشاركة في رحلة الاستكشافات التي ستقوم بها السفينة لمدة ستة أشهر، وحذر من مغبة التسابق نحو أعماق أعالي البحار لحصد الثروات والمعادن التي تزخر بها، وشدد على ضرورة التعاون للحفاظ على تلك الأعماق وجعلها تراث مشترك للإنسانية [2].

ولقد لقيت هذه الفكرة صدى كبيرا، إلا أن أول من بادر بتحريك جهاز الأمم المتحدة في هذا الشأن هو السفير المالطي أرفيد باردو "Arvid Pardo" والذي اقترح ادراج في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة فكرة إعلان ومعاهدة حول الاستعمال السلمي لقاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية واستغلال ثرواتها لصالح الإنسانية. وقد تم التصويت خلال هذه الدورة وبالضبط في 1967/12/18 على القرار رقم 2349، تلاه سلسلة من القرارات إلى أن صدر القرار رقم 2749 المؤرخ في 1970/12/17 والمتضمن إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحر والمحيطات وباطنها فيما وراء الولاية الوطنية، والذي لعب دورا كبيرا في تكريس مفهوم التراث المشترك للإنسانية[3]. حيث ولأول مرة تم إدراج المبدأ في صك قانوني غير ملزم، وذلك عندما نص البند الأول من الإعلان على أنه: " إن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج

---

[1] -Valérie Parent, L'humanité Et Le Droit International, Thèse En Vue De L'obtention Du Grade De Maîtrise En Droit (L.L.M.), Faculté De Droit, Université De Montréal, 2013, p14.

[2] - Elliot L. Richardson, "Law in the Making: A Universal Regime For Deep Seabed Mining", Journal Of Legislation, Vol 8, Issue 2, university of Notre Dame ,the Law School, Chicago, 1981, P201.

[3] – نسيم يخلف، الواقعية في قانون البحار، مرجع سابق، ص ص111–112.

حدود الولاية القومية (والمشار إليهما فيما يلي بإسم المنطقة) هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية".

كما تأكد هذا المبدأ في ميثاق الحقوق الإقتصادية وواجبات الدول الصادر عام 1974 وكذا قرار مؤتمر التجارة والتنمية رقم 176 الصادر في 1978/12/17 واللذان اعتبرا أن قيعان البحار فيما يلي الولاية الوطنية هي تراث مشترك للإنسانية. كما ساهمت الدول النامية من خلال مجموعة 77 في دفع عملية الأخذ بهذا المبدأ من خلال العديد من البيانات التي أصدرتها حول تعدين قيعان البحار، واستمرت في تمسكها بالمبدأ خلال مؤتمراتها[1]، خاصة المؤتمر الثالث للأمم المتحدة والذي تكلل بإبرام إتفاقية قانون البحار في 1982/12/10، والتي قننت بصفة رسمية مبدأ التراث المشترك للإنسانية من خلال المادة 136 من الإتفاقية، ليبدأ عصر جديد في القانون الدولي عامة وقانون البحار خاصة.

وبالرغم من أنه سبق الإشارة إلى مبدأ التراث المشترك للإنسانية في عدة إتفاقيات خاصة تلك المتعلقة بالقطب الجنوبي لعام 1959، والفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية لعام 1967 ثم عام 1979، حيث أكدت على أن القمر وموارده إرث مشترك للإنسانية[2]، لكن تبقى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الرائدة في مجال تكريس هذا المبدأ خاصة بعد دخولها حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994 بعد تعديل الجزء الحادي عشر منها والمتعلق بالمنطقة، حيث عمد هذا الإتفاق إلى تنقيح بعض الأحكام الواردة في الإتفاقية مع الإبقاء على مضمون فكرة "التراث المشترك للإنسانية".

لكن وبالرغم من أهمية الإتفاق سالف الذكر إلا أنه لم يقدم هو الآخر أي تعريف محدد وصريح لمفهوم هذا المبدأ، شأنه في ذلك شأن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذا جميع الإتفاقيات الدولية وقرارات منظمة الأمم المتحدة التي أشارت إلى هذا المفهوم، ونتيجة لذلك وجد

---

[1]– د.مريم حسن آل خليفة، مرجع سابق، ص ص60–61.

[2]– هواري بوقرن، مكانة حقوق الإنسان في اطار الإرث المشترك للإنسانية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013، ص167.

رجال القانون أنفسهم في مأزق بشأن تحديد ما هو المقصود بالتراث المشترك للإنسانية في إطار القانون الدولي[1]، وهو ما سوف نحاول التطرق إليه من خلال مضمون المبدأ.

ثانيا_ مضمون مبدأ التراث المشترك للإنسانية: على الرغم من الجدل الذي ثار حول مضمون مبدأ التراث المشترك للإنسانية إلا أن المؤتمر الثالث لقانون البحار خلال دورته الأولى عام 1973 أكد أن أعماله تنبثق من قرار الجمعية العامة المتضمن إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات، وأكد الأمين العام للأمم المتحدة في خطابه أن أعماق البحار خارج حدود الولاية الإقليمية تراث مشترك للإنسانية وناشد ممثلي الدول بتحويل هذا المفهوم إلى حقيقة[2]. خاصة أنه مبدأ جديد في الإصطلاح القانوني الدولي ويشوبه الكثير من الإبهام والغموض وعدم الوضوح، نظرا لأن مدلوله القانوني يثير الكثير من التساؤلات[3]، مما جعل الفقه القانوني في محاولة منه على البحث عن معنى المبدأ وتحديد مضمونه أن يبحث في تعريفه اللغوي أولا لكي يصل فيما بعد إلى تعريفه القانوني[4].

فمن الناحية اللغوية، تعني كلمة تراث"Heritage" الملكية "Property" أو ما يتملك بالميراث وهو ما ينقل من السلف إلى الخلف. أما كلمة مشترك "Common" فتعني المشارك فيه، مع بقائه على الشيوع. أما تعبير الإنسانية "Mankind" فيقصد به الجنس البشري، وهو تعبير مشتق من إنسان.

أما من الناحية القانونية، فإن معنى التراث المشترك للإنسانية لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي يعني الملكية التي تتناقلها الأجيال سواء وردت على أشياء من طبيعة منقولة أو غير منقولة ويشترك فيها على الشيوع الجنس البشري بأجياله المتعاقبة والذي تتلازم فيه مشاركة الجميع بإرادة منطقة الملكية الجماعية المتساوية في الفوائد لجميع الدول[5].

---

[1]– إيهاب جمال كسيبة، مرجع سابق، ص355.

[2]– د.أحمد محمد رفعت، الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983ص ص 39–40.

[3]– د.ابراهيم العناني، مرجع سابق، ص62.

[4]– د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص218.

[5]– د.مريم حسن آل خليفة، مرجع سابق، ص50.

وقد تم تعريف مبدأ التراث المشترك للإنسانية على أنه: " تساوي شعوب الكرة الأرضية في تراث هذه الكرة والمتمثل في استغلال الموارد الطبيعية للأصقاع التي لا تدخل تحت السيادة الإقليمية لصالحها جميعا بحيث تشترك في إدارة التراث المشترك واقتسام الأرباح والعوائد الناتجة عن استغلال المناطق التي يطبق عليها"[1].

وعلية فإن مفهوم التراث المشترك للإنسانية يقتضي إشراك كافة الشعوب في ملكية جماعية بدون تمييز مما يترتب عليه خضوع الدول المتقدمة صناعيا وماليا إلى مبدأ عالمية التراث المشترك للإنسانية بحيث تشارك معها الدول الأخرى في إدارة واستغلال موارد المنطقة واقتسام العوائد والأرباح بينها على قدم المساواة"[2].

وهو ما أشارت إليه ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في فقرتها السادسة، حينما أشارت إلى أن جوهر مضمون التراث المشترك للإنسانية لا يخرج عن تحقيق صالح الإنسانية جمعاء، حيث نصت على أنه: " ... منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه، خارج حدود الولاية الوطنية، هي ومواردها تراث مشترك للإنسانية، وأن استكشافها واستغلالها يجب أن يكون لصالح الإنسانية جمعاء...". كما خصصت الإتفاقية مادة مستقلة هي المادة 140 وأعطتها عنوانا "صالح الانسانية"، قررت فيها أن الأنشطة التي تجرى في المنطقة تكون لصالح الانسانية جمعاء، وهذا ما يبين مدى تأثير فكرة الإنسانية على النظام القانوني لاستغلال موارد المنطقة، مما يدفعنا للبحث عن مدى اعتبارها شخصا مستحدثا من أشخاص القانون الدولي[3].

حيث ثار جدل فقهي حول هذه المسألة بين مؤيد ومعارض، فالإتجاه الذي يناصر اعتبار الإنسانية شخصا من أشخاص القانون الدولي ويضم عديدا من الفقهاء أمثال فاسان "Fasen" والذي يرى أن الإنسانية شخص جديد مميز في القانون الدولي، ذلك أن أشخاص القانون الدولي هم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لديهم القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في

---

[1]– د.طارق عزة رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ص261.

[2]– د.خليل حسين، مرجع سابق، ص234.

[3]– د.محمد السعيد الدقاق، مبدأ التراث المشترك للإنسانية– دراسة على ضوء معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010، ص ص45–47 .

القانون الدولي وهو ما أقرته محكمة العدل الدولية في قضية التعويضات في 11 أبريل 1949 والتي تم على إثرها قبول منظمة الأمم المتحدة كشخص في القانون الدولي.

أما الاتجاه الثاني الذي ينكر اعتبار الإنسانية شخصا من أشخاص القانون الدولي العام رجع رأيه إلى أن الإنسانية تحتاج حاليا كيان قانوني متكامل وأنه يلزم لإعتبار الإنسانية شخصا من أشخاص القانون الدولي كيان سياسي مركزي ووجود منظم قانوني للإنسانية، ويرى الفقيه أرزنغر"Arzinger" أن خلق مجتمع حقيقي للإنسانية بدلا من الجماعة الدولية مهمة شاقة تقع على عاتق الأجيال المقبلة[1].

كما أنه لا يمكن تصور أنه في الوقت الذي لم يعترف به لحد الآن بالفرد أو الإنسان كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، أن يعترف بمجموع هؤلاء الأفراد الذين يشكلون الإنسانية كشخص لهذا القانون، ذلك أن الفرد أصبح يتمتع فقط وفي حدود معينة وحالات محدودة بنوع من الأهلية القانونية في اطار القانون الدولي ومثال ذلك الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وحماية المقاتلين في ظل النزاع المسلح غير ذي طابع دولي وغيرها. وبالتالي من المتصور أن يقرر القانون الدولي للإنسانية، والتي هي عبارة عن مجموع أفراد القانون الداخلي مجتمعين، بعض الحقوق ويحملها بالتزامات معينة[2].

وبالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واستنادا إلى نص المادة 137، فإن القول، حسب الدكتور محمد طلعت الغنيمي، بأن الإنسانية هي حاملة الحقوق والثروات المعدنية التي تعتبر تراثا مشتركا وهي صاحبة الولاية على المنطقة التي تحتوي تلك الثروات لا ينسجم في حكم القانون الدولي التقليدي إلا مع القول بأن الإنسانية شخص من أشخاص القانون الدولي، إلا أنه باستقراء بعض النصوص الأخرى كالمادة 156،157 و158 المتعلقة بالسلطة، نجد أن هناك تعارض بين هذه المواد والمادة 137 حيث نستنتج أن المنتفع الحقيقي لموارد المنطقة هي الدول الأطراف في الاتفاقية، وبالتالي لا يمكن الجزم بأن الإنسانية شخص من أشخاص القانون الدولي[3].

---

[1]– ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص ص149–150.

[2]– د.أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص92.

[3]– د.محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص ص303– 305.

إلا أنه ردا على ما جاء به الدكتور الغنيمي، يرى الأستاذ ابراهيم محمد الدغمة، أنه وبالرجوع إلى نص المادة 140 التي تنص على أنه:" تجري الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، مع إيلاء مراعاة خاصة لصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي"، اضافة لما جاء في المادة 137 والتي أكدت على أن جميع موارد المنطقة ثابتة للإنسانية جمعاء التي تعمل السلطة بالنيابة عنها، يدل دلالة قاطعة على مولد شخصية دولية جديدة هي الإنسانية، والتي ينبغي دعمها وتأييدها والعمل على تطوير هذه الشخصية حتى تصل إلى المستوى القانوني المطلوب لها لكي نتمكن من المحافظة والدفاع عن حقوق الإنسانية[1].

أمام هذا الخلاف، وفي محاولة لتقريب وجهات النظر حول هذه المسألة، يمكن أن نقارن بين ما هو موجود في القانون الداخلي، بالقول أن الإنسانية بالنسبة للجماعة الدولية مثل الأمة بالنسبة للدولة، كيانا مجردا وغير قابل للتجزئة لا يسمح بالتمثيل المباشر، إذا تكون صلاحيته موكلة للدولة في النظام الدولي، الذي سيكون مكلفا بتمثيله، هذه المقارنة يمكن اسقاطها كذلك على مستوى النظام القانوني لمنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الاقليمية[2].

نخلص من هذا كله أنه صحيح أن مضمون مبدأ التراث المشترك للإنسانية كان موضع خلاف ولكن يبقى أن نؤكد بأن قاع البحار والموارد الموجودة بها خارج حدود الولاية الإقليمية لم تعد متاحة لكل من يستطيع استكشافها واستخراجها ومن ثم استغلالها، وإنما أصبح ذلك مشروط بأن يتم لصالح الإنسانية صاحبة الحق في المنطقة وما يوجد فيها من موارد[3].

ثالثا- تطبيقات أخرى لمبدأ التراث المشترك للإنسانية: إن مفهوم التراث المشترك للإنسانية على النحو الذي سبقت الإشارة إليه، إذا طبق بأمانة يمكن أن يكشف عن عناصر مبدعة

---

[1]- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص ص153-155.

[2] - Alain Piquemal, Le Fond Des Mers Patrimoine Commun De L'humanité, Publication Du Centre National Pour L'exploitation des Océans « C N E X O », Nice, 1973, P30.

[3]- د.محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص81.

وخصبة تفسح المجال إلى استكشاف جانب من الأبعاد الواسعة لهذا المفهوم الجديد " قانون الإنسانية"، حينما يشمل قطاعات أخرى غير قطاع قانون البحار مثل المناطق القطبية والفضاء الخارجي والأنهار[1].

وبالفعل، وبفضل التطور العلمي والتكنولوجي الذي مكن الإنسان من استكشاف المناطق المتوفرة على بعض المواد التي لا يمكن– منطقيا – إخضاعها لسيادة أية دولة، بسبب أنها خارجة عن نطاق أقاليم الدول الوطنية، تم اعتبار تلك المناطق، وفقاً لما ورد في الوثائق الدولية، على أساس أنها تراث مشترك للإنسانية[2]، والتي يمكن إجمالها بالإضافة إلى منطقة التراث المشترك للإنسانية في البحار والتي هي موضوع بحثنا هذا، إلى الفضاء الخارجي ومنطقة القطب الجنوبي.

أ– **الفضاء الخارجي:** برزت الحاجة إلى إنشاء نظام قانوني دولي يغطي المصالح المشتركة للبشرية في الفضاء الخارجي قبل البدء بالأنشطة الفضائية الأولى، فقد توصل الأستاذ "Oscar Schachter" عام 1952 إلى نتيجة يقول فيها إننا سوف نطبق وراء المجال الجوي نظاما شبيها بذاك المطبق في أعالي البحار[3]، وأن الفضاء الخارجي والأجرام السماوية ستكون ملكا مشتركا للبشرية جمعاء لا يسمح لأي دولة أن تمارس سيطرتها عليها[4].

وكان للتقدم العلمي والفني للبشرية دورا مهما في تطوير النظام القانوني للفضاء الخارجي على الصعيد الدولي، فبعد إطلاق الأقمار الصناعية الأولى من قبل كل من الإتحاد السوفيتي سابقا والولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1957، بدأ الاهتمام الدولي بهذه المنطقة وبوضع قواعد قانونية ثابتة تحكم كل ما يمكن أن يقام فيها من نشاطات، وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم

---

[1]– محمد بجاوي، مرجع سابق، ص325.

[2]– محمد أرزقي نسيب، علاقة الإنسانية بالتراث المشترك ومدى انتفاعها به، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 10، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، ديسمبر 1997، ص334.

[3]– يختلف الفضاء الجوي عن الفضاء الخارجي من حيث التكوين الطبيعي لكل منهما، فالأول يعلو الأرض مباشرة وهو مملوء بالهواء، أما الثاني فهو فضاء لا يصلح في ظروفه العادية للسكن كما لا تتوافر فيه الشروط اللازمة للحياة البشرية لإنعدام الأكسجين والوزن. أنظر د.عمر معمر خرشي، تأصيل قواعد القانون الدولي على أساس فكرة القياس دراسة في الفضاءات الدولية (الفضاء الخارجي، أعالي البحار)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة خنشلة، جانفي 2018، ص46. أنظر كذلك في تحديد الفضاء الخارجي أ.د.تونسي بن عامر، أ.د.نعيمة عميمر، محاضرات في القانون الدولي العام، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص300–301.

[4]– إيهاب جمال كسيبة، مرجع سابق، ص356.

المتحدة لهذا الغرض عام 1958 جهازاً يقوم على صياغة هذه القواعد هو لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي[1]. وتم عقد بعدها تحت رعاية الأمم المتحدة، عدد من الإتفاقات الدولية بغرض تنظيم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي والمتمثلة في معاهدات الفضاء الخمس الرئيسية وهي:

– معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. اعتمدت في 1966/12/19 ودخلت حيز النفاذ في 1967/10/10.

– اتفاقية إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي. اعتمدت في 1967/12/19 ودخلت حيز النفاذ في 1968/12/3.

– اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية. اعتمدت في 1971/11/29 ودخلت حيز النفاذ في 1972/9/1.

– اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي. اعتمدت في 1974/11/12 ودخلت حيز النفاذ في 1976/9/15.

– الاتفاقية المنظمة لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى. اعتمدت في 1979/12/5 ودخلت حيز النفاذ في 1984 /07/11.

وبالإستناد إلى هذه الإتفاقيات يمكننا اكتشاف القواعد العامة المعتمدة، وإن لم تكن كاملة وشاملة حتى الآن في تنظيم استخدام الفضاء[2]. فبإستعراض دقيق لهذه الإتفاقيات، يتبين لنا أن إتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967 وإن لم تنص حرفيا على اعتبار الفضاء الخارجي تراثاً مشتركاً للإنسانية، إلا أنها اشتملت على العناصر الأساسية المتصلة بهذا المفهوم ليس فقط فيما يتعلق بالأجرام السماوية وإنما في الفضاء الخارجي ككل، حيث جاءت المعاهدة بجملة من

---

[1]– سوسن بكة، التراث المشترك للإنسانية، تاريخ الاطلاع: 2017/01/09، على الساعة 20:30، متوفر على الموقع: https://www.arab-ency.com/ /details.law.php?full=1&nid=163388

[2]– د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، بيروت، 2007، ص551.

المبادئ كانت ولازالت أساس قانون الفضاء أهمها مبدأ حضر التملك الوطني ومبدأ الاستخدام السلمي[1].

في حين عمدت إتفاقية القمر لعام 1979 إلى إقرار مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" بشكل صريح في مجال الفضاء الخارجي، حيث نصت على اعتبار القمر وموارده الطبيعية تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء ولا يجوز إخضاعه للتملك الوطني[2]. وحددت مفهوم الإنسانية عند الإشارة إلى التقاسم المنصف للفوائد المجتناة من الموارد الطبيعية للقمر بأن قصرت هذا التقاسم على الدول الأطراف فقط، وبالتالي فقد سلكت هذه الإتفاقية سلوكا معاكسا لإتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي لم تقيد الحقوق في موارد المنطقة وإنما جعلتها ثابتة للإنسانية جمعاء. لكن رغم الإنتقادات التي وجهت لهذه الإتفاقية إلا أنها ساهمت بشكل كبير في تشكيل النظام القانوني للفضاء الخارجي[3].

ب- **منطقة القطب الجنوبي "Antarctica ":** القطب الجنوبي أو الأنتاركتيكا قارة قديمة جديدة، قديمة في تكوينها الجيولوجي، جديدة في الاهتمام بها دوليا، حيث أنه اكتشفت عام 1820 من طرف البريطانيين، تبلغ مساحتها 13 مليون كلم مربع دون اضافة القطع الجليدية المتجمدة التي تزيد مساحتها صيفا 1 مليون كلم مربع ، تقع في وسط دائرة هي خط عرض 60 درجة جنوبا، يصل سمك قطع الجليد بها إلى 4300 متر وهي بذلك تمثل نسبة 90 % من المياه المتجمدة في العالم[4].

وتتمتع منطقة القطب الجنوبي رغم قساوة مناخها بأهمية كبيرة لجميع دول العالم نظرا لتأثيرها المهم على البيئة ودورها الحاسم في الحفاظ على توازن مناخ الأرض، ولاكتشاف ثروات حيوانية ومعدنية كبيرة بها، الأمر الذي جعل هذه المنطقة محل اهتمام المجتمع الدولي، فمنذ عام 1910 اقترح المؤرخ الأمريكي "T.W.Balch" أن منطقة القطب الجنوبي يجب أن تكون

---

[1]- نادية لزعر، استخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2014/2013، ص20.

[2]- راجع المادة 11 من الإتفاقية المنظمة لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى التي اعتمدت في 1979/12/5 ودخلت حيز النفاذ في 1984/07/11.

[3]- د.محمد حسن خمو المزوري، استغلال الموارد الطبيعية المشتركة في اطار القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2017، ص150.

[4]- نسيم يخلف، الواقعية في قانون البحار، مرجع سابق، ص124.

ملكاً لجميع أعضاء الأسرة الدولية. ومع التقدم العلمي والتقني تم إدراك الأهمية الكبيرة التي تمثلها هذه المنطقة بالنسبة للبشرية جمعاء، واتجه الكثير من الدارسين نحو القول بأن منطقة القطب الجنوبي تشكل البيئة المثالية لازدهار مفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، ومن هؤلاء الأستاذ "Christopher C. Joyner" الذي يرى بأنه يجب اعتبار جبال الجليد الموجودة في هذه المنطقة جزءاً من التراث المشترك للإنسانية، ويؤكد على ضرورة توزيع الفوائد المجتناة منها بين البشرية جمعاء[1].

ومنذ عام 1959 أبرمت العديد من الإتفاقيات ووضعت العديد من القواعد القانونية التي شكلت نظاماً دولياً متكاملاً يضمن الحفاظ على هذه المنطقة ومواردها، وتنظيم أنشطة الدول فيها، فقد تضمنت إتفاقية القطب الجنوبي لعام 1959 والمعروفة باتفاقية واشنطن، عدداً من الأحكام المرتبطة بمفهوم "التراث المشترك للإنسانية"، لكن وبالرغم من أهمية هذه الإتفاقية، إلا أنه لم يكن يُقصد منها أن تكون الوثيقة الوحيدة التي تحكم منطقة القطب الجنوبي كمنطقة تحظى بالاهتمام المشترك للبشرية، فهذه المنطقة يحكمها سلسلة من المعاهدات تُشكل في مجملها نظام معاهدة أنتاركتيكا كاملاً، أهمها إتفاقية لندن عام 1972 حول حماية حيوان الفقمة في القطب الجنوبي، واتفاقية كانبيرا عام 1980 حول حماية الثروة النباتية والحيوانية في القطب الجنوبي، وإتفاقية ولنقتون عام 1988 حول النشاطات المنجمية في القطب الجنوبي[2].

هذا وقد تأكد تهميش الدول الضعيفة في تنظيم واستغلال القطب الجنوبي بشكل واضح في هذه الإتفاقيات، فمن خلال معاهدة واشنطن، وإتفاقيتي لندن وكانبيرا المشار إليهما أعلاه، فإن مجمل هذه النصوص فشلت في حل القضايا الخاصة باستغلال وتوزيع المواد وتنميتها بين الدول بكيفية عادلة، رغم تحديد هذه النصوص للطبيعة الخاصة للقطب الجنوبي. فهذا التنظيم الدولي الجديد للقطب الجنوبي لم يتجه به نحو تكريسه –عمليا– كترات مشترك للإنسانية[3]، حيث وظف هذا النظام مفهوم التراث المشترك للإنسانية في هذه المنطقة من دون أن يُعبر عنه صراحة[4].

---

[1]– إيهاب جمال كسيبة، مرجع سابق، ص357.
[2]– نسيم يخلف، الواقعية في قانون البحار، مرجع سابق، ص ص130–131.
[3]– محمد أرزقي نسيب، مرجع سابق، ص340.
[4]– إيهاب جمال كسيبة، مرجع سابق، ص357.

الفرع الثاني: المبادئ المكملة التي تحكم المنطقة

كان من المنطقي والبديهي عند اقرار إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لمبدأ التراث المشترك للإنسانية كمبدأ عام وأساسي يحكم المنطقة، أن تقرر جملة من المبادئ الأخرى المكملة له والتي يمكن اعتبارها عناصر مبدأ التراث المشترك للإنسانية[1]، والمتمثلة في مبدأ إنتفاء السيادة الوطنية على المنطقة وعدم جواز الاستيلاء على أي جزء منها(أولا)، ومبدأ الاستخدام السلمي للمنطقة (ثانيا)، إضافة إلى مبدأ تنمية تلك الثروات وإدارتها إدارة معقولة لكي تخدم البشرية جمعاء (ثالثا).

أولا: إنتفاء السيادة الوطنية على المنطقة وعدم جواز الاستيلاء على أجزاء منها:

يترتب على اقرار مبدأ التراث المشترك للإنسانية انتفاء أي إدعاء بالسيادة على منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن تربته، وكذلك يسقط أي دفع بإكتساب أي حقوق على موارد المنطقة المذكورة، فتتساوى جميع الدول والشعوب في الانتفاع بالقواعد المقررة في هذا الشأن[2]. وبعبارة أدق ينبغي طرح التفكير الذي كان ينظر إلى قيعان البحار والمحيطات بوصفها مالا لا مالك له "res Nullius" ومن ثم يجوز الاستيلاء عليه[3].

وفي هذا الشأن نص إعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج الولاية القومية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970[4]، وكذا المادة 137 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بعدم حيازة المنطقة ومواردها بالمعنى الواسع لأنه تخرج منها السيادة والملكية[5].

---

[1] - Edward Guntrip, "The Common Heritage Of Mankind: An Adequate Regime For Managing The Deep Seabed? ", Melbourne Journal Of International Law, Vol 4, 2003, p12.

[2]– عبد الله سعود، مفهوم السيادة البحرية دراسة قانونية في اطار اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتشريعات الجزائرية ذات الصلة، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002/2001، ص69.

[3]– الهاشمي حمادو، مرجع سابق، ص93.

[4]– راجع في هذا الشأن البند 2 و 3 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2749 المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 المتعلق بإعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج الولاية القومية، الوثيقة: A/RES/2749 (XXV)

[5]– د.محمد سعادي، مرجع سابق، ص307.

حيث نصت المادة 137 من الإتفاقية على ما يلي:

"1- ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة. ولن يعترف بأن إدعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الاستيلاء.

2- جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء التي تعمل السلطة نيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها. أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقا لهذا الجزء أو قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

3- ليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري إدعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشان المعادن المستخرجة من المنطقة إلا وفقا لهذا الجزء. وفيما عدا ذلك لا يعترف بأي إدعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل".

يستفاد من هذه المادة أن الاتفاقية قد خلقت حق ملكية عامة على المستوى العالمي[1]، وذلك بنسبة حقوق معينّة للإنسانية في إطار تنظيم قانوني واضح، فحرمان الدول أو الأشخاص القانونيين أو الطبيعيين من إدعاء أو ممارسة السيادة أو الحقوق أو التملك على أي جزء من المنطقة ومواردها والتأكيد على أن جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء التي تعمل السلطة بالنيابة عنها دلالة قاطعة على مولد شخصية قانونية دولية جديدة هي الإنسانية، التي أصبحت ضرورة تحتمها متطلبات العصر الحاضر والمستقبل، حيث تتمتع هذه الشخصية الدولية الجديدة بالأهلية القانونية في اكتساب الحقوق المادية أو المعنوية في المنطقة[2]. من أجل إخراج هذه الحقوق من الهيمنة الحصرية للدول والأفراد، وتحقيق المساواة والإنصاف للبشرية جمعاء،

---

[1]- د.محمد طلعت الغنيمي، د.محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص475.

[2]- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص ص153-154.

وهو ما يفتح الباب واسعا لنسبة مجالات معينة للإنسانية باعتبارها تدخل ضمن حقوقها وفقا لهذا المفهوم، وهذا في ظل الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي[1].

كما يستفاد من أحكام هذه المادة القطع بعدم شرعية التشريعات الوطنية الإنفرادية التي أصدرتها بعض الدول بشأن استكشاف واستغلال المنطقة الدولية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، التي أصدرت تشريعها الخاص بالتعدين في قيعان البحار في 28 جوان 1980، استنادا إلى أن موارد تلك القيعان تخضع لقاعدة الحرية التي تخضع لها ثروات أعالي البحار[2].

وأكدت المادة أيضا على أن حقوق البشرية ثابتة على موارد المنطقة التي لا يجوز التنازل عنها، كما أن أموال المورث تنتقل إلى الورثة بقوة القانون ودون رضا الطرفين وعليه فان موارد المنطقة ثابتة للبشرية، ولا يجوز للسلطة الدولية أن تنازل عنها بأي حال من الأحوال، وبعد استخراج الموارد من قاع المحيط أو باطن أرضه ، وانتقالها إلى مرحلة المعادن فان حقوق البشرية لا تزال ثابتة عليها ولا يجوز النزول عنها إلا وفقا لأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أو قواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها[3]. لذا ليس لأحد سيادة على المنطقة و ثرواتها باستثناء السلطة الدولية التي تملك سيادة في حدود ما قررته الاتفاقية فيما يخص حقوق الدول الساحلية وكذا في مدى أفضلية الدول النامية فيها[4].

ثانيا: الاستخدام السلمي للمنطقة: يعتبر مبدأ الاستخدام السلمي، مبدأ عام ومكمل في نفس الوقت للمبدأ الأساسي الذي يحكم المنطقة والمتمثل في التراث المشترك للإنسانية، ولقد بدأ الاهتمام بتخصيص قيعان البحار والمحيطات للأغراض السلمية منذ أن طرح السفير المالطي أرفيد باردو "Arvid Pardo" فكرة التراث المشترك للإنسانية أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967[5].

---

[1]– هواري بوقرن، مرجع سابق، ص172.

[2]– أنظر مدى تأثير التشريعات الوطنية على مبدأ التراث المشترك للانسانية د.مريم حسن آل خليفة، مرجع سابق، ص ص126–130 . أنظر أيضا نسيم يخلف، الواقعية في قانون البحار، مرجع سابق، ص ص 148–152.

[3]– د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص240.

[4]– نضال بوعون، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام– أعالي البحار والفضاء الخارجي، رسالة ماجستير في القانون العام فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013–2014.، ص81.

[5]– د.محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص496.

ومن أجل ذلك أصدرت هذه الاخيرة في دورتها 23 قرارها رقم 2467 المؤرخ في 21 ديسمبر 1968 بشأن إنشاء لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحر وقاع المحيط خارج حدود الولايات الوطنية، والتي اسند اليها عدة مهام من بينها دراسة امكانية تخصيص المنطقة الدولية للأغراض السلمية وحدها مع الأخذ في الاعتبار ما تم من دراسات ومفاوضات دولية فيما يتصل بنزع السلاح[1].

وما دفع إلى هذه الاشارة، ما اتضح منذ ابرام اتفاقيات جنيف لقانون البحار عام 1958، من أن بعض الدول قد استعملت مناطق من قاع البحار والمحيطات لتخزين جانب كبير من الأسلحة الإستراتيجية ووسائل التدمير الجماعي وكذلك لاستخدامها كحقل لإجراء التجارب الذرية، وكميدان تتنقل فيه الغواصات الذرية مما يسهل لها الهرب من كشف أجهزة الرقابة الأجنبية لها[2].

لذلك واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها التي تكللت بصدور القرار رقم 25/2660 الذي أقرت بموجبه اتفاقية تحريم وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل فوق قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها فيما وراء حدود الولاية الوطنية[3]، وذلك بتاريخ 11 فبراير 1971 والتي دخلت حيز النفاذ في 18 ماي 1972[4]. ثم القرار رقم 2749 المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 المتعلق بإعلان المبادئ والذي تضمن على عدة أحكام كلها تشير إلى الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات[5]. وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

---

[1]– ابراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق، ص23.

[2]– د.ابراهيم العناني، مرجع سابق، ص48.

[3] - Edward Guntrip, Op.cit, p15.

[4]– سبقت هذه الإتفاقية، إتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية) لعام 1963، وإتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 والتي بموجبها إتفقت الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية على عدم حيازة الأسلحة النووية أبدا، مقابل وعد بان تحصل على المساعدة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، أنظر أ.د.محمود الحسن طايل، النفايات الذرية والتجارب النووية فى البحار والمحيطات وأخطارها على البيئة البحرية، مجلة الأمن الحياة، العدد 373، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ماي 2013، ص66.

[5]– راجع في هذا الشأن البند 5 و 8 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2749 المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 المتعلق بإعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج الولاية القومية، الوثيقة: A/RES/2749 (XXV)

لعام 1982 بموجب المادة 141، هي الأخرى على ضرورة المحافظة على الطابع السلمي للمنطقة، وليس ذلك إلا تأكيدا لما ورد في القرارات السابقة للجمعية العامة[1].

وتقضي المادة 141 من الاتفاقية على أنه: "تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قِبَل جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء". كما ورد تعبير "الاستخدام للأغراض السلمية " في العديد من مواد الإتفاقية أهمها المادة 143، 147 و155، التي تخص القيعان، حيث نعني بهذا المصطلح حظر جميع الأنشطة العسكرية للأغراض العدائية مع استبعاد استخدام الوسائل العسكرية للمواصلات واستخدام الموظفين العسكريين في الأغراض العلمية أو ترك هذه المسالة لإتفاقية الأمم المتحدة وما ينص عليه القانون الدولي في المواثيق الاخرى[2].

ولم يحصل الإتفاق في المؤتمر الثالث حول المقصود بعبارة "الأغراض السلمية"، وثار حولها نقاش طويل لما يمكن أن يترتب عليها من آثار وما يمكن أن تخلفه من التزامات تقع على عاتق الدول في المستقبل[3]، حيث رأت بعض الوفود أن هذا المؤتمر ليس المكان المناسب لوضع أحكام كاملة بشأن نزع السلاح، وعلى الرغم من ذلك يمكن القول أن أحكام الإتفاقية ولاسيما استغلال المنطقة لصالح الإنسانية تعبر عن نية المجتمع الدولي في جعلها منطقة منزوع السلاح وأن القول بخلاف ذلك يتعارض مع أهداف الإتفاقية، إذ أن الأنشطة العسكرية بكافة أشكالها تتعارض من الإنشاءات التي ستقيمها السلطة والدول والكيانات الأخرى على المنطقة، كما أنه لا يستقيم الحال بوجود أنشطة عسكرية في الوقت الذي تجرى فيه أنشطة استغلال[4].

كما تضمنت المادة 88 على هذا المصطلح بقولها: " تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية". غير أن الوضع في أعالي البحار يختلف عن المنطقة، لأن القول بتخصيصها للأغراض السلمية لا يعني تحريم كافة أوجه النشاط العسكري، فلا يمكن قبول القول مثلا بحرمان الأساطيل

---

[1]– د.أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989، ص431.

[2]– د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص249.

[3]– د.محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص496

[4]– ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص161.

الحربية من الحق في الملاحة في أعالي البحار أو نقل القوات العسكرية بحرا، فمفاد النص هو تحريم استخدام أعالي البحار مجالا للعمليات العسكرية أو ميدانا للمناورات البحرية، ذلك أن النظام الدولي القائم لا يحرم الدول من الاحتفاظ بجيوشها وأساطيلها بهدف المحافظة على أمنها القومي، ولكن يبقى أنه اسباغ الطابع السلمي على المنطقة ومواردها له بالضرورة انعكاسات على الوضع الخاص بأعالي البحار[1].

ثالثا: تنمية موارد المنطقة: لقد لاح الأمل في ثروات قيعان البحار والمحيطات وباطن أراضيها فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية بعد أن أثبت العلم وجود كميات هائلة من المعادن فيها، وارتبط ذلك بالآمال في التنمية وبوجوب الربط بين تلك الثروات والتنمية الاقتصادية الدولية بوجه عام، فخلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار أعلن السفير المالطي أرفيد باردو "Arvid Pardo" أمام لجنة الاستخدامات السلمية أنه من المستحيل القضاء على أوجه عدم المساواة القائمة بين دول العالم المعاصر بغير إحداث تغييرات أساسية على النظام الدولي القائم[2].

وجاء إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة للمبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية الصادر في 17 ديسمبر 1970 ليبشر في ديباجته إلى وجوب تشجيع التطور السليم للإقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من أثار إقتصادية سلبية يسببها تقلب أسعار المواد الخام نتيجة لمثل هذه الأوجه من النشاط[3].

كما أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على ضرورة الربط بين موارد المنطقة وعملية التنمية الدولية، فقد ورد في ديباجتها أن بلوغ الأهداف الواردة في الاتفاقية سيساهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء، ولاسيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ساحلية كانت أم غير ساحلية، ونصت على هذا المبدأ المادة 150 من الإتفاقية، والتي اشترطت بأن يتم القيام بالأنشطة في المنطقة بشكل يدعم التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينهض بالتعاون الدولي من

---

[1]– د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ص367–368.
[2]– عيسى أبو القاسم، مرجع سابق، ص126.
[3]– د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 372.

أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان وبشكل خاص الدول النامية[1]. وحددت نفس المادة الأهداف التي تريد تحقيقها من أجل الاستفادة من ثروات المنطقة وحفظها بشكل يخدم الإنسانية في الحاضر والمستقبل، والتي تتمثل في:

أ- تنمية موارد المنطقة

ب- إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وآمنة ورشيدة بما في ذلك تسيير الأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب أي تبذير وفقا لمبادئ الحفظ السليمة.

ج- توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين 144 و148.

د- مشاركة السلطة في الإيرادات ونقل التكنولوجيا إلى المؤسسة وإلى الدول النامية كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

هـ- زيادة توافر المعادن المستخرجة من المنطقة حسب الحاجة بالإقتران مع المعادن المستخرجة من مصادر أخرى لتأمين الإمدادات لمستهلكي هذه المعادن.

و- العمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين، للمعادن المستخرجة من كل من المنطقة ومن مصادر أخرى وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب.

ز- زيادة الفرص لجميع الدول الاطراف بغض النظر عن نظمها الإجتماعية والإقتصادية أو موقعها الجغرافي، لتشارك في تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار الأنشطة في المنطقة.

ح- حماية الدول النامية من الآثار الضارة بإقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر معدن متأثر، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن بقدر ما يكون هدا الإنخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه في المادة 151.

ط- تنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء.

---

[1]- د.فاروق محمد صادق الأعرجي، مباحث في القانون الدولي للبحار، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص323.

ي- ألا تكون شروط وصول المستورد من المعادن المستخرجة من المنطقة والمستورد من السلع الأساسية المنتجة من هذه المعادن أكثر مواتاة من أفضل الشروط المطبقة على المستوردات من مصادر أخرى[1].

بناء على ما ذهبت إلية الإتفاقية فإنه يجب معاملة الدول النامية معاملة تفضيلية في تنمية إقتصادياتها سواء كانت حبيسة أو ساحلية، هذا لأن هدف الإتفاقية هو تقريب الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية عن طريق معاملتها معاملة خاصة[2]. كما أشارت الإتفاقية إلى نقل التكنولوجيا باعتبارها أحد العوامل المساعدة على التنمية الدولية، وهما مبدآن سيتم التطرق اليهما بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الأنشطة في المنطقة

لا يختلف النظام القانوني الذي يحكم الأنشطة في منطقة التراث المشترك للإنسانية والذي تناولته إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 من خلال جملة من المبادئ، عن تلك الأنظمة القانونية التي تحكم مختلف المناطق البحرية من خلال تبيان حقوق والتزامات الدول عند استغلالها لهذه المناطق.

وبالنظر إلى أن المنطقة تعد تجمعا للدول فقد يكون بينها منازعات قائمة أو تعارض مصالحها في استغلال القاع، لهذا، ينبغي أن يكون السلوك العام للدول متفقا مع الإتفاقية ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى من أجل حماية السلم والأمن الدوليين وتنمية التعاون الدولي والتفاهم المتبادل[3].

وهذا يعني أن كل الدول تعرف حدود حقوقها وواجباتها في المنطقة، لهذا سوف تتناول في هذا المطلب حماية حقوق الدول في المنطقة (فرع أول)، ثم التزامات الدول في المنطقة (فرع ثاني).

---

[1]- المادة 150 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2]- لمياء جغري، مرجع سابق، ص85.

[3]- المادة 138 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الفرع الأول: حماية حقوق الدول في المنطقة

بالنظر إلى أن المنطقة ليست تحت سيادة دولة معينة، وأنها تراث مشترك للإنسانية لجميع الشعوب، فإنه من الضروري تنظيم استغلالها بشكل دقيق منعا للمنازعات بين الدول[1]، لذلك مقابل إعطاء إتفاقية قانون البحار لعام 1982 الحق لجميع الدول دون تمييز في إجراء الأنشطة في المنطقة، إلا أن ذلك يتم مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة (أولا) ومراعاة أفضلية الدول النامية في الاستفادة من موارد المنطقة (ثانيا) ومراعاة الحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار (ثالثا).

أولا- مراعاة حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة: حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند اصدار إعلان المبادئ الخاص بالمنطقة لعام 1970، أن تقرر من خلال البند 12 وكذا البند 13(ب)، أن تباشر الأنشطة في هذه المنطقة دون الإضرار بالمصالح المشروعة للدول الساحلية وكذلك حقوق ومصالح الدول التي قد تتأثر بهذه الأنشطة، لاسيما أنه في بعض الأحيان تكون منابع الثروات المعدنية ممتدة عبر الحدود الفاصلة بين منطقة تخضع لسيادة الدولة الساحلية والمنطقة الدولية، كما أن الوصول إلى المنطقة سواء من قبل السلطة الدولية لقاع البحار أو من قبل الدول أو المنظمات الأخرى سيكون عن طريق شواطئ الدولة الساحلية[2].

وهي نفس الأحكام التي تبنيها المادة 142 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث حفاظا على حقوق الدول الساحلية وسلطاتها على الموارد الكامنة في المناطق الخاضعة لولايتها الإقليمية الكاملة منها والمحدودة في اطار نظامي المنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري، فإن عملية الاستغلال والاستكشاف لموارد المنطقة يجب ألا يؤثر على حقوق الدول الساحلية وذلك عندما تكون منابع الثروة المعدنية ممتدة عبر الحدود الفاصلة بين المناطق الإقليمية والمنطقة الدولية[3].

---

[1]- أ.د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص241.

[2]- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص166.

[3]- د.عبد الرؤوف جاد حسين عيوش، مرجع سابق، ص442.

وتجرى مشاورات تشمل نظاما للإخطار المسبق بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح، وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الانشطة في المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الاقليمية، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية[1].

وليس ذلك وحسب بل من حق الدول الساحلية في أن تتخذ من التدابير ما تشاء والتي تتماشى مع الأحكام ذات الصلة من الجزء الثاني عشر من الإتفاقية بغية الحفاظ على حماية البيئة البحرية، وذلك بمنع أو إزالة خطر شديد وداهم على سواحلها أو على مصالحها المتصلة بها، من التلوث أو أية أحداث خطرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة[2].

ومن هنا يتبين أن الإتفاقية قد وضعت قواعد وأنظمة وإجراءات تهدف إلى حماية حقوق الدول الساحلية وعدم المساس بمصالحها المشروعة من جراء مختلف الأنشطة التي تجرى في المنطقة، خاصة فيما يتعلق بمجال حماية البيئة البحرية من التلوث .

ثانيا– مراعاة أفضلية الدول النامية في الاستفادة من موارد المنطقة: يندرج هذا المبدأ في اطار إحدى الفلسفات التي قامت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، باعتبارها إحدى الإنجازات الدولية نحو تنظيم إقتصادي دولي جديد يكون عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء، لاسيما مصالح واحتياجات الدول النامية ساحلة أم غير ساحلية كانت[3].

ولقد بين إعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 في البند السابع والتاسع بوضوح إلى أفضلية الدول النامية على الدول المتقدمة في الاستفادة من موارد المنطقة[4]. وكانت هذه المبادئ المعلنة قد تم التوصل إليها تحت ضغط سياسي من قبل دول العالم

---

[1]– المادة 2/142 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2]– د.ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2015، ص498.

[3]– د.ابراهيم العناني، مرجع سابق، ص73.

[4]– راجع البند 7 و 9 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2749 المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 المتعلق بإعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج الولاية القومية، الوثيقة: A/RES/2749 (XXV)

الثالث التي كانت آنذاك في أوج تلاحمها السياسي في الأمم المتحدة، ومهما كانت هذه الوثيقة غير ملزمة، إلا أنها منحت القيمة القانونية لتلك المبادئ المعلن عنها[1].

فأغلب الدول النامية تعد من الدول المصدرة للثروات المعدنية وتعتمد عليها بشكل رئيسي في الحصول على وارداتها الخارجية، لذا خشيت من الإفراط في استخراج ثروات قيعان البحار المعدنية مما يؤثر على حجم الطلب على ثرواتها العدنية المستخرجة من أقاليمها، وفي ذات الوقت وجدت الدول النامية في استثمار ثروات قيعان البحار الدولية فرصة جيدة لأن تستغل لخدمة نموها الإقتصادي والإجتماعي ويضمن لها حيال الدول الكبرى نوع من التوازن الإقتصادي والسياسي[2]. وهذا ما يفسر تمسك الدول النامية وحديثة الاستقلال على نحو مزدوج بمبدأ التراث المشترك للإنسانية الذي يحكم المنطقة من جهة، وإقرانه بشرط إيلاء رعاية خاصة لمصالح وحاجات الدول النامية من جهة ثانية حتى تضمن نصيب من تلك الثروات والحيلولة دون إطلاق يد الدول الغنية المتقدمة في استغلالها فيتاح لها الإنفراد بها واستنزافها[3].

ويعد من ثمار نجاح الدول النامية في هذا الشأن إنشاء لجنة خاصة تابعة من الناحية الهيكلية للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار، وتم إقرار وظائفها في الدورة الأولى للجنة التحضيرية المنعقدة عام 1983، وتركزت وظائفها في القيام بدراسات حول المشاكل التي قد تواجهها الدول النامية المنتجة للثروات المعدنية من مساحاتها البرية والتي تكون أشد تأثرا بإنتاج المعادن المستخرجة من المنطقة بهدف التخفيف إلى أقصى حد من الآثار التي قد تسببها أنشطة استثمار المنطقة على إقتصادها الوطني وإنشاء صندوق التعويضات وتقديم توصيات إلى السلطة بهذا الشأن[4].

كما كان نجاح الدول النامية واضحا من خلال تبني إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العديد من المواد أكدت من خلالها المعاملة التفضيلية للدول النامية فيما يتعلق بأنشطة استثمار

---

[1]– د.محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007، ص254.

[2]– طلعت جياد لجي الحديدي، قادر أحمد عبد، مرجع سابق، ص35.

[3]– د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص272.

[4]– طلعت جياد لجي الحديدي، قادر أحمد عبد، مرجع سابق، ص36.

قيعان البحار والمحيطات[1]، حيث نصت المادة 140 على أنه:" تجري الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، مع إيلاء مراعاة خاصة لصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الإستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي".

وقد بذلت الدول النامية جهودا مكثفة من أجل وضع الحكم الخاص بالشعوب التي لم تنل الإستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي، إذ أن الدول المتقدمة كانت تحاول أن تقصر الإستفادة من الأنشطة على الدول الأعضاء فقط لأنها الوحيدة التي تقدر أن تفي ما عليها من التزامات وذلك بعكس الشعوب التي لم تنل الإستقلال الكامل التي لا يمكنها القيام بالالتزامات الواردة في الجزء الحادي عشر[2].

وأقرت المادة 144 من الاتفاقية بأفضلية الدول النامية باكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة، عبر السلطة الدولية لقاع البحار التي تتخذ تدابير للنهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف.

وترى الدول النامية أن استغلال المنطقة بواسطة جهاز دولي، المتمثل في السلطة، يبشر بقيام نظام اقتصادي عالمي جديد يعمل على تقريب الفجوة بين دول الشمال ودول الجنوب ويرفع مستوى الدخل في الدول النامية[3]. كما أشارت المادة 148 على تشجيع المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة بالمنطقة، مع الأخذ في الاعتبار لاحتياجاتها ومصالحها وبصفة خاصة الدول المتضررة جغرافيا أو الحبيسة، كذلك أكدت المادة 152 أن السلطة يمكنها عند منح إمكانية القيام بأنشطة في المنطقة أن تنظر بعين الاعتبار لهذه الدول. حيث قررت منح السلطة الدولية

---

[1]– نصت المواد 140– 143–144–148–150–151–152 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 على مبدأ أفضلية الدول النامية في الاستفادة من موارد المنطقة. أنظر في هذا الشأن ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص ص162–165.

[2]– لمياء جغري، مرجع سابق، ص76.

[3]– عدنان عباس موسى النقيب، المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية 1982 لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة ديالى، العراق، 2012، ص11.

صلاحية دراسة مشاكل الدول النامية من الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا التي تواجهها صعوبات حول مشاركتها الأنشطة في المنطقة الدولية نتيجة لموقعها الجغرافي السيئ[1].

وبعد صدور الإتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 28 جويلية 1994، انطوى هذا الإتفاق على تحول جوهري بشان إقرار بعض الحقوق التفضيلية للدول النامية، حيث منع كافة أوجه التمييز كما أسماها بموجب الفرع السادس منه بين الدول الأطراف وما يتم استخراجه من معادن من قيعان البحار الدولية، كما حظر الإتفاق تقديم إعانات للأنشطة في المنطقة بغض النظر عن مستوى الدولة المستثمرة، وحظر طرح معادن المنطقة إلى الأسواق على أساس تفضيلي لأية دولة سواء كانت مصدرة أو مستوردة[2].

ثالثا- مراعاة الحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار: رأينا عند تحديد حدود منطقة التراث المشترك للإنسانية أنها تقتصر على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها بحيث لا تمس أية حقوق ممنوحة أو ممارسة النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو للحيز الجوي فوق تلك المياه، وقد أشارت المادة 135 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى ذلك بقولها: "لا يمس هذا الجزء، ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به، النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو للحيز الجوي فوق تلك المياه". وهو ما يعني أن المسطحات البحرية التي تعلو المنطقة، والحيز الجوي تخضع للنظام القانوني الخاص بها والتي تنظمه الأحكام الخاصة بأعالي البحار، والتي نظمت بموجب الجزء السابع عشر من الإتفاقية والتي حافظت بمجموعها على الحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار[3].

ونقصد بأعالي البحار المساحات البحرية التي لا تدخل في تكوين المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أو ولايتيا، وهي المياه الداخلية والمياه الأرخبيلية في حالة الدول

---

[1]- بوعلام بوسكرة، حقوق الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، جانفي 2019، ص729.

[2]- راجع الفرع السادس/1(ج) والفرع السادس 1/(د) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/48 المؤرخ في 28 جويلية 1994 المتعلق بإتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982، الوثيقة: A/RES/48/263

[3]- د.محمد حسن خمو المزوري، مرجع سابق، ص83.

الأرخبيلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الإقتصادية الخالصة، والمبدأ الذي يحكمها هو مبدأ حرية أعالي البحار[1]. والذي يوجد بصماته بالمادة الثانية من إتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 وتم تأكيده في المادة 87 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982[2]، حيث تشمل حرية أعالي البحار على وجه الخصوص بالنسبة للدول الساحلية وغير الساحلية حرية الملاحة، حرية التحليق، حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وإقامة الجزر الإصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي مع مراعاة الجزء السادس المتعلق بالجرف القاري، وحرية صيد الأسماك[3].

لكن ما يمكن تسجيله في هذا المقام أن النظام القانوني لاستكشاف واستغلال موارد المنطقة سوف يؤدي حتما إلى التأثير على ممارسة الحريات التقليدية في أعالي البحار على نحو أو آخر خاصة فيما يتعلق بحرية الملاحة وصيد الأسماك[4]، فإذ كان الاهتمام بالمركز القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها محدودا في بعض القضايا الإقليمية وقضايا المصائد الدائمة للإسفنج والمحار وصدف الأسماك خارج حدود المياه الإقليمية، فبخصوص استخراج المعادن، الإتفاق كان معقود على أن استغلال باطن الأرض مسموح به طالما أنه لا يشكل مساسا بالملاحة السطحية وصيد الأسماك[5]. لذلك واجهت إتفاقية قانون البحار لعام 1982 مشكلة التوفيق بين حرية الملاحة وبين نشاطات استكشاف واستثمار المنطقة الدولية لقيعان البحار باهتمام خاص، فالقاعدة العامة تتمثل بحكم المادتين 87 و 147.

فالفقرة الثانية من المادة 87 تقضي بأن تمارس الدول حريات البحر العالي السالف ذكرها مع مراعاة الإعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الإتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة[6]. وجاء الحكم في المادة 147 مكملا للحكم الأول، إذ تنص فقرتها الأولى على أنه:

---

[1]– عبد الحفيظ بغتة، تدخل الدولة في أعالي البحار في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون والعلوم السياسية تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2015/2014. ص4.

[2]– عبد الله سعود، مرجع سابق، ص97.

[3]– د.محمد طلعت الغنيمي، د.محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص447.

[4]– الهاشمي حمادو، مرجع سابق، ص106.

[5]– عيسى أبو القاسم، مرجع سابق، ص126.

[6]– المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

"تجرى الأنشطة في المنطقة مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية". ويوجد في الفقرة الثانية من المادة 147 حكم يتعلق بالمنشآت المقامة لأغراض النشاطات التي تجرى في المنطقة، وهذا الحكم يشبه في أغلب جوانبه الحكم الخاص بالمنشآت المقامة في المنطقة الإقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لنفس الغرض، إلا أنه يختلف عنه في بعض الجوانب[1]. فإقامة منطقة الأمان حول المنشآت المقامة في المنطقة الدولية لقيعان البحار تكون إجبارية وليست اختيارية كما هو الحال بالنسبة للمنطقتين الأخريين، وأنه لا يجوز إقامة هذه المنشآت إذا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية، أو إقامتها في قطاعات النشاط المكثف لصيد الأسماك[2].

كما أن الفقرة 2(ج) من نفس المادة وضعت شروطا تفصيلية في حالة بناء أو استخدام تلك المنشآت والجزر، فاشترطت أن تقام حولها مناطق سلامة مع علامات مناسبة لضمان سلامة كل من الملاحة والمنشآت. ولا يكون لشكل مناطق السلامة تلك أو موقعها ما يجعلها تؤلف حزاما يعرقل الوصول المشروع للسفن إلى مناطق بحرية معينة أو يعرقل الملاحة في الممرات البحرية الدولية. وأضافت الفقرة 2(هـ) أنه ليس لهذه المنشآت مركز الجزر، وليس لها بحر إقليمي خاص بها، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الإقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

وهكذا يلاحظ أن الملاحة في المنطقة الدولية تحظى باهتمام يزيد على ما تحظى به المنطقة الإقتصادية الخالصة أو الجرف القاري[3]. و لكن أيا كانت التحفظات الواردة في المادة 147 بشأن تنسيق أوجه النشاط في المنطقة وفي البيئة البحرية بشأن المنشآت التي ستقام في المنطقة بهدف الاستكشاف أو الاستغلال والتي ستظهر فوق الماء كجزر صناعية ومنصات عائمة، فان هذه المعطيات سوف تتم على حساب الحريات التقليدية لأعالي البحار من الناحية الواقعية[4].

---

[1]– سماح بلوط، النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2015، ص110.

[2]– راجع المادة 147 فقرة 2(ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[3]– سماح بلوط، مرجع سابق، ص110.

[4]– د.محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص223.

الفرع الثاني: التزامات الدول في المنطقة

يترتب على قيام الدول باستثمار منطقة التراث المشترك للإنسانية مجموعة من الالتزامات ترتبط جميعها بمبدأ هام من مبادئ الامم المتحدة والمتمثل في مبدأ التعاون الدولي، والذي أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2749 المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 والمتعلق بإعلان المبادئ المنطبقة على المنطقة[1]، حيث تضمن الإعلان ضرورة التزام الدول كافة بتعزيز التعاون الدولي لضمان استكشاف واستغلال المنطقة، وذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي في إجراء البحث العلمي في المنطقة، وكذا الالتزام بالتعاون الدولي لحماية البيئة البحرية في المنطقة من التلوث [2].

ولقد أقرت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بدورها مجموعة من الالتزامات في الفرع الثاني من الجزء الحادي عشر المخصص للمبادئ التي تحكم المنطقة، تدور كلها حول مبدأ التعاون الدولي والتي تشكل جزءا من النظام القانوني للمنطقة، وذلك في عدة مواد، تتمثل تبعا في تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري (المادة 143)، تشجيع التعاون الدولي في مجال نقل التكنولوجيا (المادة 144)، الالتزام بالتعاون الدولي في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث (المادة 145)، التزام الدول بحماية الحياة البشرية (المادة 146) إضافة إلى حماية الأشياء الأثرية والتاريخية (المادة 149).

وعليه سوف نتناول التزامات الدول في المنطقة وفق ما ورد في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وذلك على الشكل الآتي بيانه.

أولا- تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا:

أسفرت البحوث التي أجريت في قاع البحار العميقة عن بعض أهم الاكتشافات العلمية في القرن الماضي، خاصة فيما يتعلق بأنواع المعادن والتي أثبتت الاكتشافات العلمية وجودها بكميات

---

[1]- أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى مبدأ التعاون الدولي في المادة الأولى حول مقاصد الأمم المتحدة والمادة 13 حول وظائف الجمعية العامة اضافة إلى الفصل التاسع المعنون بالتعاون الدولي الإقتصادي والإجتماعي، راجع ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 26 جوان 1945.

[2]- راجع البند 10 و11 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2749 المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 المتعلق بإعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج الولاية القومية، الوثيقة: A/RES/2749 (XXV)

هائلة[1]، مما زاد من أهمية وضع نظام قانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الدولية، وهو ما تم التوصل إليه من خلال إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. حيث نصت المادة 256 على المبدأ العام للبحث العلمي البحري في منطقة التراث المشترك للإنسانية، فأعطت لجميع الدول، ساحلية أم غير ساحلية، وبغض النظر عن موقعها الجغرافي وكذلك المنظمات الدولية المختصة، الحق بإجراء البحث العلمي البحري في المنطقة تبعا للجزء الحادي عشر. وبالرجوع إلى هذا الجزء نجد أنه أكد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري في منطقة التراث المشترك للإنسانية، والذي يجب أن يتم لأغراض سلمية دون غيرها ولصالح الانسانية جمعاء[2].

حيث سمحت الإتفاقية للسلطة وكذا للدول الأطراف تشجيع القيام بالبحث العلمي البحري في المنطقة والموارد الموجودة فيها، وذلك عن طريق الاشتراك في برامج دولية وتشجيع التعاون في البحث العلمي البحري بين عاملي الدول المختلفة وعاملي السلطة، وكذا تطوير برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدما تكنولوجيا قصد تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث، وتدريب عاملي تلك الدول وعاملي السلطة على تقنيات البحث العلمي وتطبيقاته، وتشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك المنطقة، ونشر هذه الأبحاث والتحاليل عند توافرها نشرا فعالا عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتضاء[3].

يتضح من خلال ما سبق ذكره أن البحث العلمي البحري يكون للأغراض السلمية دون غيرها، ولصالح الإنسانية جمعاء، مما يفهم منه استبعاد البحوث العلمية البحرية العسكرية التي تتعلق بالأسلحة بكافة أنواعها وخاصة أسلحة التدمير الشامل من دائرة البحوث العلمية البحرية التي يمكن اجراؤها في المنطقة[4].

---

[1] - Donald R Rothwell, Tim Stephens, Op.cit, p360.

[2] – نضال بوعون، مرجع سابق، ص88.

[3] – المادة 143 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[4] – د.محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص386.

ولأهمية الاختراعات العلمية والتكنولوجية في الاستغلال البحري، نصت المادة 144 من الإتفاقية على أن تتخذ السلطة تدابير لاكتساب التكنولوجيا والمعرفة المتصلة بالأنشطة في المنطقة، والنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف[1]. كما يقع على السلطة عاتق نقل برامج التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة[2]، وتعمل على الإرتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية، مع إتاحة الفرصة للعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم والتكنولوجيا والاشتراك الكامل في الأنشطة[3].

ويبقى التعاون الدولي في مجال نقل التكنولوجيا مسألة في غاية الحساسية بين الدول المتقدمة صاحبة القدرات التقنية والدول النامية التي سعت إلى الاستفادة من تلك القدرات، حيث حضيت مسألة نقل التكنولوجيا باهتمام كبير في المؤتمر الثالث لقانون البحار وكانت من أهم الموضوعات التي شغلت أعماله، فقد سعت الدول النامية في اللجنة الثالثة على وضع أحكام تضع التزامات هلى الدول المتقدمة والمنظمات الدولية بالعمل على تنمية القابليات العلمية والتكنولوجية للدول النامية الساحلية منها وغير الساحلية والدول المغلقة والمتضررة جغرافيا، وقد تضمنت تلك الأحكام الوثيقة التي قدمها مندوب العراق حين كان رئيسا لمجموعة الدول 77، وتم بموجبها الإتفاق على نص المادة 144 من الاتفاقية[4].

وبعد النجاح الذي حققته الدول النامية من خلال مفاوضات مجموعة 77 والتي تمكنت من إدراج مسألة التعاون التقني في كل من الجزء الرابع عشر من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 وبالتحديد في المواد من 266 إلى 278، لتحقيق النهوض بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها للإنتفاع بثروات التراث المشترك للإنسانية، وتنظيم المادة 144 و148 من الإتفاقية مسألة نقل التكنولوجيا من الدول الرائدة في هذا المجال إلى المؤسسة والدول النامية وجوبا، اضافة إلى المادة

---

[1]– د.أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص435.

[2]– المؤسسة هي هيئة في السلطة الدولية لقاع البحار التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة.

[3]– بوعلام بوسكرة، حماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية قراءة للجزء الثاني عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جانفي 2018، ص429.

[4]– د.فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص324.

الخامسة من المرفق الثالث من الإتفاقية والذي يشترط للقيام بالتنقيب واستكشاف المنطقة الزامية التعاون الدولي لنقل التكنولوجيا، فان كل هذه الجهود قوبلت بالرفض من قبل الدول الصناعية[1]، وكانت السبب الرئيسي في امتناع العديد من الدول وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على الاتفاقية، وكانت من العوامل التي أسهمت إلى حد كبير في تعديل الجزء الحادي عشر من الإتفاقية بموجب إتفاق نيويورك أو الإتفاق التنفيذي لعام 1994. حيث عدل كل ما يتعلق بنقل التكنولوجيا من خلال أحكام الفرع الخامس الموسوم بنقل التكنولوجيا[2].

حيث نجد أن هناك تصورا جديدا لنقل التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة من السوق المفتوحة أو عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة. وبعبارة أكثر وضوحا أصبح نقل التكنولوجيا غير مجاني وغير تلقائي فالأمر لم يعد سوى دعوة لمالكي التكنولوجيا وإلى جميع الدول للاهتمام وتشجيع روح التعاون بين الأطراف المتعاقدة لنقل التكنولوجيا[3].

وتذرعت الدول المتقدمة صناعيا المالكة للثروة التقنية البحرية لإلغاء التزامها بنقل التكنولوجيا للدول النامية ووقف العمل بالشروط التي أوردها المرفق الثالث من الاتفاقية بأن مضامين تلك النصوص والأحكام مجحفة وغير منصفة كما انها تصادر حقوق الملكية الفكرية دون مقابل وبدون وجه حق، وليس هناك ضرورة لإلزام الدول بنقل تقنياتها وأسرار عملها التجاري البحري إلى الغير.

كما أن تلك الشروط تفرغ حق المنافسة ما بين الدول لاستثمار قاع البحار من محتواه الذي يشكل دعامة أساسية لدى الانظمة الرأسمالية الغربية التي يسود فلسفتها كثير من الدول المتقدمة صناعيا[4]. وهذا ما استطاعت تحقيقه من خلال الفرع الخامس والسادس من الإتفاق التنفيذي لعام 1994 الذي انطوى على إدخال تعديلات جذرية على مبدأ نقل التكنولوجيا.

هنا يكمن عمق النقاش بين الدول المتقدمة والدول النامية، فبقدر ما تمنح للسلطة صلاحيات واسعة، بقدر ما تستطيع الدول الفقيرة المحافظة على مصالحها، وبقدر ما تكون هذه الالتزامات

---

[1]– العيد جباري، إتفاق 28جويلية 1994 الإطار الفعلي لمبدأ التراث المشترك للإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 10، العدد 02، الجزء الاول، جامعة الجلفة، جوان 2017، ص63.

[2]– راجع الفرع الخامس من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/48 المؤرخ في 28 جويلية 1994 المتعلق باتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982، الوثيقة: A/RES/48/263

[3]– العيد جباري، المرجع السابق، ص64.

[4]– طلعت جياد لجي الحديدي، قادر أحمد عبد، مرجع سابق، ص31.

أضعف، بقدر ما تأمل الدول الغنية استثمار هذه الموارد البحرية، فمن المعلوم ان الحل المعتمد في تحرير الجزء الحادي عشر يستعيد بشكل واسع أفكار الدول النامية، وهذا هو السبب الذي دفع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا إلى عدم التوقيع على الاتفاقية عام 1982، وعلى العكس جاء تعديل 1994 ليرضي الدول الكبرى[1].

وبذلك يمكن القول أنه من الناحية الإقتصادية والقانونية فإن الدول النامية قد فشلت في إدامة الجزء الحادي عشر كما حددته إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعد تعديل أحكامه بموجب الإتفاق التنفيذي الذي قام بإفراغ هذا الجزء من محتواه، والذي كان يهدف أساسا إلى موازنة الفروقات والاختلافات التي فرضتها الظروف بين الدول من خلال تبني مفهوم التراث المشترك للانسانية واستبعاد مفهوم الملكية الوطنية للموارد المعدنية ومحاولة اعادة توزيعها محافظة على الطرف الضعيف[2].

ثانيا: الالتزام بالتعاون الدولي في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث: إن الالتزام بالتعاون الدولي لحماية البيئة البحرية جزء من موضوع شامل، هو موضوع حماية البيئة الطبيعية ككل والمحافظة عليها. وقد تبلورت القواعد القانونية حول هذا الموضوع في إطار مؤتمر ستوكهولم المنعقد سنة 1972 الذي تمخض على 26 مبدأ قانونيا. ويعتبر المبدأ الواحد والعشرين أهم مبادئ القانون الدولي في المجال حماية البيئة الطبيعية، لأنه يعطي للدول حق سيادي لاستغلال ثرواتها الطبيعية حسب سياساتها الموضوعة في مجال البيئة، على أن لا تحدث ممارساتها في ميدان البيئة أضرارا تلحق بالدول الأخرى. وانطلاقا عن شمولية الآثار الضارة المترتبة على خرق القواعد القانونية الدولية المقررة لحماية البيئة الطبيعية، فإنه يمكن تصنيف أحكامها في إطار المادة 60 من اتفاقية فيينا للمعاهدات التي تقضي بوجود قواعد قانونية ملزمة بطبيعتها[3].

---

[1]– جان بيار بورييه، المطول في القانون البحري، ترجمة سليم حداد، الجزء الأول، منشورات ألفا، بيروت، 2018، ص228.

[2] - Florence Gallett, " Le droit de la mer, régulateur des crises pour le contrôle des espaces et des ressources : Quel poids pour des états en développement ?", article de revue scientifique mondes en développement, vol.39, Belgique, janvier 2011, p131.

[3]– جهيدة بودبزة، مرجع سابق، ص42.

وسعيا وراء هذه الغاية أولت إتفاقية االأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 من مسألة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها اهتماما كبيرا، حيث خصصت الجزء الثاني عشر منها في المواد من 192 إلى 237 لهذا الغرض معتمدة في ذلك على مجموع هائل من الإتفاقيات المبرمة على المستوى الدولي والإقليمي[1]، ووضعت التزاما عاما على جميع الدول لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها لكل أجزاء البحر[2]. كما أكدت على هذا المبدأ المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفق للمرفق السادس من الإتفاقية، في العديد من القضايا التي نظرت فيها منها قضية مضيق جوهور بين سنغافورة وماليزيا حيث قضت بأن واجب التعاون هو مبدأ أساسي في منع تلوث البيئة البحرية بموجب الجزء الثاني عشر من الإتفاقية[3].

ومن هذا يفهم أن مجال حماية البيئة البحرية أصبح مسألة تهم المجموعة الدولية وليس الدولة الساحلية بمفردها، بسب عدم إمكانية ضمان احترام التلوث البحري لمفهوم الحدود وإمكانية تنقله من ساحل إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى، وهذا بطبيعته الذي عرفته المادة الأولى فقرة 4 من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 [4].

فهذا المفهوم لتلوث البيئة البحرية يمكن أن يتجسد في جميع الصور الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 194 أو الصورة الخاصة في المادة 196 من الإتفاقية، وهو التلوث الذي يمكن أن يترتب كنتيجة عن استخدام الوسائل التكنولوجية المختلفة في المجال البحري، وهذه المواد المشار

---

[1]– اعتمد عدد كبير من الإتفاقيات العالمية والإقليمية في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وبعده، وهي تعكس بعض جوانب الأحكام ذات الصلة وتفصلها، وهناك حوالي 20 إتفاقية ذات طابع عام، وفيما يتعلق بالمصادر المختلفة للتلوث، فقد اعتمدت خمسة إتفاقيات منها، بروتوكولات بشأن المصادر البرية، وتسعة بشأن المصادر الآتية من السفن، وستة بشأن إغراق النفايات، واثنتان بشأن الأنشطة في قاع البحر الخاضعة للولاية الوطنية، واثنتان بشأن التلوث الناجم عن الجو أو من خلاله، وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد حوالي اثنى عشر من الإتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بحالات الطوارئ البيئية، وخمسة بشأن حماية الموائل والتنوع الحيوي، وواحد بشأن تقييم الأثر البيئي، وأربعة بشأن نقل النفايات والمواد الخطرة. انظر بوعلام بوسكرة، حماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية قراءة للجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982، مرجع سابق، ص435.

[2]– المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3] - Driss ED-Daran, Fatima Ezzohra El Hajraoui, "The Protection of Marine Environment From the Activities in the International Seabed Area and the Responsibility of the Sponsor State", International Journal of Sciences-Basic and Applied Research, Volume 14, No 1, Wuhan University, 2014, p127.

[4]– نصت المادة 1/1(4) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه:" تلوث البيئة البحرية هو إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصبا الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها أثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح ".

إليها غالبا ما يتم فيها استعمال صيغة تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير[1]، وهو نفس النهج المتخذ في المادة 145 المخصصة لحماية البيئة البحرية في منطقة التراث المشترك للإنسانية.

حيث حثت الإتفاقية على أن: " تتخذ التدابير اللازمة وفقا لهذه الإتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة. وتحقيقا لهذه الغاية، تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة تهدف، بين أمور أخرى، إلى:

أ- منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية، بما فيها الساحل، وخفضها والسيطرة عليها، وكذلك منع الإخلال بالتوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية، مع إيلاء اهتمام خاص إلى ضرورة الحماية من الآثار الضارة لأنشطة مثل الثقب، والكراءة، والحفر، والتخلص من الفضلات، وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة.

ب- حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية".

كما نصت المادة 139 من الإتفاقية على المبدأ العام فيما يخص مسؤولية الدول بسبب الأضرار الصادرة عن أي كيان يمارس نشاطا في المنطقة، تجسيدا للبند الرابع عشر من إعلان المبادئ لعام 1970[2]، ويبقى الإشكال مطروح حول مفهوم الضرر بحد ذاته، حيث دارت في السنوات الاخيرة حول المفهوم التقليدي للضرر، مناقشات متعددة لمحاولة صياغته، صياغة تتلاءم مع ما أستجد من أضرار ناجمة عن التطور التكنولوجي الذي إلى جانب ما حققه من رفاهية، ضاعف من المخاطر التي أصبح يتعرض لها الانسان[3].

وبناء على نص هاتين المادتين 139 و145، فإنه تخول لصالح السلطة الدولية لقاع البحار أهلية ضمان حماية البيئة البحرية فيما يخص الأنشطة التي تمارس في هذه المنطقة، وعليه

---

[1]- نسيم يخلف، اشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الابيض المتوسط، مرجع سابق، ص397.

[2]- الهاشمي حمادو، مرجع سابق، ص107.

[3]- بوعلام بوسكرة، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، ص48، هامش2.

فإن هذا الجهاز هو الذي يملك حق تحريك المسؤولية الدولية ضد الدول التي تنتهك أنظمته وذلك باعتباره يمثل المصالح العامة للإنسانية، فلا يمكن إثارة المسؤولية عن الأضرار التي تتعرض لها الموارد أو المناطق التي تعتبر مالا مشتركا للإنسانية جمعاء إلا بشكل غير مباشر[1].

ثالثا- الالتزام بالتعاون الدولي في مجال حماية الحياة البشرية والأشياء الأثرية والتاريخية: قررت المادة 146 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، على أنه يجب على السلطة الدولية لقاع البحار اتخاذ التدابير اللازمة، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، لضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية، وعلى السلطة أن تعمل على اعتماد قواعد القانون الدولي القائم وما يرتبط بذلك من معاهدات دولية ذات الصلة[2]. وهذه أول مرة تنص فيها الإتفاقية على حماية الحياة البشرية، وهو أمر غاية في الأهمية لأن حياة البشر أثمن من حياة الحيوان والنبات[3].

وتلتزم الدول وفق المادة 149 من الإتفاقية بحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجرى التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء الاعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري[4] . كما ألزمت المادة 1/303 الدول على ضرورة التعاون لحماية الأشياء الأثرية والتاريخية التي يعثر عليها في البحار بقولها: "على الدول واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يعثر عليها في البحر، وعليها أن تتعاون تحقيقا لهذه الغاية". وأضافت المادة 4/303 على أنه:" لا تخل هذه المادة بالاتفاقات الدولية الأخرى ولا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي".

وعليه حسب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإنه بالرغم من أن النظام القانوني للمنطقة يطبق فقط على الموارد الإقتصادية لقاع وباطن أعالي البحار، وليس على كل الاستخدامات الأخرى مثل مد الكابلات، إلا أنه فيما يتعلق بالثروات ذات الصفة التاريخية والأثرية الواقعة في

---

[1]- حورية غداوية، المسؤولية الدولية المترتبة عن تلوث البيئة البحرية، مرجع سابق، ص133.
[2]- د.سيد ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص208.
[3]- د.فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص322.
[4]- د.ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص504.

المنطقة فإنها تخضع لنظام خاص مختلف عن نظام أعالي البحار[1]. فالأشياء التي يمكن العثور عليها عند القيام بعمليات التنقيب أو الاستثمار يجب أن تحفظ أو التنازل عنها لمصلحة الإنسانية، فهذا التدويل الذي يفترض عدم التملك من قبل الدول والاستعمال السلمي لهذه المنطقة ولمواردها، يستند إلى صلاحيات السلطة الدولية الخاصة بإدارة هذه المنطقة لمصلحة الانسانية[2].

فلقد استحدثت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في هذا المجال، نظاما جديدا يعتبر تطويرا تدريجيا لقواعد القانون الدولي وليس مجرد تقنين لقواعد موجودة سابقا، لاستغلال الثروات الكامنة في قيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود اختصاص الدولة الساحلية[3]، وهذا عندما أعطت للسلطة القيام بدور تمثيلي للإنسانية قاطبة، فجميع الحقوق في موارد المنطقة تعد ثابتة للبشرية جمعاء التي تعمل السلطة بالنيابة عنها باعتبارها الجهاز المكلف بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها[4]. وهو الموضوع الذي سوف يكون محل دراستنا في الفصل الثاني من هذا الباب.

---

[1]- Patrick daillier, alain pellet, Op.cit, p1120.

[2]– جان بيار بورييه، الجزء الأول، مرجع سابق، ص228.

[3]– أمال يوسفي، دروس في القانون الدولي للبحار، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص39.

[4]– ياسمين حمدي، فكرة التراث المشترك للإنسانية في ضوء اتفاقية "1982" لقانون البحار، تاريخ الاطلاع: 2019/02/14 على الساعة 20:05، متوفر على الموقع: https://democraticac.de/?p=48955

الفصل الثانـي

التنظيم الـهيكلـي لمنطقة التراث المشترك للإنسانيـة

الفصل الثاني
التنظيم الهيكلي لمنطقة التراث المشترك للإنسانية

نص إعلان المبادئ لعام 1970 بكل وضوح على إنشاء نظام دولي ينطبق على المنطقة ومواردها ويتضمن إقامة جهاز دولي مناسب لتنفيذ أحكامه[1]، لأجل ذلك عملت الدول المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار على التفكير في ايجاد صيغة مقبولة من شأنها تجسيد فكرة الجهاز الدولي المطلوب إنشاؤه، والذي تحقق بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

فبعد الانتهاء من تحديد التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في الجزء الحادي عشر من الإتفاقية كما أوضحناه في الفصل الأول من هذا الباب، كان لابد من وضع آلية تكون مهمتها مراقبة تنفيذ ما تم النص عليه، وبذلك فقد أنشأت جهازا دوليا أطلقت عليه إسم "السلطة" والتي تعد في الواقع وفق المادة 1/157 منظمة دولية [2]. وحرصت الإتفاقية في الفرع الرابع من الجزء الحادي عشر في المواد (156–184) إضافة إلى المرفق الرابع من الإتفاقية الخاص بالنظام الأساسي للمؤسسة، على وضع نظام قانوني مفصل للسلطة، والذي كان محل تعديل جوهري بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/48 المؤرخ في 28 جويلية 1994 المتعلق بإتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وعليه نتناول في هذا الفصل التنظيم الهيكلي لمنطقة التراث المشترك للإنسانية والمتمثل في السلطة (السلطة الدولية لقاع البحار) والتي تعتبر الجهاز التنفيذي للمنطقة، وذلك وفق إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وكذا الإتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر لعام 1994، حيث يتضح من خلال استقرائنا لهذه النصوص القانونية، أن السلطة تتمتع بوضع قانوني مميز (مبحث أول)، وتتشكل من عدة هيئات (مبحث ثاني).

---

[1]- راجع في هذا الشأن البند 9 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2749 المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 المتعلق بإعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج الولاية القومية، الوثيقة: A/RES/2749 (XXV)

[2]– نصت المادة 1/157 من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على أنه: "السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، وفقا لهذا الجزء، بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها، بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة".

المبحث الاول
الوضع القانوني للسلطة الدولية لقاع البحار

كان منطقيا إذا اعتبرت المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية، أن يواكب ذلك إنشاء سلطة دولية تكون هي الأمينة على هذا التراث والحارسة لآمال البشرية فيه، وقيام هذه السلطة يعتبر علامة بارزة على درب التطور الخلاق الذي يشكل قانون الأمم[1]. هذه التجربة الجديدة في تاريخ المجتمع الدولي المعاصر للإقدام على إدارة الثروات الكامنة في قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الوطنية، أثارت التساؤل منذ البداية عن الكيفية التي يمكن أن تتحقق بها مثل هذه الادارة، وأدت مجموعة العوامل والملابسات إلى احتدام الجدل والخلاف خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، حول المدى الذي يمكن أن يصل إليه الجهاز الذي اقترح إنشاؤه، للإشراف والعمل على استكشاف واستغلال ثروات التراث المشترك للإنسانية، وهل يمكن أن يقتصر دور الجهاز على الإشراف على الثروات وإعطاء تراخيص الاستغلال، أم يذهب إلى أبعد من ذلك في مجال الإدارة المباشرة لتلك الثروات استكشافا واستغلالا[2].

ومن خلال دراستنا لأحكام الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يتضح لنا أن السلطة تتمتع بوضع قانوني خاص تستطيع من خلاله القيام بالمهام الملقاة على عاتقها، والتي سوف نتطرق إليها بالتفصيل بعد أن نعرج أولا على مفهوم السلطة (مطلب أول)، ثم نتطرق إلى وظائف السلطة ومركزها القانوني (مطلب ثاني).

---

[1]– د.محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص311.

[2]– د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص378.

المطلب الأول: مفهوم السلطة الدولية لقاع البحار

إن فكرة إدارة قاع البحار والمحيطات واستغلال ثرواتها عن طريق منظمة دولية كغيرها من الأفكار الجديدة تجد أساسها في بعض المقترحات التي طرحها علماء ومتخصصون أو معاهد خاصة وجمعيات علمية، وقد كان للجهود والخدمات التي قام بها هؤلاء المفكرون وتلك الجمعيات الأثر الكبير في تطور هذا الموضوع، وأنارت الطريق أمام وفود الدول في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى[1].

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم السلطة الدولية لقاع البحار من خلال دراسة نشأة السلطة التي مرت بالعديد من المراحل (فرع أول)، ثم نتناول تعريف السلطة وطبيعتها القانونية (فرع ثاني).

الفرع الأول: نشأة السلطة الدولية لقاع البحار

مر إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار بالعديد من المراحل وجد بعضها داخل الامم المتحدة والبعض الآخر خارج أروقة الامم المتحدة. وعليه سوف نتناول نشأة السلطة الدولية لقاع البحار عبر مختلف مراحلها التاريخية من خلال التطرق إلى فكرة الجهاز الدولي لإدارة المنطقة خارج اطار الأمم المتحدة (أولا)، ثم فكرة الجهاز الدولي لإدارة المنطقة في اطار الأمم المتحدة (ثانيا).

أولا- فكرة الجهاز الدولي لإدارة المنطقة خارج اطار الأمم المتحدة: إن الأفكار التي عبر عنها السفير المالطي أرفيد باردو"Arvid Pardo" بضرورة إنشاء جهاز دولي لم تكن حديثة العهد بل تستمد جذورها من إتجاه فقهي أصبح يعبر عن نفسه بشكل متزايد منذ نهاية القرن التاسع عشر أو بداية القرن العشرين، فقد اعترف معهد القانون الدولي بضرورة وجود رقابة دولية على جميع عمليات استغلال البحار، وأنشئت عام 1928 لجنة لدراسة فكرة إنشاء مكتب دولي للبحار الذي اقترح الأستاذ جيدل "Gidel" بخصوصه أن يكون نشاط هذا المكتب يشمل كافة المشكلات المتعلقة بالبحار ، وعاد المعهد ذاته في دورته التي عقدت في باريس سنة 1934 ليؤكد إنشاء هذا المكتب.

---

[1]- د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص77.

وفي نفس السنة أوضح الفقيه الفرنسي ألبير دو لابرادال "Albert de Lapradelle " أنه لابد من أن تكون البحار محل تنظيم عالمي لأنها تخص الجميع، ولا يكون ذلك إلا بإنشاء منظمة تظم أمم الأرض جميعها البحرية منها وغير البحرية بحيث يكون لكل منها حقوق متساوية في ثروات البحار المعدة للإنسانية التي يجب أن لا تتعرض للإتلاف والتبديد[1].

وفي عام 1956 بدأت لجنتان أمريكيتان بارزتان هما لجنة مراقبة الثروات البحرية وتنميتها الدولية في البيت الأبيض، ولجنة دراسة تنظيم السلام العالمي في الدفاع عن فكرة تدويل قاع البحار والمحيطات، فقد أوصت اللجنة الأولى بوجوب إنشاء وكالة دولية تابعة للأمم المتحدة لإدارة الثروات البحرية على إنها ملكية مشتركة للجماعة الدولية، أما اللجنة الثانية فقد أكدت ملكية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لقاع البحر وما تحته في المناطق الواقعة خارج حدود الجرف القاري وعدم السماح لأية دولة بمد ولايتها على هذه المناطق وعليه يجب أن تديرها وكالة خاصة تنشأ لهذا الغرض يطلق عليها وكالة الأمم المتحدة للثروات البحرية تكون مهمتها مراقبة وإدارة الثروات البحرية الدولية وضبط حقوق الملكية وتوزيع عائدات الاستغلال طبقا لتوجيهات الجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

وبعد الإقتراح المالطي عام 1967 الذي يمثل التأريخ الحقيقي لميلاد فكرة منطقة التراث المشترك للإنسانية، أحدث هذا الاقتراح ضجة كبيرة في الأوساط الدولية، وجعل الدول والفقهاء يتسابقون في طرح الأفكار والمقترحات بشأن النظام القانوني لاستكشاف المنطقة واستثمارها والبحث في كيفية أنشاء جهاز دولي ينظم ذلك. وتتمثل أهم هذه المشاريع والاقتراحات في ما يأتي:

1- مشروع قرار النائب الأمريكي كلبرن بل "Senator C. Pell" الذي قدمه إلى الكونغرس الأمريكي عام 1969 يقضي بأن استغلال قاع البحر وما تحته إلى عمق 600 متر يكون مفتوحا للدول جميعا على أن يخضع هذا الاستغلال للقواعد والأحكام التي تفرضها السلطة الدولية التي تنشأ بالكيفية المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تقوم

---

[1]- عدنان عباس موسى النقيب، مرجع سابق، ص6.

[2]- الهاشمي حمادو، مرجع سابق، ص224.

بإصدار تراخيص الاستكشاف والاستغلال، وكذلك يجب أنشاء حارس بحري يكون تحت رعاية مجلس الأمن لضمان تنفيذ القواعد والأحكام التي تأمر بها السلطة الدولية[1].

2- المشروع الذي قدمه كل من هيث "G. Haight" وليلان "J. Laylan" ويونج "R. Young"، وهم رجال قانون أمريكيون قاموا بتقديم مشروعهم إلى لجنة التنقيب في قاع البحر التابعة لجمعية القانون الدولي في أوت 1971. ويمثل هذا المشروع نظاما قانونيا مؤقتا للمنظمة إلى حين الوصول إلى نظام قانوني دائم لها، وقد ورد في المشروع فكرة أنشاء سلطة للاستثمار تحول صلاحية فتح الأجازات الخاصة باستكشاف المنطقة واستثمارها.

3- مشروع اليزبيث بورجيز "E.M.Borgese" التي قدمت مشروعها إلى مؤتمر "Peacemin Maribuse" الذي عقد في مالطا سنة 1972، وأكدت فيه أن قاع البحار وما تحتها خارج حدود الولاية الإقليمية للدول الساحلية تراث مشترك للبشرية لا يمكن الاستيلاء عليه وحيازته وفرض السيادة عليه، كما يؤكد المشروع أنشاء نظام دولي يحكم جميع النشاطات الجارية في هذه المنطقة، ويُمكن أن تكون هناك وكالة تنظيمية لها سلطة إصدار ترخيصات لاستكشاف المنطقة واستثمارها، وتكون العضوية في هذه الو كالة مفتوحة للدول جميعا[2].

4-مشروع كرستوفر بنتو "K. Pinto" ممثل سيريلانكا ومقرر لجنة قانون البحار في اللجنة الاستشارية الأفروأسيوية مشروعه في الدورة الثالثة عشر للجنة التي عقدت في لاغوس بنيجيريا في عام 1972، واقترح فيه جعل المنطقة وثرواتها تراثا مشتركا للإنسانية لا يمكن ملكيتها والاستيلاء عليها وتكون مفتوحة للدول جميعا بدون تمييز وللأغراض السلمية فقط والعمل على إنشاء سلطة دولية تقوم بعمليات الاستكشاف والاستثمار في المنطقة بصورة مباشرة كما تقوم بمنح أجازات الاستكشاف والاستثمار للأطراف المتعاقدة الأخرى وتحديد الرسوم والضرائب التي يجب أن يدفعها المستثمرون وكل ما يتعلق بالعقد كتحديد مدته والمنطقة محل العقد[3].

---

[1]- أيمن شاش، وسائل القانون الدولي في تنظيم حقوق استغلال ثروات منطقة أعالي البحار- السلطة الدولية، 2017، ص12، منشور على الموقع:
http://www.jp.gov.eg/img/1b55e143-e546-41c6-9cfb-7fdf9b2a7fb4.pdf

[2]- عدنان عباس موسى النقيب، مرجع سابق، ص8.

[3]- أيمن شاش، مرجع سابق، ص12.

اضافة إلى عدة مشاريع واقتراحات التي نشرت عن الجهاز الدولي من قبل علماء ومختصين آخرين، ونظرا لكثرتها فان أي دارس لها لا يكاد يستوعب الجرد الكامل لها[1]، لهذا ما سقناه كان على سبيل المثال وليس الحصر، ليبقى لنا معرفة المقترحات التي قدمت في اطار منظمة الأمم المتحدة.

ثانيا– فكرة الجهاز الدولي لإدارة المنطقة في اطار الأمم المتحدة: دارت مناقشات واسعة في أروقة الأمم المتحدة وقدمت مقترحات متعددة حول الجهاز الدولي الجديدة لاستغلال واستكشاف الثروات العظيمة التي تختزنها قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية، سواء في اطار لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية، أو في اطار المؤتمر الثالث للأمم المتحدة من خلال اللجنة التحضيرية لإنشاء السلطة.

أ– فكرة الجهاز الدولي في اطار لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات: أنشأت لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الاقليمية في اطار منظمة الأمم المتحدة، وكلفت بدراسة جوانب مختلفة، حيث عقدت اللجنة منذ إنشائها الكثير من الاجتماعات لدراسة موضوع استثمار المنطقة الدولية وتحديد الجهة التي تقوم بهذا الاستثمار وأخيراً البحث عن إمكانية إقامة جهاز دولي يتولى إدارة ذلك وتنظيمه في المنطقة. وفي عام 1968 عقدت هذه اللجنة عدة اجتماعات لدراسة هذا الموضوع ومناقشة وجهات النظر الدولية حول ذلك. وبعد هذه المناقشات التي دارت في إطار هذه اللجنة برزت ثلاثة اتجاهات رئيسة بخصوص فكرة إنشاء جهاز دولي وهي[2]:

– **الاتجاه الأول:** ويذهب هذا الاتجاه إلى تأييد فكرة إنشاء سلطة دولية لإدارة المنطقة، أي وجود نوع من التنظيم الدولي لإدارة هذه المنطقة والإشراف عليها وعلى استغلال ثرواتها لمصلحة البشرية جمعاء خاصة الدول النامية، ذلك لأن الدول المتقدمة لها من الإمكانيات المادية

---

[1]– الهاشمي حمادو، مرجع سابق، ص231.

[2]– انظر في تفصيلات هذه الاتجاهات ومواقف الدول منها، عدنان عزيز قحطان، السلطة الدولية لقاع البحار. مناقشات لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار، تاريخ الاطلاع: 2019/08/10، على الساعة 20:40، متوفر على الموقع: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t3511-topic ، أنظر كذلك أيمن شاش، مرجع سابق، ص ص11–13.

والتكنولوجية ما يجعلها وحدها القادرة على استغلال المنطقة. لذا اصبح ربط فكرة إنشاء جهاز دولي او سلطة دولية بفكرة تدويل المنطقة ضرورة مهمة لا يمكن الاستغناء عنها من اجل ضمان مصالح الدول النامية وعدم انفراد الدول المتقدمة باستثمار المنطقة لصالحها.

– **الاتجاه الثاني:** يذهب هذا الاتجاه إلى معارضة فكرة إنشاء أي شكل من أشكال التنظيم الدولي لإدارة المنطقة وثرواتها ومن ضمنها فكرة إنشاء جهاز دولي، ويمثل هذا الاتجاه وجهة نظر الدول الاشتراكية بشكل عام، منها الاتحاد السوفيتي سابقا، بلغاريا، بولندا، أوكرانيا، روسيا البيضاء. مبررا موقفه هذا بأن هذه الفكرة غير معقولة وسوف تؤدي إلى عرقلة التعاون الدولي في المنطقة، وأنها لا تتفق مع حقيقة وجود دول كثيرة ذات أنظمة سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة، لذا فان محاولة إنشاء جهاز دولي يقوم على مبدأ الملكية العامة يمكن أن يؤدي إلى إضعاف التعاون الدولي والإدارة الفعلية للثروات في المنطقة مما قد يؤدي إلى سيطرة الدول الرأسمالية الكبرى على تلك الثروات، ومن ثم سيؤدي ذلك إلى زيادة الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية، كما ان إنشاء جهاز دولي سوف يؤدي إلى إنشاء سلطة دولية فوق الدول.

– **الاتجاه الثالث:** أما الاتجاه الأخير الذي تبنته مجموعة من دول أوربا الغربية ومن هذه الدول بريطانيا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، الولايات المتحدة الأمريكية. فكان موقفا يشوبه الحذر، حيث طالبت هذه الدول بضرورة القيام بدراسات إضافية شاملة وموسعة لفكرة إقامة جهاز دولي ينظم ويدير الأنشطة في المنطقة، لضمان قيامه بالشكل الذي يضمن تأييد وقبول الدول جميعها، لذا فانه في الوقت الذي تعد فيه مسألة إقامة الجهاز الدولي مسألة سابقة لأوانها بعض الشيء في ضوء الظروف الدولية الراهنة فانه من السابق لأوانه أيضا الرفض المسبق لتلك الفكرة[1].

وقد استمرت لجنة قاع البحار بدراسة هذا الموضوع ووضع التقارير المتعلقة بذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اصدرت الكثير من القرارات التي تؤكد فيها على إنشاء جهاز دولي لإدارة المنطقة. وقد قامت الامانة العامة بين سنتي 1969 و 1970 بناء على طلب من

[1]– الهاشمي حمادو، مرجع سابق، ص236.

الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد دراسة في هذا الموضوع وتقديمها إلى لجنة قاع البحار، تركزت على بيان الأساليب التي من الممكن ان يتخذها الجهاز الدولي والسلطات التي يتمتع بها.

وعلى إثر مناقشة الجمعية العامة لهذه التقارير والدراسات اصدرت قرارها رقم 2574/د في 15 ديسمبر 1969 وهو ما عرف بقرار التجميد "Moratorium" الذي يقرر وقف عمليات الاستكشاف والاستثمار جميعها في المنطقة الدولية حتى التوصل إلى اتفاق بشان النظام الدولي المقرر إنشاءه لاستغلال ثروات المنطقة والدعوة إلى عقد مؤتمر بخصوص ذلك وتأكيده على إنشاء جهاز دولي يتولى الإشراف على النشاطات المتعلقة باستكشاف موارد المنطقة واستثمارها لخدمة البشرية جمعاء[1]. وفي 17 ديسمبر 1970 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2749 المتضمن إعلاناً بالمبادئ التي تنظم عملية استكشاف المنطقة واستثمارها، في نفس التاريخ أصدرت القرار رقم 2750 الداعي إلى عقد مؤتمر لقانون البحار في عام 1973[2]. والذي توصل بعد مجهود كبير للوفود المشاركة، إلى عقد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

ب- اللجنة التحضيرية لإنشاء السلطة: بتوقيع إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ينتهي العمل الذي استمر لأكثر من خمسة عشر عاماً منذ اقتراح السفير باردو عام 1967 وحتى انتهاء أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار عام 1982. أما بالنسبة للجهة التي تقوم باستثمار المنطقة فقد تم الإتفاق بشأن هذا الموضوع من خلال ما ورد في المادة 153 من الإتفاقية عندما أعطت حق استكشاف المنطقة واستثمارها إلى السلطة[3].

وقد لاحظ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أن السلطة الدولية لا يمكنها أن تبدأ في عملها دون وضع الترتيبات التي تمكنها من القيام بأعمالها عند مباشرة وظائفها، ومن أجل أن تجد السلطة طريقها إلى الظهور إلى واقع الحياة الدولية، ومن أجل ضمان دخول السلطة حيز العمل الفعال دون إبطاء، ولوضع الترتيبات اللازمة لمباشرة وظائفها، ومن أجل تحقيق الاهداف السالفة

---

[1]- ابراهيم محمد الدغمة، احكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص56.

[2]- د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص64.

[3]- تنص المادة 153 /1 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه: "تنظم الأنشطة في المنطقة وتجرى وتراقب من قبل السلطة نيابة عن الإنسانية جمعاء، وفقا لهذه المادة وكذلك الأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها".

الذكر قرر المؤتمر بموجب القرار الأول من مرفقات الوثيقة الختامية للمؤتمر[1]، إنشاء اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار[2].

وبعد توقيع 50 دولة على الاتفاقية يدعو الأمين العام للأمم المتحدة اللجنة إلى الانعقاد والاجتماع في موعد لا يقل عن 60 يوما ولا يتجاوز 90 يوما، ولما كان هذا العدد قد توافر منذ اليوم الأول لفتح باب التوقيع على الاتفاقية في 10 ديسمبر 1982، حيث قامت 117 دولة بالتوقيع، فقد بادر الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى اجتماع اللجنة التحضيرية في كينغستون "Kingston" عاصمة جاميكا اعتبارا من 15 مارس 1983[3]. وعليه فهدف اللجنة التحضيرية الرئيس هو تمكين السلطة وأجهزتها الرئيسة من القيام بوظائفها في أقرب وقت بعد بدء النفاذ[4]. وبذلك يكون عملها مؤقت مرهون بإنهاء المهمة الموكلة إليها، حيث يقضي البند 13 من القرار الأول بأن تظل اللجنة قائمة إلى أن تختم الدورة الأولى للجمعية وعندها تنتقل ممتلكاتها ومحفوظاتها إلى السلطة.

وتتألف اللجنة التحضيرية من ممثلي الدول التي وقعت على الإتفاقية أو انظمت إليها، وناميبيا ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لنامبيا، ويكون لممثلي الموقعين على الوثيقة الختامية حق الاشتراك الكامل في مداولات اللجنة بوصفهم مراقبين، ولكنه دون أن يكون لهم الاشتراك في اتخاذ القرارات. وتنتخب اللجنة رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين[5].

وتتكون اللجنة من هيئة هامة باعتبارها الجهاز الرئيسي مهمتها اعداد القواعد والأنظمة والإجراءات بشأن المسائل الإدارية والمالية الخاصة بالميزانية فيما يتعلق بمختلف الهيئات التابعة للسلطة، وتنفيذ القرار الثاني الذي ينظم الاستثمار الرائد. كما تتكون اللجنة من لجان خاصة أربع متساوية في المركز، حيث كلفت اللجنة الخاصة الأولى بالإضطلاع بدراسة المشاكل التي قد

---

[1]– تضمنت الوثيقة الختامية للمؤتمر إضافة إلى هذا القرار ثلاثة قرارات أخرى جعلت اضافة إلى المرفقات التسعة للاتفاقية جزءا لا يتجزأ من الإتفاقية ما لم ينص على غير ذلك صراحة، وذلك حسب المادة 318 من الاتفاقية.

[2]- Malcolm N Shaw, International Law, Grotius Publications Limited, Op.cit, p339.

[3]– راجع البند 1 من القرار الأول من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث لقانون البحار.

[4]– ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص360.

[5]– راجع البند 2 و3 من القرار الأول من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث لقانون البحار.

تواجهها الدول النامية المنتجة للمعادن البرية التي يحتمل أن تتأثر بإنتاج المعادن المستخرجة من المنطقة، وكلفت اللجنة الخاصة الثانية بإعتماد جميع التدابير اللازمة لدخول المؤسسة مرحلة التشغيل الفعلي في وقت مبكر، وكلفت اللجنة الخاصة الثالثة بإعداد القواعد والأنظمة والإجراءات لاستكشاف واستغلال المنطقة، أما اللجنة الخاصة الرابعة كلفت بإعداد التوصيات والترتيبات لإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار[1].

وعندما عقدت جمعية السلطة الدولية لقاع البحار خلال الفترة من 16 إلى 18 نوفمبر 1994، دورتها الأولى بجاميكا، إعملا لنص المادة 308 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي أشارت إلى وجوب انعقاد جمعية السلطة في اليوم الذي تدخل في الاتفاقية حيز النفاذ وهو ما تم في 19 نوفمبر 1994[2]، تقدمت اللجنة التحضيرية للسلطة بتقرير شامل عن أعمالها التي قامت بانجازها على مدى السنوات العمل من 1983 إلى 1994. وهكذا قامت السلطة الدولية لقاع البحار قانونا في اليوم الذي أصبحت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نافذة قانونا[3].

الفرع الثاني: تعريف السلطة و طبيعتها القانونية

ظهر بوضوح منذ الدورة الثانية للمؤتمر الثالث بكاراكاس عام 1974 التأييد الواسع لإنشاء هيئة للرقابة على المنطقة ومواردها، ولكن الخلاف كان واسعا حول مدى وظائفها وصلاحياتها لدى مختلف مجموعات الدول، فالدول النامية وعلى اختلاف اتجاهاتها كانت مع إنشاء سلطة دولية قوية وفعالة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، مزودة بالامتيازات والصلاحيات التي تكفل لها الاستقلال الإداري والمالي، وأن تربطها علاقات عمل مع منظمة الأمم المتحدة. أما الدول الصناعية وأبرزها الولايات المتحدة الأمريكية، فإنها ترمي إلى إنشاء وكالة دولية ذات صيغة إدارية

---

[1]– د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص382.

[2]– تنص المادة 308 /3 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على أنه:" تجتمع جمعية السلطة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتنتخب مجلس السلطة. ويشكل أول مجلس على نحو يتمشى مع مقصد المادة 161 إذا تعذر تطبيق أحكام تلك المادة تطبيقا دقيقا".

[3]– د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص383.

فقط تشرف على إصدار التراخيص للدول والشركات، والاحتفاظ بقدر كبير من الحرية لإجراء مختلف أنشطة الاستكشاف والاستغلال في المنطقة[1].

في ظل هذا التصادم الذي ولد حالات من التأزم في المفاوضات وكاد أن يعصف حتى بالمؤتمر، كان اللجوء إلى تقنية توافق الآراء "Consensus" ضرورة لابد منها، وبفضل هذه التقنية تم اللجوء إلى صيغة المؤسسة المتخصصة، بحيث يكون الجهاز الدولي للمنظمة عبارة عن منظمة دولية قائمة بذاتها ومرتبطة في آن واحد بمنظمة الأمم المتحدة. وهذا الاتجاه هو الذي برز من خلال مختلف المشاريع التي قدمت بخصوص الجهاز الدولي.

وعليه سوف نتناول في هذا الفرع بداية تعريف هذا الجهاز الدولي الجديد من خلال التطرق إلى المقصود بالسلطة وخصائصها (أولا)، ثم نتطرق إلى الطبيعة القانونية للسلطة (ثانيا).

أولا – المقصود بالسلطة وخصائصها: تعني "السلطة" السلطة الدولية لقاع البحار[2]، وهي منظمة دولية مستقلة ذاتيا، أنشئت وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 واتفاق عام 1994 بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وهي وفق المادة 1/157، المنظمة التي من خلالها الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للنظام المعمول به لقاع البحر وباطن تربته خارج حدود الولاية الوطنية والذي اطلق عليه اسم "المنطقة" في الجزء الحادي عشر وكذا في الاتفاق، تقوم بتنظيم ومراقبة الأنشطة المنفذة في المنطقة، لاسيما لإدارة مواردها[3].

فالسلطة الدولية لقاع البحار منظمة دولية حكومية بحرية مقرها في كينغستون "Kingston " عاصمة جاميكا[4]، تعمل على استغلال المنطقة وتتكون من الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم

---

[1]- Marc Perrin De Brichambaut, Jean-François Dobelle Et Marie-Reine D'haussy, Leçons De Droit International Public, Editions Dalloz, Paris, 2002, p449.

[2]– السلطة الدوية لقاع البحار"Isa " تسميتها باللغة الانجليزية "International Seabed Authority "، وباللغة الفرنسية "Autorité Internationale Des Fonds Marins "، وباللغة الاسبانية " Autoridad Internacional De Los Fondos Marinos"، أنظر موقع السلطة الدولية لقاع البحا، مرجع سابق، على الموقع: https://www.isa.org.jm

[3] -The International Seabed Authority, Polymetallic Nodule Resource Classification Workshop, Briefing Paper, Kingston, January 2016. See also the International Seabed Authority, International Seabed Authority Handbook, National Library of Jamaica, Kingston, 2013, p1.

[4]– تنص المادة 5،4/156 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على أنه: "يكون مقر السلطة في جامايكا. للسلطة أن تنشئ من المراكز أو المكاتب الإقليمية ما تراه لازما لممارسة وظائفها". وتقع جزيرة جامايكا في البحر الكاريبي قرب هاييتي وكوبا في أمريكا الشمالية وهي جزيرة صغيرة تبلغ مساحتها 10.990 كلم^2. أنظر أ.د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص259.

المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ولم يطلق على هذه الهيئة بالمنظمة الدولية كما هو الحال بالنسبة للهيئات الدولية الأخرى وإنما أطلق عليها بالسلطة الدولية وهذا المصطلح يستعمل لأول مرة في القانون الدولي[1].

حيث أن التسميات التي اقترحت للجهاز كانت متنوعة، إلا أن هناك تسمية اعتمدتها جل المشاريع والاقتراحات المقدمة هي المتمثلة في كلمة "السلطة" "Autorithy" "Autorité" بحيث برزت تسمية الجهاز الدولي المطلوب إنشاؤه "بالسلطة الدولية لقاع البحار" وهو الطرح الذي لقي قبولا عاما وترجم من قبل المؤتمرين إلى نصوص قانونية جاءت في الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[2].

وتعتبر بذلك السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات الجهاز التنظيمي لإدارة واستثمار ثروات المنطقة التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدول بواسطة أجهزة متعددة هي الجمعية والمجلس والأمانة اضافة إلى المؤسسة الجهاز التنفيذي للسلطة، والتي ادخلت عليها تعديلات بموجب اتفاق نيويورك الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1994[3].

وبناء على التعريف المقدم وفق المادة 1/157 من الإتفاقية، نستخلص أن السلطة الدولية لقاع البحار تتمتع بجملة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1- **أنها منظمة عالمية:** تضم جميع الدول الساحلية وغير الساحلية، ويحق لجميع دول العالم الانضمام اليها.

2- **الانضمام المفتوح:** أي أنها منظمة مفتوحة لجميع الدول سواء كانت بحرية أم غير بحرية، والعضوية فيها بالتصديق بالنسبة للدول التي وقعت على الإتفاقية، أو بالإنضمام غير المشروط وهي أكثر المنظمات الدولية التي تقوم على الإنضمام المفتوح إذ بلغ عدد اعضائها 168 عضو في 31 ماي 2017[4].

---

[1]- حورية غداوية، المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية في ظل اتفاقية 1982، مرجع سابق، ص78.

[2]- العيد جباري، مرجع سابق، ص58.

[3]- د.محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص531.

[4] -The International Seabed Authority, Selected Decisions and Documents of The Twenty-Third Session 7-18 August 2017, ISBA/23/A/2, p5.

3- **أنها منظمة دولية متخصصة:** فهي ليست منظمة عامة تتناول موضوعات متعددة، بل أنها منظمة متخصصة في قضايا استثمار قاع البحار.

4- **أنها منظمة مستقلة:** على الرغم من أن السلطة قامت بناء على جهود الأمم المتحدة، إلا أنها لا تعد أحد مؤسساتها، فهي منظمة دولية مستقلة غير مرتبطة بمنظمة أخرى، وتتبعها مؤسسات وأجهزة خاصة تعمل على تحقيق أهدافها وتعاملها مع منظمة الأمم المتحدة يتم عن طريق الإتفاق بين المنظمتين[1].

حيث عقدت إتفاقية التعاون بين السلطة الدولية لقاع البحار ومنظمة الأمم المتحدة، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 26 نوفمبر 1997 المتعلق بإتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار، والذي تضمن عدة مبادئ اعترفت بموجبها منظمة الأمم المتحدة بالسلطة الدولية لقاع البحار كمنظمة دولية مستقلة وتتعامل معها بوصفها منظمة عالمية تتمتع بالشخصية القانونية التي تتمتع بها المنظمات الدولية[2].

كما تعترف السلطة بمسؤوليات الأمم المتحدة بموجب الميثاق والصكوك الدولية الأخرى، ولاسيما في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية في المجال الإنساني وحماية البيئة وحفظها. كما تتعهد السلطة بأن تقوم بأنشطتها وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه من جل أجل تعزيز السلم والتعاون الدولي وبما يتماشى مع سياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز هذه المقاصد والمبادئ[3].

كما تضمن ذات قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1997 على أوجه التعاون بين السلطة ومختلف هيئات الامم المتحدة، كمجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة،

---

[1]- أ.د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص253.

[2]- نصت المادة 2 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 26 نوفمبر 1997 المتعلق بإتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار، الوثيقة A/RES/52/27، على أنه:" تعترف الأمم المتحدة بالسلطة بوصفها المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الإتفاقية عن طريقها، وفقا للجزء الحادي عشر من الإتفاقية والإتفاق، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية المشار إليها فيما يلي بإسم "المنطقة"، وعلى الأخص بغية إدارة موارد المنطقة. وتتعهد الأمم المتحدة بإجراء أنشطتها بطريقة تعزز النظام القانوني للبحار والمحيطات المنشأ بموجب الإتفاقية والإتفاق".

[3]- د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص130.

اضافة إلى تقديم المساعدات التقنية في ميادين البحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا ومنع تلوث البيئة البحرية في المنطقة[1].

ثانيا- الطبيعة القانونية للسلطة: رغم أنه كان هناك اجماع على ضرورة إنشاء كيان قانوني دولي للمنطقة ينظم طرق استغلال مواردها إلا أنه كان هناك أيضا اختلاف كبير حول الطبيعة القانونية لهذا الكيان. فقد كثرت الكيانات التي افرزتها التطورات المتعاقبة التي شهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية والتي دفعت بالدول إلى الاقدام على إنشاء أشكال أخرى غير تقليدية للتعاون فيما بينها ذات مفهوم اقتصادي تساهم فيها الدول بصفة أساسية وتهدف إلى تقديم خدمات أو إنتاج سلع وتتوفر على تنظيم قانوني دولي[2].

فتنظيم المنطقة الذي تتولاه السلطة الدولية ويكون لها الإشراف والإدارة والرقابة على استغلال مواردها، واعتبارها منظمة دولية يوفر للاتفاقية مناخا يجعل الالتزام بها من قبل الدول غير الأطراف أمرا حقيقيا، ينبع ذلك كله من القيمة القانونية للمنظمات الدولية التي تلقي على عاتق الجماعة الدولية التزاما بما يصدر منها من قرارات في حدود مهامها المخولة لها طبقا للاتفاقية المنشئة لها. من هنا يثار التساؤل عن مدى توافر العناصر الأساسية للمنظمات الدولية للسلطة الدولية حتى يمكن اعتبارها حقا منظمة دولية ينبغي الالتزام بما تقوم به. فالمنظمات الدولية تنشأ بعد توفر عناصر أساسية تتمثل في الطابع الدولي للمنظمة، الارادة الذاتية، الاتفاقية المنشئة، الاستمرارية والديمومة، وأخيرا مجموعة الأهداف المرجو تحقيقها من وراء انشاء المنظمة[3].

وبالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهي الإتفاقية المنشئة للسلطة، نجد أنها ذكرت صراحة أن السلطة منظمة دولية[4]، وبالتالي تتوافر فيها جميع عناصر المنظمات الدولية، حيث أنها لا تضم في عضويتها سوى الدول[5]، كما أنها تتمتع بالإرادة الذاتية كمنظمة دولية أي أنها تتميز عن إرادة الدول المنشئة لها حيث تتلاشي إرادة تلك الدول في إرادة واحدة تظهر ذاتية

---

[1]- أيمن شاش، مرجع سابق، ص ص21-22.

[2]- د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص424.

[3]- د.مريم حسن آل خليفة، مرجع سابق، ص ص144-146.

[4]- المادة 1/157 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[5]- نصت المادة 2/156 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه: " تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع".

خاصة للمنظمة يتم التعبير عنها طبقا للقواعد الواردة في الاتفاقية المكونة للمنظمة، وقد أعطت الإتفاقية للسلطة الشخصية القانونية الدولية والتي ترتب عليها توافر الأهلية القانونية في نطاق اختصاصها بغرض تحقيق أهدافها والغرض الذي أنشأت من أجله، كما أعطتها الحصانات والامتيازات اللازمة التي تمكنها من ممارسة وظائفها على النحو الذي تنشده الدول التي نادت ووافقت علي إنشائها، وتتمتع أيضا بعنصر الاستمرارية والثبات[1].

ومن ذلك يتضح أن السلطة تعتبر منظمة دولية ذات طابع إقتصادي تتوفر فيها جميع عناصر المنظمات الدولية، وبذلك فهي تعتبر البداية لوضع نظام اقتصادي جديد[2].

المطلب الثاني: وظائف السلطة و مركزها القانوني

وفقًا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن الوظيفة الأساسية للسلطة هي تنظيم وتنفيذ ومراقبة الأنشطة في المنطقة اضافة إلى عدة وظائف أخرى. وباعتبارها منظمة دولية أعطتها الإتفاقية مركزا قانونيا مميزا الذي يمكنها من ممارسة مختلف هذه الوظائف[3]، حيث نصت المادة 176 من الإتفاقية على أنه:" تكون للسلطة شخصية قانونية دولية، ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها".

وعليه سنتناول في هذا المطلب وظائف السلطة الدولية لقاع البحار (فرع أول)، ثم المركز القانوني للسلطة (فرع ثاني).

الفرع الأول: وظائف السلطة الدولية لقاع البحار

تعتبر المنظمات الدولية وسيلة لتحقيق أهداف ووظائف معينة تم النص عليها في ميثاق إنشائها، ولذا نجد الاختلاف من منظمة إلى أخرى في مثل هذه الاختصاصات منها ما يكون صريحا، ومنها ما يكون ضمنيا نستخلصه من نصوص مواثيقها[4].

---

[1]– أيمن شاش، مرجع سابق، ص15

[2]– د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص104.

[3] - James Harrison, Evolution Of The Law Of The Sea: Developments In Law-Making In The Wake Of The 1982 Law Of The Sea Convention, Submitted For The Degree Of Ph.D, School Of Law, University Of Edinburgh, 2007, p159.

[4]– د.سيد ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص214.

ووفقا لنص المادة 2/157 من الاتفاقية فان السلطة تمارس اختصاصها وفقا لما هو منصوص عليه في نصوص الإتفاقية، أما عن الاختصاص الضمني فلقد استقر الغالبية العظمى من الفقهاء على قبول نظرية الاختصاصات الضمنية في إطار قانون المنظمات الدولية، والتي يكون بمقتضاها للمنظمة ممارسة الاختصاصات والوظائف التي تتضمنها السلطات الممنوحة لها أو الأهداف المحددة لها حتى عند عدم وجود نص صريح يقرر ذلك. وهو ما أكدته المادة 2/157 صراحة على نظرية الاختصاصات الضمنية بقولها: " للسلطة من الصلاحيات الاحتياطية، المتفقة مع هذه الاتفاقية، ما يتضمنه بالضرورة ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف (أي الوظائف الصريحة) وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة"[1].

فالمنظمات الدولية تختلف في الأهداف التي تتطلع إلى تحقيقها باختلاف المهام والوظائف المسندة اليها وباختلاف المبادئ التي تستقي منها تلك الأهداف، وعليه فإن السلطة الدولية تستقي أهدافها أساسا من مبدأ التراث المشترك للإنسانية، فهي التطبيق العملي لذلك المبدأ[2]، لذلك فان أهم وظيفة للسلطة تتمثل في تمثيل الإنسانية (أولا)، ثم إدارة المنطقة ومواردها (ثانيا).

أولا– وظيفة تمثيل الإنسانية: تعتبر السلطة الدولية لقاع البحار حارسة التراث المشترك للانسانية[3]، لذلك فإن الوظيفة الأولى التي تقوم بها هي تمثيل الإنسانية والعمل نيابة عنها باعتبار جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء وتعمل السلطة بالنيابة عنها لاستخراج المعادن الموجودة بها وتوزيع أرباحها عليها، حيث يتعين على السلطة توفير التقاسم العادل للفوائد المتحصل عليها[4].

كما أن السلطة تنظم الأنشطة في المنطقة وتراقبها نيابة عن الانسانية جمعاء، وتجري الأنشطة في المنطقة لصالح الإنسانية بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ساحلية كانت أم غير ساحلية مع إيلاء مراعاة خاصة للدول النامية وغيرها من الشعوب والحركات الأخرى المعترف

---

[1]– د.أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص446.

[2]– د.مريم حسن آل خليفة، مرجع سابق، ص155.

[3]- Marcel Sinkondo, Droit International Public, Ellipes Edition Marketing , Paris ,1999, p108.

[4]- Malcolm N Shaw, International Law, Cambridge University Press, Cambridge, fifth Edition, 2003, p562.

بها من قبل الأمم المتحدة[1]. والغرض من استثمار السلطة لموارد المنطقة لصالح المجتمعات البشرية هو إقامة نظام إقتصادي دولي يرتكز على العدل وتحقيق النمو الإقتصادي فيتحقق الأمن الإجتماعي الدولي[2].

ثانيا- وظيفة إدارة المنطقة ومواردها: إن الوظيفة الأساسية للسطلة تكمن في إدارة مختلف الأنشطة التي تجرى في المنطقة آخذة بعين الاعتبار المحافظة على البيئة البحرية وحمايتها من كل الأضرار التي قد تنجم من عملية الاستكشاف والاسغلال لمواردها[3]. كما تقوم السلطة وفقا لإتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بوظيفة إدارة المنطقة ومواردها بما يحقق صالح الإنسانية جمعاء باعتبارها تراث مشترك للإنسانية، وفي سبيل تحقيق ذلك هيأت الإتفاقية للسلطة صلاحيات إدارية واسعة تمكنها في بعض الحالات حتى ايقاف الانتاج في قاع البحار[4]، ووفرت لها كل ما يلزم من وسائل لممارسة تلك الصلاحيات، حيث تقوم السلطة فيما يتعلق بإدارة أوجه النشاط في المنطقة بمايلي:

1- تضع وتحدد السياسة العامة المتعلقة بإدارة المنطقة ومواردها[5].

2- تنظر السلطة في خطط العمل المقدمة لها من قبل المستثمرين لإقرارها أو رفضها.

3- تفاوض وتبرم العقود مع الدول الأطراف والكيانات الأخرى.

4- تقرر كيفية اقتسام الأرباح وكفالة مشاركة الدول النامية في الايرادات التي تنجم عن استغلال المنطقة.

5- تضع نظاما للتعويضات لصالح الدول النامية المتضررة من استغلال المنطقة نتيجة لتأثر صادراتها بالانخفاض في سعر معدن لتأثره بالمعادن المستخرجة من المنطقة أو بسبب انخفاض حجم هذه الصادرات نتيجة تلك الأنشطة[6].

---

[1]- المادة 140 من إفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2]- د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص379.

[3]- Michel Deyra , Droit International Public , Gaulino Editeur, Paris, 2007, p76.

[4]- Saad Eddine Semmar, Les Délimitations Internationales De La Mer Et La Question Des Fonds Marins, Edition Dahlab, Alger,1990, p77.

[5]- المادة 3/153 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[6]- د.طارق عزة رخا، مرجع سابق، ص269.

6- تنظم وتراقب الأنشطة التي تجرى في المنطقة، وهي من المهام الموضوعية للسلطة المستمدة حصراً من الإتفاقية، حيث أعطت نصوص الإتفاقية السلطة الحق في تنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة نيابة عن الانسانية جمعاء. ويكون لها الحق في أن تتخذ في أي وقت أيا من التدابير المنصوص عليها بموجب الإتفاقية لضمان الإمتثال لها ولأداء مهام الرقابة والتنظيم الموكلة لها[1]. ورغم أن المادة الأولى من الإتفاقية قد حددت الأنشطة بموجب الفقرة الثالثة منها للاستكشاف والاستغلال فقط، إلا أنه على الرغم من هذا التعريف المقيد لمفهوم الأنشطة في المنطقة، نجد أن الإتفاقية تعترف للسلطة بممارسة بعض الوظائف التي تخرج عن نطاق الاستكشاف والاستغلال فقط[2].

حيث تضطلع السلطة بعدد من المسؤوليات المحددة الإضافية بموجب أحكام أخرى في الإتفاقية، مثل المسؤولية عن توزيع المدفوعات أو المساهمات العينية على الدول الأطراف في الإتفاقية والتي تتأتى من استغلال موارد الجرف القاري خارج حدود 200 ميل بحري عملا بالمادة 4/82 من الإتفاقية، والمسؤولية بموجب المادتين 145 و209 من الإتفاقية عن وضع قواعد وأنظمة وإجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من الأنشطة المضطلع بها في المنطقة وتقليل هذا التلوث ومكافحته، وعن حماية الموارد البحرية في المنطقة وحفظها.

وبالإضافة إلى مسؤولياتها الأساسية، تضطلع السلطة بمسؤولية عامة عن تعزيز وتشجيع إجراء بحوث علمية بحرية في المنطقة، وتتولى تنسيق وتعميم نتائج هذه البحوث والتحليلات، عند توافرها، مع التركيز بوجه خاص على الأبحاث المتعلقة بالأثر البيئي للأنشطة في المنطقة. ويجوز للسلطة أن تجري البحوث العلمية البحرية المتصلة بالمنطقة ومواردها المعدنية والدخول في عقود لهذا الغرض وعلاوة على ذلك، تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب المادة 3/143 من الإتفاقية بتعزيز التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري عن طريق الاشتراك في برامج دولية للبحث العلمي وضمان تطوير برامج عن طريق السلطة لمنفعة الدول النامية والدول الأقل

---

[1]- المادة 153/(1)، (4) و(5) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2]- عدنان عباس موسى النقيب، مرجع سابق، ص19.

تقدما تكنولوجيا، بقصد تقوية قدرات الدول في مجال البحوث وتدريب عامليها وتشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول[1].

ورغم كل هذه الصلاحيات الواسعة المخولة للسلطة في ادارة المنطقة ومواردها نيابة عن الإنسانية جمعاء، إلا أنها ترد عليها مجموعة من القيود، وتأتي القيود المكانية في المقام الأول منها، والتي تعني أن صلاحية السلطة للقيام بوظائفها ينصب على نطاق مكاني معين هو "المنطقة" التي حددتها إتفاقية 1982 بأنها "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية". ومن ثم فهي لا تشمل المياه التي تعلوها أو الحيز الجوي فوق تلك المنطقة والذي يكون خاضعا لمبدأ حرية أعالي البحار وكذلك لا يدخل من ضمنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الواقعة في حدود الولاية الوطنية[2].

وفضلا عن القيود هذه هناك قيود قانونية على وظائف وصلاحيات السلطة التي تمنحها هذه الإتفاقية، حيث ينبغي للسلطة ممارسة وظائفها وفق أحكام الإتفاقية ذات الصلة بالمرفقات الملحقة بها ولما ورد فيها من قواعد وأنظمة وإجراءات فضلا عما تضمنه الإتفاق التنفيذي لعام 1994 من أحكام وإجراءات خاصة بهذا الموضوع. وقد أكدت الدول وخاصة المتقدمة منها عند مناقشتها لهذا الموضوع في المؤتمر على النص بضرورة احترام السلطة لأحكام الاتفاقية خاصة وأن قراراتها تكون إلزامية على الدول الأطراف جميعها في أكثر الحالات، إلا أن الإتفاقية سواء نصت على ذلك أم لم تنص فأنه من الطبيعي أن تقوم السلطة بوظائفها وفق ما يقرره الميثاق المنشئ لها وهو الاتفاقية.

وفي هذا الصدد يذهب بعضهم إلى أن ذلك لا ضرورة له طالما أن كل منظمة دولية يجب أن تمارس وظائفها طبقا للقواعد التي في ميثاقها. وقد وردت الكثير من النصوص التي تؤكد بأن السلطة وأجهزتها يجب أن تعمل وفق الاتفاقية وملحقاتها منها المواد 144، 145، 153، 156، 157، 160، 170، والمادة 1 من المرفق الثالث. هذا فضلا عما نص عليه الاتفاق التنفيذي في هذا المجال في الفرع الأول والفرع الخامس منه[3].

---

[1]- الوثيقة رقم ISBA/19/A/2 الصادرة عن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار منتقاة من مجموعة قرارات ووثائق الدورة 19 المنعقد في الفترة ما بين 15 و26 جويلية 2013، بكينغستون، جمايكا، ص2.

[2]- راجع حدود المنطقة في الفصل الأول من هذا الباب ص25 وما بعدها.

[3]- عدنان عباس موسى النقيب، مرجع سابق، ص ص17-19.

الفرع الثاني: المركز القانوني للسلطة الدولية لقاع البحار

ذكرنا عند بحث طبيعة السلطة بأنها منظمة دولية، والمنظمة الدولية يقصد بها وفقا للإتجاه السائد في فقه القانون الدولي كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة[1]. وبما أن السلطة تعتبر منظمة دولية وإن كانت تختلف عن المنظمات الدولية المعروفة نظرا لطبيعتها واختصاصها، وبالتالي تتوفر فيها جميع عناصر المنظمات الدولية والمتمثلة كما سبق الإشارة إليه في أنها لا تضم في عضويتها سوى الدول، وتتمتع بالشخصية القانونية وبمجموعة من الحصانات والامتيازات إضافة إلى نظام مالي مستقل.

وبذلك سنتناول في هذا الفرع عضوية السلطة (أولا)، ثم الشخصية القانونية للسلطة (ثانيا)، ثم حصانات وامتيازات السلطة (ثالثا)، وأخيرا النظام المالي للسلطة (رابعا).

أولا- عضوية السلطة: حددت الفقرتين 2 و3 من المادة 156 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الأطراف التي يحق لها أن تكون أعضاء في السلطة، فنصت الفقرة الثانية على أنه: "تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع"، ونصت الفقرة الثالثة على أنه: " للمراقبين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقعوا الوثيقة الختامية وغير المشار إليهم في الفقرات الفرعية (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و) ، من الفقرة (1) من المادة 305، الحق في الإشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين، وفقا لقواعدها وأنظمتها واجراءاتها".

ويستفاد من أحكام هاتين الفقرتين، أن عضوية السلطة إما أن تكون كاملة أو غير كاملة، وبالرجوع إلى المادة 305 من الإتفاقية نجدها قد حددت من يحق لهم أن يكونوا أعضاء كاملين وهم: جميع الدول الأطراف، ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، جميع الدول والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي، المنظمات الدولية، وفقا للمرفق التاسع. أما الذين يحق لهم الإشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين فهي الوفود التي شاركت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

---

[1]- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص277.

بصفة مراقبين ووقعت على الوثيقة الختامية. كما نصت المادة 308 على أن يبقى باب الانضمام إلى هذه الإتفاقية مفتوحا للدول والكيانات الأخرى المشار اليها في المادة 305[1].

من خلال ما تقدم ذكره من النصوص يتضح لنا أن العضوية في السلطة تتحقق بصورة تلقائية للدول كافة التي تصبح أطرافا في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وذلك بالتوقيع على الإتفاقية وتصديقها، فلا يكفي توقيع الدول على الاتفاقية بل لابد من التصديق عليها حتى تصبح هذه الدول أعضاء في السلطة. وهو ما ينطبق أيضا على الدول التي تقوم بعد ذلك بالانضمام إلى الإتفاقية بموجب المادة 308 حيث تصبح هذه الدول أعضاء في السلطة بعد التوقيع على الاتفاقية[2].

وقد أدى إقرار الإتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في جويلة 1994 إلى تيسير إجراءات العضوية في السلطة الدولية لقاع البحار وتوسيع نطاقها، حيث سمحت الإجراءات بموجب المواد 4،5،6 و8 من الإتفاق على ضمان عالمية السلطة وعدم الحيلولة دون مشاركة جميع الدول في أعمالها[3].

حيث نصت المادة 1/4 من الإتفاق التنفيذي لعام 1994 على أنه بعد اعتماد الإتفاق، فإن أي صك للتصديق على الإتفاقية أو إقرار رسمي بها أو الانضمام إليها يشكل أيضا قبولا بالالتزام بالإتفاق. كما حث الإتفاق الدول إلى أن تصبح أطرافا في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي إتفاق عام 1994 تحقيقا لهدف المشاركة العالمية في هذين الصكين، وبالتالي مشاركة عالمية أيضا في السلطة الدولية لقانون البحار[4].

---

[1]– بلغ عدد أعضاء السلطة الدولية 168 عضو حتى 31 ماي 2017 (167 دولة والإتحاد الأوروبي)، منذ دورتها 23 المنعقدة بين الفترة 07–18 أوت 2017، وهو نفس عدد أعضاء الإتفاقية، فيما بلغ عدد أعضاء الإتفاق التنفيذي في ذات التاريخ 150 عضو، راجع:
The International Seabed Authority, Selected Decisions and Documents of The Twenty-Third Session 7-18 August 2017, ISBA/23/A/2, p5.

[2]– أيمن شاش، مرجع سابق، ص23.

[3]– د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 387.

[4]– راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/48 المؤرخ في 28 جويلية 1994 المتعلق باتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982، الوثيقة: A/RES/48/263

وتخضع عضوية السلطة الدولية إلى مبدأين أساسيين وهما مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، ومبدأ ضرورة قيام الأعضاء بالوفاء بالتزاماتهم الناجمة عن الإتفاقية بحسن نية[1]. فعضوية السلطة تعطي لصاحبها حقوق وامتيازات وبالمقابل ترتب عليه التزامات يؤدي الإخلال بها إلى فقدان العضوية وفق المادة 184 و185 من الإتفاقية، والتي حددت عوارض العضوية في حالتين هما:

1- وقف ممارسة حق التصويت: حيث وفق المادة 184 من الإتفاقية لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد مساهماتها المالية للسلطة أي صوت إذا كان مبلغ ما تأخرت عن دفعه يساوي مبلغ المساهمات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو.

ونلاحظ أن هذا النص يتشابه مع نص المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة، الذي أرجعت عدم سداد العضو إلى ظروف خارجة عن إرادته ولم يكن التأخير عن قصد من هذا العضو وأعطته بذلك حق التصويت[2].

2- وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية: حيث وفق المادة 185 من الإتفاقية يجوز للجمعية، بناء على توصية المجلس، أن توقف ممارسة حقوق وامتيازات عضوية دولة طرف تنتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء. ولا يتخذ أي إجراء حتى تجد غرفة منازعات قاع البحار أن دولة طرفا قد انتهكت بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء.

ويلاحظ أن هناك تشديد في اتخاذ هذا الاجراء رغم أنه وقف مؤقت وليس قرار بالفصل من العضوية، ويفهم من هذا أن السلطة باعتبارها تمثل الانسانية عامة، فلا يجوز لها فصل دولة عضو فيها فصلا نهائيا باعتبار أن هذه الدولة جزء من الانسانية، ولكن يجوز اتخاذ اجراء وقف

---

[1]- المادة 3/157 و4 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2]- د.سيد ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص219.

ممارسة حقوق وامتيازات العضوية حتى تتوقف الدولة العضو عن هذه الانتهاكات، ومن ثم تعود إلى عضوية السلطة بقرار من الجمعية بناء على توصية المجلس[1].

ثانيا- الشخصية القانونية للسلطة: السلطة منظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وقد أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية موظفي الأمم المتحدة وتعويض الأضرار التي تصيبهم أثناء تأدية مهام وظيفتهم، حيث أكدت أن الدول لا تتمتع وحدها بالشخصية القانونية الدولية باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي وإنما قد تتمتع كيانات أخرى غير الدول كالمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، فبإمكان المنظمة الدولية أن تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات في حدود ممارستها لوظائفها[2].

ومن الثابت أن الشخصية القانونية ليست إلا حيلة قانونية وأداة يمنح بمقتضاها نظام قانوني معين بعض الحقوق إلى كائن ما ويلزمه ببعض الالتزامات، ومن النادر أن تحوي مواثيق المنظمات الدولية على نص يقرر صراحة تمتعها بالشخصية القانونية على الصعيد الدولي[3]. وأما بخصوص للسلطة، فقد جاء نص المادة 176 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واضحا وصريحا على تمتع السلطة بهذه الشخصية القانونية الدولية والتي جاء فيها بأن: " تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها ".

ووفقا لهذا النص يقرر للسلطة شخصية قانونية دولية، ومن ثم فإنه قد تم الفصل في طبيعة الشخصية التي تتمتع بها السلطة فلم يكتف بتقرير شخصية قانونية لها فحسب، بل وصف تلك الشخصية بالدولية[4].

ثالثا: حصانات وامتيازات السلطة: تمكينا للسلطة وموظفيها من أداء مهامهم على الوجه الأكمل وضمانا بما ينبغي لهم من الاحترام، ولما تتطلبه وظائفهم من استقلال وحيدة، تتعهد الدول الأعضاء أو دولة المقر، بمنح السلطة وموظفيها القدر اللازم من الحصانات والامتيازات

---

[1]- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص271.

[2]- عيسى أبو القاسم، مرجع سابق، ص127.

[3]- د.أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص445.

[4]- د.محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص226.

المقررة في المواد من 176-183 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. بحيث لا تفرض دولة المقر على المنظمة أية قيود، ويقع التزام أيضا على المنظمة بأن لا تأتي بأفعال تضر بدولة المقر، وعليها أن تلتزم بقوانين الدولة التي تقيم على إقليمه[1].

وأشارت المادة 177 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى المبدأ العام فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها السلطة حيث نصت:" تمكينا للسلطة من ممارسة وظائفها، تتمتع في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات المبنية في هذا القسم الفرعي، وتكون الامتيازات والحصانات للمؤسسة هي تلك المبينه في المادة 13 من المرفق الرابع".

وهناك حصانات تتمتع بها السلطة وأخرى يتمتع بها الأشخاص المرتبطون بالسلطة[2]، أما التي تتمتع بها السلطة فهي كالآتي:

1- الحصانات من الإجراءات القانونية: تتمتع السلطة وممتلكاتها وموجوداتها بالحصانة من الإجراءات القانونية إلا بقدر تنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة[3].

2- الحصانة من التفتيش أو من أي صور القسر: تتمتع ممتلكات السلطة وموجوداتها أينما وجدت وأيا كان حائزها بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي صورة أخرى من صور القسر بواسطة جهاز تنفيذي تشريعي[4].

3- الإعفاء من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون: تكون ممتلكات السلطة وموجوداتها معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون أيا كانت طبيعتها[5].

4- حرمة محفوظات السلطة أو اتصالاتها الرسمية على النحو الأتي:

- أن تكون حرمة محفوظات السلطة أينما وجدت مصونة.

---

[1]- بوعلام بوسكرة، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، ص101.

[2]- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص278.

[3]- المادة 178 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[4]- المادة 179 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[5]- المادة 180 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

- لا توضع البيانات التي هي محل ملكية، والأسرار الصناعية أو المعلومات المماثلة وسجلات الموظفين في محفوظات تكون مفتوحة لإطلاع الجمهور.
- تمنح كل دولة طرف السلطة، فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية، معاملة لا تقل حظوة عن المعاملة التي تمنحها تلك الدولة للمنظمات الدولية الأخرى[1].

5- الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على النحو الآتي:

أ- تكون السلطة داخل نطاق أنشطتها الرسمية كما تكون موجوداتها وممتلكاتها ودخلها وعملياتها وصفقاتها المرخص بها بموجب هذه الاتفاقية، معفاة من جميع الضرائب المباشرة وتكون السلع المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمي للسلطة معفاة من جميع الرسوم الجمركية، ولا تطالب السلطة بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو كونها رسوما تحصل مقابل خدمات مقدمة.

ب-إذا قامت السلطة أو من ينوب عنها شراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة و ضرورية للأنشطة الرسمية للسلطة، و كان ثمن هذه السلع أو الخدمات تتضمن ضرائب أو تقوم الدول الأطراف في حدود الممكن عمليا ، باتخاذ التدابير المناسبة لمنح الإعفاء من الضرائب أو الرسوم أو اتخاذ ما يلزم لردها ولإتباع السلع المستوردة أو المشتراة بموجب إعفاء منصوص عليه في هذه المادة أو يجري التصرف فيها بأي وجه آخر في إقليم الدول الطرف التي منحت الإعفاء إلا بالشروط المتفق عليها مع تلك الدول الطرف.

ج- لا تفرض الدول الأطراف ضرائب على ما تدفعه السلطة من مرتبات أو مكافآت أو أي شكل أخر من المدفوعات إلى الأمين العام للسلطة وموظفيها وكذلك إلى الخبراء الذي يؤدون مهمات إلى السلطة، ممن ليسوا من رعايا تلك الدول[2].

أما الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها بعض الاشخاص المرتبطين بالسلطة فقد نصت عليها المادة 182، حيث يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذي يحظرون اجتماعات الجمعية أو المجلس أو هيئات الجمعية أو المجلس والأمين العام للسلطة وموظفوها في إقليم كل دولة طرف:

---

[1]- المادة 181 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2]- المادة 183 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

1- بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها ممارسة لوظائفهم إلا بقدر تنازل الدولة التي يمثلونها أو السلطة حسب الاقتضاء صراحة عن هذه الحصانة قي حالة معينة.

2- وإذا لم يكونوا من مواطني الدولة الطرف، بنفس الإعفاءات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية، وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود الصرف وبنفس المعاملة تسهيلات السفر التي تمنحها تلك الدولة لذوي المستويات المماثلة من ممتلئ وموظفي ومستخدمي الدول الأطراف الأخرى.

فالأشخاص العاملون لدى السلطة تتمتع بعدد من الحصانات والامتيازات كالتي يتمتع بها الموظفون في بقية المنظمات الدولية، مثل الحصانة الشخصية والحصانة القضائية والمالية، كما يتمتع ممثلو الدول الأعضاء من السلطة بجملة من الامتيازات المقررة لنظرائهم في المنظمات الدولية الأخرى[1].

رابعا: النظام المالي للسلطة: تحتاج المنظمات الدولية بصفة عامة إلى الأموال من أجل تأدية المهام الملقاة على عاتقها، إلا أنها قد تختلف فيما بينها في طريقة الصرف وطريقة التحصيل لتلك الأموال، كما تتبع المنظمات الدولية آلية الرقابة على أموال المنظمة عن طريق مجموعة الخبراء الماليين الذين تنحصر مهمتهم في تقديم التقارير عن كيفية تنفيذ الميزانية[2].

ولقد اهتمت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالكيفية التي يمكن من خلالها تمويل السلطة الدولية، حيث نصت المادة 171 على مصادر تمويل السلطة كالآتي:

1- المساهمات المقدرة التي يدفعها أعضاء السلطة وفقا للمادة 2/160 (هـ) من الإتفاقية[3].

2- الأموال التي تتلقاها السلطة، عملا بالمادة 13 من المرفق الثالث، بصدد الأنشطة في المنطقة.

---

[1]- د.محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص532.

[2]- د.مريم حسن آل خليفة، مرجع سابق، ص160.

[3]- تنص المادة 2/160 (هـ) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه: " تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة وفقا للجدول تقدير متفق عليه يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الإدارية".

3- الأموال المحولة من المؤسسة وفقا للمادة 10 من المرفق الرابع لإتفاقية قانون البحار، ووفقا للمرفق الرابع تقرر الجمعية التي تعتبر أحد أجهزة السلطة بناءا على توصية مجلس الإدارة مقدار النسبة من صافي دخل المؤسسة التي يحتفظ بها كإحتياطي للمؤسسة ويحول الباقي للسلطة.

4- الأموال المقترضة عملا بالمادة 174، والتي تنص على صلاحية السلطة في الإقتراض كالآتي:

- يكون للسلطة صلاحية إقتراض الأموال.
- تضع الجمعية في النظام المالي المعتمد عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة 2 من المادة 160 حدود صلاحية السلطة في الاقتراض.
- يمارس المجلس صلاحية السلطة في الإقتراض .
- لا تكون الدول الأطراف مسؤولة عن ديون السلطة.

فالسلطة لها صلاحية الإقتراض إذا كانت المصادر الأخرى غير كافية، ولها أن تقترض من الدول الأعضاء أو من المؤسسات المالية[1].

5-التبرعات التي يقدمها الأعضاء أو الكيانات أخرى.

6-المدفوعات إلى صندوق التعويض، وفقا للفقرة 10 من المادة 151، توصي بمصادرة لجنة التخطيط الإقتصادي.

ويتم إعداد ميزانية السلطة عن طريق الأمين العام، فيقوم بوضع الميزانية السنوية ويقدمها إلى الجمعية مشفوعة بأية توصيات بشأنها، وتنظر الجمعية في الميزانية السنوية وتقرها بعد دراستها[2]. وقد تم تحديد أوجه إنفاق السلطة الدولية وفق المادة 173 من الإتفاقية والمتمثل في المصروفات الإدارية، وتزويد المؤسسة بالأموال للممارسة الأنشطة في المنطقة، وتعويض الدول النامية المتضررة نتيجة استخراج المعادن من المنطقة. كما نصت الاتفاقية في المادة 175 على ضرورة فحص الحسابات سنويا عن طريق مراقب مالي مستقل تعينه الجمعية.

---

[1]- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص275.

[2]- المادة 172 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المبحث الثاني
أجهزة السلطة الدولية لقاع البحار

تتكون السلطة الدولية لقاع البحار على غرار المنظمات الدولية الأخرى من مجموعة من الأجهزة تعبر من خلالها عن إرادتها وتباشر عن طريقها وظائفها وسلطاتها، وتختلف هذه الأجهزة من حيث التسمية والعدد من منظمة إلى أخرى، لكن بوجه عام توجد في كل منظمة ثلاثة أجهزة رئيسية تتمثل في الجهاز العام صاحب الاختصاص العام ويمثل فيه جميع الدول الاعضاء على قدم المساواة، والجهاز التنفيذي الذي يكون فيه التمثيل محدودا ويتمتع باختصاصات محددة، وهناك الجهاز الإداري الذي يتولى تنفيذ الأعمال اليومية للمنظمة[1].

وبخصوص السلطة الدولية، فقد حددت هيئاتها كل من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذا إتفاقها التنفيذي، حيث تم رسم هيكل من نوع خاص، تمثل بمجموعة الأجهزة التقليدية والمتمثلة في الجمعية والمجلس كهيئتين رئيسيتين لإتخاذ القرارات داخل السلطة، والأمانة العامة كهيئة رئيسية لتنفيذ القرارات ذات الطابع الإداري، وجهاز آخر يشكل حداثة في تاريخ إنشاء المنظمات الدولية الكلاسيكية أطلق عليه إسم "المؤسسة "، والذي يقوم بالأنشطة بصفة مباشرة في المنطقة[2]، وبذلك يعتبر هيئة أخرى لتنفيذ القرارات ذات الطابع العملي[3]. ويلاحظ أن الاتفاقية أخذت بالمبادئ العامة التي تحكم البناء العضوي للمنظمات الدولية، إذ أخذت بمبدأ تعدد أجهزة السلطة[4].

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث أجهزة السلطة الدولية لقاع البحار من خلال مطلبين، أجهزة أخذ القرار والمتمثلة في الجمعية والمجلس (مطلب أول)، وأجهزة تنفيذ القرار والمتمثلة في الأمانة العامة والمؤسسة (مطلب ثاني).

---

[1]– الهاشمي حمادو، مرجع سابق، ص254.

[2]– تنص المادة 1/158 و2 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه: – تنشأ بهذا جمعية، ومجلس، وأمانة، بوصفها الهيئات الرئيسية للسلطة. – تنشأ بهذا، المؤسسة، وهي الهيئة التي تؤدي السلطة بواسطتها الوظائف المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 170 ". كما تنص الفقرة الأولى من الفرع الثالث من الإتفاق التنفيذي المعنون بإتخاذ القرارات بما يلي: "تقرر الجمعية بالتعاون مع المجلس السياسيات العامة للسلطة".

[3]– أمال جرالفية، إتفاق 28 جويلية 1994 المتعلق بتطبيق الجزء الحادي عشر من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية تخصص قانون البحار، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص41.

[4]– د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص123.

المطلب الأول: أجهزة أخذ القرار في السلطة

تعتبر كل من الجمعية والمجلس هيئتين قائمتين على إتخاذ القرارات الهامة داخل السلطة[1]، حيث منحت لهما إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سلطات واسعة متشابكة ومتداخلة في الكثير من الأحيان لوضع وتحديد السياسة العامة للسلطة. لكن سرعان ما تغير الوضع بموجب الإتفاق التنفيذي لعام 1994 الذي أدخل تعديلات جوهرية قلص من تلك الصلاحيات لتكون في يد هيئة واحدة دون الأخرى.

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب أجهزة أخذ القرار في السلطة وفق ما جاءت في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وكذا وفق ما جاءت في الإتفاق التنفيذي لعام 1994، والمتمثلة في الجمعية (الفرع الأول)، والمجلس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجمعية

تُعد الجمعية الهيئة العليا للسلطة بوصفها الهيئة الوحيدة التي تتألف من الدول الأعضاء جميعها كما تكون جميع الهيئات الرئيسة الأخرى للسلطة مسؤولة أمامها، ولهذا تتمتع الجمعية بصلاحيات ووظائف واسعة. ولقد بينت المادة 159 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تكوين الجمعية ونظام التصويت فيها (أولا)، كما حددت المادة 160 اختصاصاتها (ثانيا). حيث كانت هذه الاختصاصات ونظام التصويت محل تعديل بموجب الإتفاق التنفيذي لعام 1994، الأمر الذي أثر في طبيعة العلاقة بين الجمعية والمجلس (ثالثا).

أولا- تكوين الجمعية ونظام التصويت فيها: تتألف الجمعية من جميع أعضاء السلطة أي من كافة الدول الأطراف في الإتفاقية، ويكون لكل عضو ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه ممثلون مناوبون ومستشارون[2]. فالجمعية هي الجهاز العام للسلطة الذي تمثل فيه الدول الأعضاء جميعها على قدم المساواة، وهذا تجسيدا لأهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ

---

[1] - the International Seabed Authority, International Seabed Authority Handbook, , Op.cit , P2.

[2]- المادة 1/159 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المساواة بين الدول. وهي بذلك تقابل الجمعية العامة للأمم المتحدة باستثناء أن الأعضاء في جمعية السلطة يمكن أن يكونوا من غير الدول[1].

وتعقد الجمعية دورة عادية كل سنة في مقر السلطة غير أنها تستطيع عقد دورات استثنائية كلما رأت الجمعية ذلك أو يدعو إلى عقدها الأمين العام بناء على طلب المجلس أو أغلبية أعضاء السلطة[2].

وتنتخب الجمعية في بداية كل دورة عادية رئيسها وغيره ممن قد تدعو الحاجة إليه من أعضاء المكتب. ويحتفظ هؤلاء بمناصبهم إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمعية وأعضاء جدد للمكتب في الدورة العادية التالية. ويشكل حضور أغلبية أعضاء الجمعية نصابا قانونيا لعقد اجتماعاتها[3].

ويقوم التصويت في الجمعية على أساس قاعدة المساواة بين الدول الأعضاء في السلطة، وتتمثل هذه المساواة في اعتبار أن لكل عضو صوت واحد لا فرق بين كبيرها وصغيرها، دون تطبيق النظام المعمول به في مؤسسات التمويل الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وفروعه أو في مجلس الأمن الدولي[4].

ونصت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون لبحار على التفرقة بين المسائل الموضوعية والإجرائية، حيث تتخذ القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بشرط أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أم لا، تعامل تلك المسألة كمسألة موضوعية إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك بالأغلبية المطلوبة للمقررات في المسائل الموضوعية، أما بشأن المسائل الإجرائية فان القرارات فيها تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين بما فيها قرارات عقد دورات استثنائية للجمعية[5].

ويجوز لرئيس الجمعية عندما تطرح مسألة موضوعية للتصويت لأول مرة، أن يؤجل قضية التصويت على هذه المسألة لفترة لا تتعدى خمسة أيام تقويمية، ويكون ذلك واجبا عليه، إذا طلبه

---

[1]– أيمن شاش، مرجع سابق، ص23.

[2]– المادة 2/159 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3]– المادة 4/159 و5 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[4]– د.عبد القادر محمود الأقرع، مرجع سابق، ص59.

[5]– المادة 7/159 و8 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

خُمس أعضاء الجمعية على الأقل. ولا يجوز تطبيق هذه القاعدة على أية مسألة إلا مرة واحدة، ولا تطبق لكي تؤجل المسألة إلى ما بعد نهاية الدورة. ويمكن تقديم طلب كتابي إلى رئيس الجمعية لعدد لا يقل عن ربع الأعضاء باستصدار أمر استشاري حول ما اذا كان اقتراح معروض على الجمعية بشأن أي أمر متفق مع الاتفاقية، وتطلب الجمعية إلى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار إصدار رأي استشاري بشأنه وتؤجل التصويت إلى حين تلقي رأي هذه الغرفة ، فإذا لم يتم تلقي الرأي الاستشاري قبل الأسبوع الأخير من الدورة التي طلب فيها، تقرر الجمعية متى تجتمع للتصويت على الاقتراح المؤجل[1].

وما يلاحظ أن نظام التصويت الذي تم بيانه وفق ما جاء في المادة 8/159 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كان محل تعديل جوهري بموجب الفقرة الرابعة من الفرع الثالث من الإتفاق التنفيذي لعام 1994، فبعد أن كان التصويت داخل الجمعية في القضايا الموضوعية يتم بأغلبية ثلثي المصوتين كما سبق بيانه، أصبح التصويت على القضايا التي تدخل في اختصاص المجلس أو تلك التي تضيف أعباء مالية جديدة لا تتم إلا بناء على توصية المجلس. وعند عدم إقرار تلك التوصيات بأغلبية الثلثين في الجمعية، فعليه أن تعيدها مرة ثانية للمجلي لإعادة النظر فيها. الامر الذي أنقص المكانة العلوية لجمعية[2].

ثانيا- اختصاصات الجمعية: تتمتع الجمعية بصلاحيات ووظائف واسعة، فإضافة إلى الوظيفة الرئيسة للجمعية والمتمثلة بوضع السياسة العامة طبقا للأحكام ذات الصلة في هذه الإتفاقية بشان أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة، تتمتع الجمعية بالكثير من الصلاحيات والوظائف التي نصت عليها الفقرة 2 من المادة 160 من الإتفاقية. وبما أن هذه السلطات والوظائف كثيرة ومنصوص عليها في الإتفاقية بالتفصيل فإن تناولها لا يتطلب أية تحليلات ومناقشات قانونية إلا بقدر تعلق الأمر بتوضيح هذه الوظائف والسلطات، وهذا الأمر لا

---

[1]- المادة 9/159 و10 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.

[2]- عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مرجع سابق، ص404.

ينصرف إلى الجمعية فحسب بل إلى الصلاحيات والوظائف التي تتمتع بها أجهزة السلطة الأخرى[1]. وعلى العموم فإن وظائف جمعية السلطة الدولية تتمثل في الاختصاصات الآتية:

أ- **الاختصاصات التنظيمية:** وتتمثل في:

- انتخاب أعضاء مجلس السلطة وكذا الأمين العام للسلطة من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس، اضافة إلى انتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام بناء على توصية المجلس.

- إنشاء الأجهزة الفرعية والتي تعتبرها لازمة لممارسة وظائفها وفق للجزء الحادي عشر، مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والمصالح الخاصة في تشكيل هذه الهيئات، والحاجة إلى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الامور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات.

- وقف العضوية، حيث يجوز للجمعية وبناء على توصية المجلس وقف ممارسة حقوق وامتيازات عضوية دولة طرف تنتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام الجزء الحادي عشر، وبعد أن تجد غرفة منازعات قاع البحار صحة ذلك بحسب ما ورد في المادة 185 من الإتفاقية.

- دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المؤسسة والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس او أية هيئة من هيئات السلطة.

- مناقشة أية مسألة او أمر يقع ضمن اختصاصها واتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد الجهاز الذي يعالج أية مسألة أو أمر من هذا القبيل لم يعهد بها بصورة محددة الى هيئة معينة، بما يتماشى مع توزيع الصلاحيات والوظائف في ما بين هيئات السلطة[2].

ب- الاختصاصات المالية: وتتمثل في تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة الدولية، ودراسة وإقرار الميزانية السنوية المقترحة للسلطة المقدمة من المجلس[3].

ج- الاختصاصات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة: حيث تقوم الجمعية بدراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقسيم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الإقتصادية

---

[1]- عدنان عزيز قحطان، السلطة الدولية لقاع البحار، وظائف جمعية السلطة الدولية، تاريخ الاطلاع: 2019/08/10، على الساعة 20:45، على الموقع: https://www.mohamah.net/law

[2]- المادة 2/160 (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (م)، (ط) و(ن) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3]- المادة 2/160 (هـ)، (ح) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المستمدة من الأنشطة في المنطقة والمدفوعات والمساهمات الناتجة عن استغلال الجرف القاري وراء 200 ميل بحري عملا بالمادة 82 بناء على توصية المجلس، كما تقوم بدراسة وإقرار ما يعتمده المجلس مؤقتا من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وأية تعديلات لها المتصلة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة والإدارة المالية الداخلية للسلطة، عملا بالفقرة الفرعية س/2 من الفقرة 3 من المادة 162 من الإتفاقية. وكذا البت في أمر التقسيم المنصف للفوائد المالية، وغيرها من الفوائد الإقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة بما يتماشى مع هذه الإتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها[1].

د- الاختصاصات المتعلقة بمركز الدول في المنطقة ومساعدتها: حيث أعطت الإتفاقية للجمعية عدة صلاحيات تتصل بوضع الدول النامية والدول التي تواجه المشكلات نتيجة لموقعها الجغرافي كالدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا، من خلال النظر في المشكلات ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه هذه الدول خاصة الدول النامية التي تصيبها اضرار ناتجة عن النشاط الذي يجري في المنطقة وفق ما تنص عليه المادة 10/151 من الإتفاقية[2]. اضافة إلى ما جاء في المادة 2/160 (و) المتعلقة بالتقسيم المنصف للفوائد المالية والإقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة نتيجة استغلال الجرف القاري وراء (200) ميل بحري، أن تضع في اعتبارها مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الإستقلال الكامل أو أي وضع آخر من أوضاع الحكم الذاتي.

هـ - الاختصاصات المتعلقة بتطوير القانون الدولي: حيث نصت الإتفاقية المادة 2/160(ي) على اختصاص الجمعية في إجراء دراسات وتخاذ توصيات لغرض تعزيز التعاون الدولي في ما يتعلق بالأنشطة في المنطقة وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بذلك وتدوينه.

وإلى جانب الاختصاصات السابقة المذكورة في المادة 160 من الإتفاقية، تقوم الجمعية باختصاصات أخرى عدة مثل الدعوة إلى عقد مؤتمر لمراجعة أحكام الجزء الحادي عشر والمرفقات ذات الصلة التي تحكم نظام استغلال واستكشاف موارد المنطقة وذلك على وفق المادة 155 من

---

[1]- المادة 2/160 (و)، (ز) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2]- المادة 2/160 (ك)، (ل) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الإتفاقية[1]. وكذلك تعديل أحكام الإتفاقية المتعلقة حصرا بالأنشطة في المنطقة كما ورد في المادة 314 من الإتفاقية...إلخ، مما يعني أن الجمعية تمتلك سلطات ووظائف أخرى غير تلك التي ذكرت في المادة 160 من الإتفاقية.

ثالثا- العلاقة بين الجمعية والمجلس: إن العلاقة بين الجمعية والمجلس يشوبها أحيانا الصراع وأحيانا أخرى التوافق، ومرد ذلك تداخل الاختصاصات فيما بينهما، فقد أوردت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الكثير من النصوص التي تدل على أن توزيع الاختصاصات بين كل من الجمعية والمجلس يجعل من الهيئة الأولى الهيئة الرئيسة في السلطة. ومن بين النصوص التي عززت مثل هذا الإنطباع ما ورد في المادة 160التي تجعل الجمعية الهيئة العليا للسلطة إضافة إلى القائمة الطويلة من الاختصاصات كما سبقت الإشارة إليه.

فالوظيفة الأساسية للجمعية هي وضع السياسة العامة للسلطة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاصها[2]، وبذلك هي التي توجه نشاط الهيئات الأخرى للسلطة التي عليها الإمتثال لهذه التوجيهات، وهي تقوم بذلك دون انتظار توصية من المجلس بل تتمتع بالإستقلال والحرية في اتباع أو رفض توصياته. غير أن ما يضعف ذلك هو وجود الكثير من القرارات التي لا تستطيع الجمعية اتخاذها إلا بناء على ما يوصي به المجلس، وبذلك فهي تقوم بدور تابع له في الكثير من المسائل، كإنتخاب الأمين العام للسلطة وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام، والموافقة على القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقسيم المنصف للفوائد المالية والفوائد الإقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، وغيرها من المسائل التي تتم بناء على توصية من المجلس[3].

فالمجلس اضافة إلى اختصاصه بإصدار التوصيات والمقترحات إلى الجمعية، يقوم شأنه شأن الجمعية بوظائف ذات صفة تشريعية، كوضع سياسات متعددة ستنتهجها السلطة بشأن أية

---

[1]- أصبح مؤتمر المراجعة وفق الإتفاق التنفيذي يجرى في أي وقت وليس بعد 15 يوم من بدء الانتاج كما جاء في المادة 155 من الغتفاقية، وجاء هذا التعديل تنفيذا لرغبات الدول الصناعية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تعارض امكانية تعديل الجزء الحادي عشر من الإتفاقية بمعرفة مؤتمر المراجعة هذا بدون موافقتها كما كانت تنص على ذلك الإتفاقية. أنظر د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص147.

[2]- المادة 1/160 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3]- عدنان عزيز قحطان، السلطة الدولية لقاع البحار، وظائف مجلس السلطة الدولية، تاريخ الاطلاع: 2019/08/10، على الساعة 20:49 متوفر على الموقع:
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t3506-topic

مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة، هذا بجانب الاختصاصات الرئيسة للمجلس وهو قيامه بالمهام التنفيذية[1]، والتي سوف نتطرق إليها بالتفصيل عند دراسة اختصاصات المجلس.

من خلال ما تقدم يتضح لنا وجود تداخل وتشابك كبير بين اختصاصات وصلاحيات كل من الجمعية والمجلس، وأن الإتفاقية لم تتضمن أي إجراء يمكن بموجبه حل التنازع المحتمل وقوعه بخصوص الاختصاص بين الأجهزة الرئيسة للسلطة، ولعل السبب في عدم وضع معايير خاصة لتوزيع الاختصاصات بين الجمعية والمجلس يعود إلى الاختصاصات الكثيرة والمتداخلة مع بعضها البعض، اضافة إلى صعوبة التفرقة بين السياسة العامة التي تضعها الجمعية والسياسات المحددة التي يضعها المجلس وهو أمر في صالح المجلس الذي يمكنه أن يقوم بوضع السياسة التي ستنتهجها السلطة. وفي ضوء ما سبق يتضح أن تفوق الجمعية على المجلس هو تفوق ظاهري أكثر مما هو حقيقي، فمركز القرار والسيطرة في السلطة يكمن في المجلس، وأنه ليس من المبالغة القول بأن المجلس يتمتع بالهيمنة في السلطة على الرغم من السيطرة الشكلية للجمعية فيها[2].

هذه الهيمنة للمجلس تأكدت بشكل واضح وصريح بموجب الإتفاق التنفيذي لعام 1994 الذي منح المجلس السلطة العليا في اتخاذ القرارات، وجاء هذا التعبير نتيجة للضغوط الغربية وقوة نفوذها أين تمكنت من قلب الموازين لصالح المجلس بموجب الفقرة الرابعة من الفرع الثاث من الإتفاق الذي أسند له بصفة صريحة سلطة إصدار التوصيات في اتخاذ قرارات الجمعية بشأن أية مسألة يكون للمجلس اختصاص فيها أو بشأن المسائل الإدارية أو المتعلقة بالميزانية أو المالية، وإذا لم تقبل الجمعية التوصية المقدمة من المجلس بشأن أية مسألة عليها أن تعيدها إلى المجلس لإعادة النظر فيها[3].

وعليه يمكن القول أن التعديل الذي أدخل على طبيعة العلاقة بين الجمعية والمجلس، ولّد الانطباع أن المساواة التي قد تعززت سابقا في المنطقة واعتبار السلطة الدولية لقاع البحار المثال

---

[1]– المادة 162 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2]– عدنان عزيز قحطان، السلطة الدولية لقاع البحار، وظائف مجلس السلطة الدولية، مرجع سابق، على الموقع: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t3506-topic

[3]– د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص149.

الذي يحتذى به في مجال إنصاف الدول النامية قد إنتفى بعد أن أصبح المجلس الذي تسيطر عليه الدول الغربية هو صاحب السلطة العليا في اتخاذ القرارات داخل السلطة.

الفرع الثاني: المجلس

يعد المجلس من أهم أجهزة السلطة الدولية لقاع البحار، فهو الجهاز التنفيذي الذي يملك وضع السياسيات الخاصة بالسلطة، وترجع الأهمية لهذا الجهاز لما يتمتع به من صلاحيات ووظائف يكون لها التاثير الكامل لعملية الاستثمار في المنطقة، ولنظام التمثيل فيه والذي أثار الكثير من الخلاف أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار بين الدول المتقدمة والدول النامية[1]، واستمر هذا الخلاف حتى بعد عقد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار إلى أن تم ادخال تعديلات جوهرية عليه بموجب الإتفاق الاتفاق التنفيذي لعام 1994.

وقد بينت المادة 161 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تكوين المجلس ونظام التصويت فيه (أولا)، كما حددت المادة 162 اختصاصاته (ثانيا). اضافة إلى المادة 163 التي حددت هيئات المجلس والتي كانت هي الأخرى محل تعديل بموجب الإتفاق (ثالثا).

أولا- تكوين المجلس ونظام التصويت فيه: يختلف تكوين المجلس ونظام التصويت فيه في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وما ورد في الإتفاق التنفيذي لعام 1994.

أ- تكوين المجلس ونظام التصويت فيه في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: يتألف المجلس من 36 عضو من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية وفق توزيع معقد من أجل تأمين تمثيل منصف للمصالح كافة[2]، وذلك حسب الترتيب التالي[3]:

1-أربعة أعضاء من بينهم الدول الأطراف التي تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر إحصاءات بشأنها، أنها قد استهلكت أكثر من 2% من مجموع الاستهلاك العالمي أو التي كانت لها مستوردات صافية بلغت أكثر من 2% من مجموع المستوردات العالمية من السلع

---

[1]- ابراهيم محمد الدغمة ، المنطقة الدولية كما وردت في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مرجع سابق، ص79.

[2]- جان بيار بورييه، الجزء الأول، مرجع سابق، ص229.

[3]- المادة 1/161 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي تستخرج من المنطقة، على أن يكون من بينها في أية حال دولة واحدة على الأقل من منطقة أوربا الشرقية (الاشتراكية) وكذلك أكبر دوله مستهلكة.

2-أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي إجرائها، إما مباشرة أو عن طريق رعاياها بما فيها دولة واحدة على الأقل من منطقة أوربا الشرقية (الاشتراكية).

3-أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تعتبر على أساس الإنتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها، مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما.

4-ستة أعضاء من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة، وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبير من السكان، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا، والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن، وأقل الدول نموا.

5-ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان توزيع جغرافي عادل للمقاعد في المجلس ككل، شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية، ولهذا الغرض تكون المناطق الجغرافية هي آسيا، إفريقيا، أمريكا اللاتينية، أوربا الشرقية (الاشتراكية)، وأوربا الغربية، ودول أخرى.

وتضمن الجمعية وفق المادة 2/161 عند انتخاب هؤلاء أن تكون الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا وكذا الدول الساحلية ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية. وأن يمثل كل مجموعة من الدول الأطراف التي ستكون ممثلة في المجلس أولئك الأعضاء الذين ترشحهم تلك المجموعة، إن هي رشحت أي عضو[1].

ويعقد المجلس من الاجتماعات وفق المادة 5/161 و6 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ما تتطلبه أعمال السلطة بمقر السلطة الدولية لقاع البحار بجامايكا، على ألا تقل عن

[1]– د.سيد ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص224.

ثلاثة اجتماعات في العام، ويجب توفر النصاب القانوني لأغلبية أعضائه حتى يكون الاجتماع صحيحا[1].

هذا فيما يتعلق بتكوين المجلس، أما فيما يتعلق بنظام التصويت فإن لكل عضو في المجلس صوت واحد، وتتخذ القرارات في المسائل الإجرائية بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين [2]، أما المسائل الموضوعية فتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت في مسائل مثل الإتفاقيات التي يبرمها المجلس مع منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية نيابة عن السلطة. وبأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين في مسائل مثل وضع االسياسات المحددة التي ستنتهجها السلطة بشأن ما يدخل في اختصاصها. ووفق نظام توافق الأراء في مسائل معينة مثل القواعد المعدلة للوائح والإجراءات في السلطة أو الأنشطة في المنطقة. وهذا بشرط أن تضم أغلبية أعضاء المجلس[3]. أما بشأن المسائل التي لم تدرج في الإتفاقية فيتخذ المجلس وفق المادة 8/161(و) قرارات بشأنها وفق قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، أو بتوافق الآراء اذا تعذر ذلك.

ونلاحظ أن الإتفاقية قد أخذت بمبدأ توافق الآراء، بمعنى عدم إبداء أي اعتراض رسمي وفي غضون 14 يوما من تقديم اقتراح إلى المجلس، يقرر الرئيس ما إذا كان سيوجد اعتراض رسمي على اعتماد الاقتراح، وإذا قرر الرئيس أنه سيوجد مثل هذا الاعتراض، شكل وعقد في غضون 3 أيام من توصله إلى ذلك القرار للتوفيق، لجنة تتألف مما لا يزيد عن 9 أعضاء من المجلس برئاسته، بغية التوفيق بين الخلافات والخروج باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء. وتعمل اللجنة على وجه السرعة وتقدم تقريرها إلى المجلس في غضون 14 يوما من تشكيلها. وإذا لم تتمكن اللجنة من التوصية باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء، وتبين في تقريرها الأسباب التي تكمن وراء معارضة الاقتراح[4].

---

[1]– د.عبد القادر محمود الأقرع، مرجع سابق، ص67.

[2]– المادة 7/161، 8(أ) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3]– د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص ص160–161.

[4]– بوعلام بوسكرة، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، ص113.

ب- تكوين المجلس ونظام التصويت فيه في الإتفاق التنفيذي: مست التعديلات التي أدخلها الإتفاق التنفيذي لعام 1994 على النظام القانوني للمجلس ثلاثة مسائل جوهرية والمتمثلة في تكوين المجلس، نظام التصويت أو كيفية اتخاذ القرارات، إضافة إلى علاقة المجلس بالجمعية[1] والتي تم التطرق إليها سابقا في الفرع الأول من هذا المطلب.

فالبنسبة لتشكيل المجلس، فقد تم تبني معايير جديدة منها معيار الاستهلاك في تكوين المجلس غير المعيار الجغرافي الذي كان معتمدا وفق المادة 161 من الإتفاقية، تعكس أهمية هذه المادة الحقيقية والفعلية في عملية استغلال المنطقة بصيغة أكثر واقعية وملائمة لواقع السوق الدولية، وذلك بجعل تمثيل الدول المصنعة في المجلس يكون مضمونا أكثر بصفتها ذات المساهمة الكبرى في عملية استكشاف واستثمار موارد المنطقة[2]. حيث أصبح يتألف المجلس وفق الفقرة 15 من الفرع الثالث من الإتفاق التنفيذي على 36 عضو من أعضاء السلطة موزعين على أربعة غرف تنتخبهم الجمعية وفق الترتيب التالي:

1- **الغرفة الأولى:** وتضم أربعة أعضاء يجرى انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة الأكثر استهلاكا واستيرادا لمعادن قاع البحار، على أن يكون من بين الأعضاء الأربعة دولة واحدة من منطقة أوربا الشرقية يكون اقتصادها هو أكبر إقتصاد في المنطقة من حيث الناتج المحلي الإجمالي، والمقصود هنا طبعا روسيا، وأيضا الدولة التي يكون إقتصادها في تاريخ بدء نفاذ الإتفاقية هو أكبر اقتصاد من حيث الناتج المحلي الإجمالي والمقصود هنا الولايات المتحدة الأمريكية، مع رغبة هاتين الدولتين في ذلك[3].

2- **الغرفة الثانية:** وتضم أربعة أعضاء يجرى انتخابهم من بين الدول الأطراف الثمانية التي قامت بأكبر استثمارات فيما يخص نشاطات المنطقة.

3- **الغرفة الثالثة:** وتضم أربعة أعضاء يجرى انتخابهم من بين الدول الاطراف، من بينها دولتان ناميتين على الأقل، والتي تعتبر من أكبر الدول المصدرة بريا لنفس المعادن المستخرجة من أعماق المنطقة.

---

[1]- عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مرجع سابق، ص404.
[2]- أمال جرالفية، مرجع سابق، ص20.
[3]- العيد جباري، مرجع سابق، ص62.

4- **الغرفة الرابعة:** وتضم أربعة وعشرون عضو، ستة أعضاء يجرى انتخابهم من بين الدول الأطراف النامية والتي لها مصالح خاصة وتشمل الدول الأقل تقدما، الدول كثيرة السكان، الدول غير الساحلية أو المتضررة جغرافيا، الدول الجزرية والدول الأكثر استيراد المعادن المنطقة. وثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان توزيع جغرافي عادل للمقاعد في المجلس ككل، شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية، ولهذا الغرض تكون المناطق الجغرافية هي آسيا، إفريقيا، أمريكا اللاتينية، منطقة البحر الكاريبي، أوربا الشرقية ، وأوربا الغربية، ودول أخرى.

وتلتزم الغرف الأربع معا بموافقة قرارات المجلس في المسائل الموضوعية بالأغلبية في كل غرفة، وتتمتع كل غرفة بحق الاعتراض، ومن هنا نلاحظ أنه بهذه الكيفية هنالك ضمان للدول المصنعة للحصول على أغلبية في الغرفتين الأولى والثانية، وبالتالي فإن هدف الدول المصنعة في الحصول على ضمان موقف قوي لها في المجلس لمعارضة القرارات التي تمس مصالحها قد تحقق[1].

ونلاحظ انه رغم أن الإتفاق التنفيذي في الفقرة 16 من الفرع الثالث قد ألغى صراحة الفقرة الأولى من المادة 161 من الإتفاقية، إلا أنه قد أبقى على نفس التشكيلة مع بعض التعديلات التي خدمت الدول المصنعة أكثر والتي يمكن أن نستقرأها من أعضاء الغرفة الأولى والثانية السالفة الذكر.

هذا فيما يتعلق بتكوين المجلس، أما فيما يتعلق بنظام التصويت فقد جاء الإتفاق التنفيذي بنظام جديد للتصويت يكفل ضمان مصالح الدول المتقدمة على حساب مبدا المساواة بينها وبين الدول النامية ذات الأغلبية العددية الكبيرة في السلطة، حيث أصبح للدول الصناعية امكانية الاعتراض على أي قرار يتخذه المجلس لايخدم مصالحها، وذلك عن طريق الغرف التي تم إنشاءها داخل المجلس ووضع نظام خاص للتصويت فيها وفي المجلس يقوم على أساس توافق الأراء[2]. حيث أصبح توافق الآراء القاعدة العامة في اتخاذ القرارات، وإذا لم يتمكن المجلس من

---

[1]- نسيم يخلف، الواقعية في قانون البحار، مرجع سابق، ص162.

[2]- عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مرجع سابق، ص407.

اتخاذ قراراته على هذا الأساس، فإنه يتخذها بالأغلبية البسيطة في المسائل الإجرائية وبأغلبية الثلثين في المسائل الموضوعية[1].

في الأخير يمكن القول أن تكوين المجلس ونظام التصويت فيه وفق الإتفاق التنفيذي جاء بمساواة ظاهرية فقط بين الغرف الثلاثة الأولى التي تضم كل واحدة منها أربع دول، والغرفة الرابعة التي تضم 24 دولة عدد كبير منها من الدول النامية، حيث في قدرة ثلاثة دول من أحد الغرف الثلاثة الأولى للحيلولة دون صدور قرار من المجلس في حين يلزم اعتراض عدد كبير من الدول المكونة للغرفة الرابعة حتى تتمكن من الاعتراض على مسالة موضوعية في المجلس.

ثانيا– اختصاصات المجلس: يحتل المجلس مكانا مهما في التكوين العضوي للسلطة، لأنه جهازها التنفيذي الذي يكون له بهذه الصفة وفق المادة 1/162 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، صلاحية وضع السياسات المحددة التي ستنتهجها السلطة بشأن أية مسألة أو أمر يقع في اختصاصها. وإلى جانب هذا الاختصاص العام، حددت الإتفاقية في الفقرة المادة 2/162 الاختصاصات الأخرى للمجلس التي سنتناولها على وفق ما تم عرضه من اختصاصات جمعية السلطة بما يلي:

أ– الاختصاصات التنظيمية: وتتمثل في:

– اقتراح على الجمعية قائمة المرشحين لانتخاب الأمين العام للسلطة، وتزكية مرشحين لتقوم الجمعية بانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها من بينهم، واعتماد نظامه الداخلي بما في ذلك اسلوب اختيار رئيسه[2].

– إنشاء الهيئات الفرعية اللازمة لممارسة وظائفه وفق الجزء الحادي عشر مع المراعاة الواجبة لمتطلبات الإقتصاد والكفاءة ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل والمصالح الخاصة. ويدخل مع الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية، نيابة عن السلطة وفي نطاق اختصاصها، في إتفاقات تخضع لموافقة الجمعية. كما يدرس تقارير المؤسسة ويحيلها إلى الجمعية مع توصياته[3].

---

[1]– د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص407.

[2]– المادة 2/162 (ب)، (ج)، (هـ) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3]– المادة 2/162 (د)، (و) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

– يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية وما قد تطلبه الجمعية من تقارير خاصة، وتوصيات بشأن وقف ممارسة حقوق العضوية وامتيازاتها عملا بالمادة 185 من الإتفاقية[1].

– يصدر توجيهات للمؤسسة بخصوص قيامها بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة بحسب ما نصت عليه المادة 2/170 من الاتفاقية[2].

ب– الاختصاصات المالية: ينظر المجلس في الميزانية السنوية المقترحة للسلطة بعد أن يضعها الأمين العام ويرفعها إلى الجمعية لإقرارها، وينشئ هيئة فرعية لوضع مشروع القواعد والانظمة والإجراءات المالية المتعلقة بالإدارة المالية وفق المواد 171و175و، ويضع الترتيبات المالية وفق المادة 13 والمادة 1/17(ج) من المرفق الثالث من الإتفاقية، والفرع الثامن من الإتفاق التنفيذي[3].

ج– الاختصاصات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة : يمتلك المجلس في هذا المجال عدة اختصاصات أهمها مايلي :

– ما نصت عليه الفقرة 11(أ) من الفرع الثالث من الإتفاق التنفيذي، والتي حلت محل الفقرة 2(ي) من المادة 162 من الإتفاقية. حيث يوافق المجلس على خطط العمل المتعلقة بالأنشطة في المنطقة بناء على التوصية التي تصدرها اللجنة القانونية والتقنية ما لم يقرر المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين، عدم الموافقة على خطط العمل. وإذا لم يتخذ المجلس في غضون فترة محددة قرارا بشأن توصية مقدمة للموافقة على خطط العمل، عد المجلس موافقا على التوصية في نهاية تلك الفترة ، وتكون الفترة المحددة هي 60 يوما في العادة ما لم يقرر المجلس تحديده فترة أطول، وإذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها، جاز للمجلس مع ذلك أن يوافق على خطة العمل على وفق أحكام نظامه الداخلي المنطبقة على اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية[4].

---

[1]– المادة 2/162 (ح)، (ر) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2]– المادة 2/162 (ط) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3]– المادة 2/162 (ص)، (ذ) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[4]– عدنان عزيز قحطان، السلطة الدولية لقاع البحار، وظائف مجلس السلطة الدولية، مرجع سابق، على الموقع: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t3506-topic

– الموافقة على خطط العمل المقدمة من المؤسسة للقيام بالأنشطة في المنطقة وفق المادة 13 من المرفق الرابع، مطبقا، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، الإجراءات المبينة في الفقرة 11(أ) من الفرع الثالث من الإتفاق التنفيذي[1].

– الرقابة على الأنشطة في المنطقة بقدر ما يكون ضروريا لغرض تأمين الإمتثال للأحكام ذات الصلة بالجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به وفق المادة 4/153 من الإتفاقية ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها[2].

– يوصي المجلس الجمعية بقواعد وأنظمة وإجراءات بشأن التقسيم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الإقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة 82 مع مراعاة مصالح الدول النامية واحتياجاتها والشعوب التي لم تنل استقلالها الكامل. كما يعتمد المجلس قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وأية تعديلات لها تتصل بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة وبالإدارة المالية والإدارة الداخلية للسلطة، ويطبقها بصورة مؤقتة ريثما تقرها الجمعية أو يعدلها المجلس في ضوء أية آراء تعرب عنها الجمعية، مع مراعاة توصيات اللجنة القانونية والتقنية أو أية هيئة معينة تابعة له[3].

–إصدار الأوامر في حالة الطوارئ بوقف العمليات أو تعديلها من أجل منع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة. ورفض الموافقة على ان يستغل المتعاقدون أو المؤسسة قطاعات معينة في الحالات التي تتوفر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر يلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية[4].

د– الاختصاصات المتعلقة بحماية الدول النامية ومساعدتها : وفق المادة 2/162 (م)، (ن) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يتخذ المجلس بناء على توصية لجنة التخطيط الإقتصادي، التدابير اللازمة والمناسبة لحماية الدول النامية من الآثار الضارة بإقتصادها أو بحصيلة صادراتها نتيجة للأنشطة الجارية في المنطقة عملا بالفقرة ح من المادة 150 وكما هو منصوص عليه في

---

[1]– المادة 2/162 (ك) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
[2]– المادة 2/162 (ل) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
[3]– المادة 2/162 (س/1) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
[4]– المادة 2/162 (ث)، (خ) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المادة 151. كما يقدم التوصيات للجمعية على أساس المشورة التي يتلقاها من لجنة التخطيط الإقتصادي من أجل إنشاء نظام للتعويض أو غير ذلك من التدابير المساعدة على التكيف الإقتصادي كما تنص عليه المادة 10/151.

هـ – الاختصاصات القضائية: وفق المادة 2/162 (ش)، (ت) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يقيم المجلس الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار في حالات عدم الإمتثال، ويخطر الجمعية على إثر صدور قرار من غرفة منازعات قاع البحار في الدعاوى المقامة بموجب الفقرة (2/ش) ويتقدم بأية توصيات قد يراها مناسبة بشان التدبيرات التي يتعين اتخاذها.

ثالثا– هيئات المجلس: أبرزت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار خصوصية لمجلس السلطة بتضمنه بعض الهيئات الفرعية، وهما اللجنتين اللتان أشارت إليهما في المادة 163 التي نصت على الأوضاع الخاصة بتشكيلهما ووضعت القواعد العامة التي تحكم ممارستها للأعباء والمهام المسندة إليها وهما لجنة التخطيط الإقتصادي واللجنة القانونية والتقنية. هذه الخصوصية لم نعدها في المنظمات الدولية الأخرى من نظام الأمم المتحدة، حيث تترك الإتفاقية المنشأة لهذه المنظمات لأجهزة هذه الأخيرة صلاحية إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبرها لازمة لممارسة أعباءها وذلك دون النص على الأوضاع الخاصة بتشكيلها والقواعد العامة التي تحكم ممارستها لوظائفها، بل تعهد بوضعها للأجهزة المنشأة لها[1]. كما قام الإتفاق التنفيذي لعام 1994 بإنشاء لجنة جديدة للمجلس تسمى "اللجنة المالية" بموجب أحكام الفرع التاسع منه.

أ– **لجنة التخطيط الاقتصادي:** وتتكون من 15 عضوا ينتخبهم المجلس لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد من بين مرشحي الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وضرورة توفر المؤهلات ذات الصلة بمجال التعدين أو بإدارة أنشطة الموارد المعدنية أو بالتجارة الدولية أو بالإقتصاد الدولي[2].

---

[1]– جهيدة بودبزة، مرجع سابق، ص83.

[2]– المادة 2/163، ،4، 6 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وتختص اللجنة وفق المادة 164 من الإتفاقية بعدة مهام، حيث تعمل على مراجعة اتجاهات عرض وطلب وأسعار المعادن التي قد تستخرج من المنطقة، مع الأخذ في الاعتبار مصالح كل من الدول المستوردة والدول المصدرة على السواء، وبصفة خاصة مصالح الدول النامية من بينها. أيضا تضع نظاما لتعويض الدول النامية التي تعاني من آثار ضارة ناجمة عن الأنشطة، كما تقوم اللجنة بإعداد جدول لحدود المنطقة أو حجم مواردها التي يمكن استغلالها[1].

وبعد صدور الإتفاق التنفيذي عام 1994 اكتفى باللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية كهيئتين فرعيتين للمجلس وجمد إقامة لجنة التخطيط الإقتصادي إلى حين إقرار خطة عمل للاستغلال، حيث تقوم وفق الفقرة الرابعة من الفرع الأول من الإتفاق التنفيذي اللجنة القانونية والتقنية بوظائف لجنة التخطيط الإقتصادي إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال[2].

ب- اللجنة القانونية والتقنية: وهي هيئة تابعة لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار، تضم حاليًا 30 عضوًا ينتخبهم المجلس لمدة خمس سنوات، بصفتهم الشخصية[3]، وذلك على أساس مؤهلاتهم في مجال استكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها. أوعلم المحيطات أو حماية البيئة البحرية، والمسائل الإقتصادية أو القانونية المتعلقة بالتعدين في قاع البحر وغيرها من ميادين الخبرة ذات الصلة[4]. وتختص اللجنة وفق المادة 2/165 من الإتفاقية بمختلف المهام المتعلقة بالأنشطة في المنطقة أهمها:

1- تتقدم بتوصيات بشأن ممارسة وظائف السلطة بناءا على طلب المجلس. وتشرف على الأنشطة في المنطقة بناءا على طلب المجلس، بالتشاور والتعاون عند الاقتضاء مع أي كيان أو مع أية دولة أو دول معينة وترفع تقريرها إلى المجلس[5].

---

[1]- د.محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص246.

[2]- د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص411.

[3]- كانت اللجنة وفق المادة 2/163 تضم سابقا 15 عضو قابلة للزيادة بقرار من المجلس، وهو ما حدث فعلا، ففي عام 1996، ارتفع هذا العدد إلى 22 عضو. وفي عامي 2001 و2006 ارتفع العدد إلى 24 و 25 عضوا على التوالي، وحاليا وصل العدد إلى 30 عضو. أنظر موقع السلطة الدولية لقاع البحار، تاريخ الاطلاع: 2020/09/15، على الساعة 22:10، على الموقع: https://www.isa.org.jm

[4]- المادة 1/165 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[5]- المادة 2/165 (أ)، (ج) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

2- تتقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يخص حماية البيئة البحرية، بعدم الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر بإلحاق ضرر بالبيئة البحرية، وتُعد تقديرات للآثار البيئية التي قد تترتب عن الأنشطة في المنطقة[1].

3- توصي المجلس بإقامة الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار، وفقا لهذا الجزء والمرفقات ذات الصلة، واضعة في الاعتبار بصورة خاصة المادة 187. وتتقدم بتوصيات إلى المجلس بإصدار أوامر في حالات الطوارئ يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها، لمنع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة، ويعطي المجلس الأولوية للنظر في هذه التوصيات[2].

فاللجنة إذا مسؤولة عن القيام بمختلف المهام المتعلقة بأنشطة قاع البحار والمحيطات، بما في ذلك مراجعة طلبات الحصول على تصاريح خطة العمل، أو رصد أنشطة الاستكشاف أو التنقيب، وتقييم تأثير هذه الأنشطة على البيئة وإسداء المشورة إلى الجمعية ومجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن جميع المسائل المتعلقة باستكشاف واستغلال الموارد البحرية غير الحية، مثل العقيدات المتعددة المعادن (المنغنيز) والكبريتيدات المتعددة المعادن والقشور الغنية بالكوبالت. والتي تمكنت اللجنة من وضع لوائح التنقيب والاستكشاف بشأنها[3].

ج- **اللجنة المالية:** لقد كان إنشاء لجنة مالية مستقلة أحد المطالب الملحة للدول المتقدمة في مرحلة عمل اللجنة التحضيرية[4]. وقد أخذ مجلس السلطة بهذا الطلب بموجب صلاحياته المخولة في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، باستحداثه لهيئة فرعية جديدة تمثلت في اللجنة المالية حدد تكوينها ونظام التصويت فيها واختصاصاتها في الفرع التاسع من المرفق الأول من الإتفاق التنفيذي لعام 1994.

---

[1]- المادة 2/165 (د)، (هـ)، (ل) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
[2]- المادة 2/165 (ط)، (ك) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
[3]- موقع السلطة الدولية لقاع البحار، مرجع سابق، على الموقع: https://www.isa.org.jm
[4]- د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص414.

حيث تضم اللجنة المالية 15 عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، على أساس مؤهلاتهم وكفاءتهم في المسائل المالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل وكذلك تمثيل المصالح الخاصة[1]. ويخضع نظام التصويت فيها لعدة فواعد، حيث تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين بالنسبة للمسائل الإجرائية، وبتوافق الآراء بالنسبة للمسائل الموضوعية[2]، وبذلك يختلف نظام التصويت في اللجنة المالية عن نظام التصويت في اللجنة القانونية والتقنية التي يقوم نظام التصويت فيها على أساس الاغلبية[3].

وحددت الفقرة السابعة من الفرع التاسع من المرفق الأول من الإتفاق التنفيذي اختصاصات اللجنة المالية، حيث تراعي كل من الجمعية والمجلس توصيات اللجنة بشأن القواعد والأنظمة والإجراءات المالية لأجهزة السلطة **و**مراقبة التنظيم المالي والإدارة المالية الداخلية للسلطة، وكذا بشأن تقرير الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء للميزانية الإدارية للسلطة، وكل المسائل المالية ذات الصلة بما فيها الميزانية السنوية المقترحة التي يعدها الامين العام للسلطة والميزانية الإدارية والقواعد والأنظمة المتعلقة باقتسام العادل للعوائد المالية وغيرها من العوائد الإقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة[4].

المطلب الثاني: أجهزة تنفيذ القرار في السلطة

علاوة على الهيئات القائمة على وضع وتحديد السياسة العامة للسلطة، تلعب هيئتان تنفيذيتان لهذه السياسة إحداهما إدارية تتمثل في الأمانة العامة، والأخرى عملية وتمثل في المؤسسة، دورا هاما في تحقيق أهداف السلطة الدولية لقاع البحار.

وعليه سوف نتناول هذين الجهازين التنفيذيين من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين، الأمانة العامة (فرع أول)، ثم المؤسسة (فرع ثاني).

---

[1]– الفقرة 1، 3 و4 من الفرع التاسع من المرفق الأول من الإتفاق التنفيذي.

[2]– الفقرة 8 من الفرع التاسع من المرفق الأول من الإتفاق التنفيذي.

[3]– د.محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص251.

[4]– د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص175.

الفرع الأول: الأمانة العامة

الأمانة العامة هي بمثابة الهيئة الإدارية للسلطة تتولى تنفيذ السياسيات التي يضعها كل من المجلس والجمعية[1]، وهي تنتمي إلى فئة هيئات تنفيذ القرار وليس فئة هيئات أخذ القرار تقليدا بالنموذج الأممي، ويمكن تعريفها بكونها إدارة دولية ذات هيكل ديواني يجمع بين موظفين قادمين من مختلف دول العالم، ومجهزة بنظام محدد أشد التحديد[2]. وتتكون الأمانة من الأمين العام وعدد من الموظفين تسري عليهم القواعد العامة التي تحكم أوضاع الموظفين الدوليين للقيام بمهام محددة وفق إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذا الإتفاق التنفيذي لعام 1994.

وعليه سوف نتناول تكوين أمانة السلطة (أولا)، ثم القواعد التي تحكم أمانة السلطة (ثانيا).

أولا- تكوين أمانة السلطة الدولية لقاع البحار: لاتختلف الأمانة العامة للسلطة الدولية لقاع البحار عن أمانة منظمة الأمم المتحدة وباقي أمانات الهيئات أو المنظمات الدولية، حيث تتكون من أمين عام ومن جهاز الموظفين الذي قد تتطلبه السلطة[3].

أ- **الأمين العام للسلطة:** تنتخبه جمعية السلطة لمدة أربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس، ويجوز إعادة انتخابه[4]. ويكون الأمين العام الموظف الإداري الأعلى في السلطة، ويعمل بهذه الصفة في جميع اجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى، ويؤدي من الوظائف الإدارية الأخرى ما قد تعهد بها إليه هذه الهيئات. ويقدم الأمين العام تقريرا سنويا إلى الجمعية عن أعمال السلطة[5].

فوظيفة الأمين العام إدارية صرفة، فليس له الحق في أن يتدخل في المشاكل السياسية والإقتصادية الأخرى بخلاف الأمناء العامين لبعض المنظمات الدولية الأخرى[6]. وتتبثق مهامه

---

[1]- د. وليد بيطار، مرجع سابق، ص378 .

[2]- أمال جرالفية، مرجع سابق، ص28.

[3]- المادة 1/166 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[4]- الأمين العام الحالي للسلطة هو السيد "Michael W Lodge" من المملكة المتحدة الذي تم انتخابه في 21 جويلية 2016 في الدورة الثانية والعشرين للسلطة في كينغستون، لمدة أربع سنوات، اعتبارًا من 1 جانفى 2017. وكان مساعد أمين عام قبل هذه الانتخابات. أنظر موقع السلطة الدولية لقاع البحار، مرجع سابق، على الموقع: https://www.isa.org.jm

[5]- المادة 2،3/166، 4 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[6]- د.سيد ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص243.

الإدارية مباشرة من صفته أعلى موظف للسلطة الدولية، فهو الذي يعين الموظفين، ويحدد شروط وطرق منح الاجور، وطرق فصلهم وفقا لقواعد وتنظيمات واجراءات السلطة[1].

ويعد الأمين العام تقريرا سنويا عن سير عمل السلطة الدولية ويقدمه إلى الجمعية وذلك في بداية انعقاد الدورة ويتضمن هذا التقرير بيانا عن أنشطة السلطة الدولية في مجالات استكشاف المنطقة واستغلال مواردها وادارتها. زيادة على ذلك يضع الأمين العام مشروع الميزانية السنوية للسلطة وجمع اشتراكات الدول الأعضاء، كما يقوم بمهمة تمثيل السلطة في المحاكم الوطنية أو محكمة العدل الدولية في القضايا التي تكون السلطة طرفا فيها، وكذا مختلف اجماعات التنظيمات الدولية أوالاقليمية التي تشارك فيها السلطة[2].

ب- جهاز موظفي السلطة الدولية لقاع البحار: يتألف جهاز موظفي السلطة من العلميين والتقنيين المؤهلين وغيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الإدارية للسلطة، ويكون الاعتبار الأول في اختيار الموظفين واستخدامهم وفي تحديد شروط خدمتهم ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة. وفي نطاق هذا الاعتبار، تولى المراعاة الواجبة لأهمية اختيار الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن. ويعيِّن الأمين العام الموظفين، وتكون الأحكام والشروط التي يتم بموجبها تعيينهم ومكافأتهم وفصلهم متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها[3].

ويقوم موظفي السلطة بمختلف مهامهم موزعين على وحدات عمل فنية متخصصة تتوافق مع مجالات عمل السلطة، حيث تم تقسيم الأمانة إلى أربعة مجالات عمل رئيسية هي: مكتب الأمين العام، مكتب الإدارة والتنظيم، مكتب الشؤون القانونية ومكتب الموارد والرصد البيئي[4].

1- **مكتب الأمين العام:** يشرف على عمل وتنسيق الأمانة بشأن تنفيذ السياسات، العلاقات الخارجية ومسائل البروتوكول والاتصال وتمثيل السلطة.

---

[1]- أمال جرالفية، مرجع سابق، ص30.

[2]- د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص ص181-184.

[3]- المادة 167 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[4]- الوثيقة رقم ISBA/9/A/3 الصادرة عن السلطة الدولية لقاع البحار، تتضمن تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار وفق المادة 166 الفقرة 4 من اتفاقية الأمم لقانون البحار، الدورة التاسعة المنعقد في الفترة ما بين 28 جويلية و8 أوت 2003، بكينغستون، جمايكا.

2- **مكتب الإدارة والتنظيم:** يدعم الأمانة في مهامها الإدارية والتنظيمية العامة، وهو مسؤول عن الإدارة والرقابة المالية وإعداد مسودة الميزانيات وحساب مساهمات الدول الأعضاء وتعيين الموظفين والمقاولين وشراء السلع والخدمات وإدارة الموظفين وضمان سلامتهم.

3- **مكتب الشؤون القانونية:** وهو الجهاز القانوني المركزي للأمانة العامة، يقدم الاستشارات القانونية للأمين العام والأمانة العامة والأجهزة الرئيسية للسلطة والهيئات الفرعية الأخرى، كما يمثل الأمين العام في المؤتمرات القانونية وكذا في مختلف إجراءات المحاكمة في القضايا التي تكون السلطة طرفا فيها .

4- **مكتب الموارد والرصد البيئي:** وهو الذراع الإقتصادي لأمانة االسلطة يساهم في وضع القواعد والتنظيمات والإجراءات التي تحكم تسيير الأنشطة في المنطقة في المجالات الفنية والعلمية، والمكتب مسؤول أيضًا عن تصميم وإدارة أنظمة الكمبيوتر اللازمة لتلبية احتياجات السلطة وضمان حسن سير المستودع المركزي للبيانات المتعلقة بالمنطقة. كما يشجع البحث العلمي البحري من خلال نشر مختلف أنشطة السلطة ومتابعة مختلف تطورات أنشطة التعدين المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف في المنطقة[1].

وعليه فمن الضروري أن يكون موظفي أمانة السلطة ذوي كفاءة عليا خاصة في ميادين الجيولوجيا البحرية، الإعلام الآلي، تخطيط المؤسسات، الهندسة البحرية وغيرها. ومنذ اعتماد الإتفاق التنفيذي عام 1994، كلفت الأمانة بمهام المؤسسة إلى أن تبدأ هذه الاخيرة في العمل بصفة مستقلة[2].

ثانيا: القواعد التي تحكم أمانة السلطة: تسري على الأمانة العامة للسلطة الدولية لقاع البحار القواعد العامة التي تحكم موظفي المنظمات الدولية من حيث حقوقهم وواجباتهم تضمنتها المادة 168 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[3]، حيث أكدت على الطابع الدولي لموظفي السلطة، والذي يترتب عليه مايلي:

---

[1]- موقع السلطة الدولية لقاع البحار، مرجع سابق، على الموقع: https://www.isa.org.jm

[2]- أمال جرالفية، مرجع سابق، ص32.

[3]- الهاشمي حمادو، مرجع سابق، ص272.

أ- على الأمين العام والموظفين في أدائهم لواجباتهم أن لا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو أي مصدر خارج عن السلطة، وعليهم الامتناع عن أي تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام السلطة وحدها، وتتعهد كل دولة طرف في الإتفاقية بأن تحترم الطابع الدولي الخاص لمسؤوليات الأمين العام والموظفين، وبأن لا تحاول التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم. ويحال أي انتهاك للمسؤوليات من قبل أحد الموظفين إلى المحكمة الإدارية المناسبة وفق ما تم عليه النص في قواعد وأنظمة السلطة الدولية[1].

ب- لا يكون للأمين العام والموظفين أي مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة، مع ترتيب المسؤولية أمام السلطة في حالة إفشاء أي معلومات سرية تخص عملهم[2].

ج- في حالة انتهاك أي موظف لالتزاماته، ترفع دعوى ضده من طرف الدول أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف، في رفع دعوى ضد الموظف إلى محكمة مسماة في قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها، ويكون للطرف المتأثر حق الاشتراك في إجراءات الدعوى، وعلى الأمين العام أن يفصل الموظف المعني إذا أوصت المحكمة بذلك، وتتضمن قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها ما يلزم من الأحكام لتنفيذ هذه مادة 168 من الاتفاقية[3].

الفرع الثاني: المؤسسة

لما كان دور السلطة لا يقتصر على الإشراف على موارد المنطقة وإعطاء تراخيص الاستكشاف والاستغلال فحسب بل يذهب أبعد من ذلك إلى الادارة المباشرة لتلك الموارد استكشافا واستغلالا، كان لابد من تزويده بجهاز عملي أسمته اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار "المؤسسة"[4].

فالمؤسسة تعتبر كيان فريد من نوعه يتسم بطابع استثنائي، تابع لمنظمة دولية هي السلطة الدولية لقاع البحار، صممت للمشاركة في الأنشطة التجارية في قاع البحار العميقة في المنطقة،

---

[1]- المادة 1/168 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
[2]- المادة 2/166 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
[3]- المادة 3،4/166 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
[4]- الهاشمي حمادو، مرجع سابق، ص275.

وهي بذلك تعتبر الجهاز التنفيذي العملي للسلطة[1]. ويشترط أن تتصرف وفق السياسات العامة للجمعية وللأوامر التوجيهية الصادرة عن المجلس، وبمجرد تفعيلها، سوف تضطلع بأنشطة التعدين في المنطقة بصفة مباشرة، وكذلك بنقل ومعالجة وتسويق المعادن المستخرجة من المنطقة، وفقا لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصيغتها المعدلة بموجب إتفاق عام 1994[2]. حيث حددت الإتفاقية في المرفق الرابع نظاما أساسيا خاصا للمؤسسة والذي كان محل تعديل جوهري بموجب الإتفاق التنفيذي لعام 1994.

وعلية سوف نتناول المؤسسة في إتفاقية قانون البحار لعام 1982 (أولا)، ثم المؤسسة في الإتفاق التنفيذي لعام 1994 (ثانيا).

أولا- المؤسسة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982: نصت المادة 1/170 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه: " المؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة، عملا بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من المادة 153، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها". وعليه تعتبر المؤسسة الجهاز التجاري للسلطة الذي تقوم بواسطته باستكشاف واستغلال المنطقة، وتقوم بهذه النشاطات بمفردها أو بالاشتراك مع دول أو هيئات أخرى[3].

ولقد تناول المرفق الرابع من الإتفاقية النظام الأساسي للمؤسسة، الذي حدد هيكلها ونظامها القانوني.

أ- **هيكل المؤسسة:** تتكون المؤسسة من مجلس إدارة ومدير عام وجهاز الموظفين[4].

1- مجلس الإدارة: يتكون من 15 عضوا تنتخبهم الجمعية، يولى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل، مع توفر الكفاءة والنزاهة والمؤهلات العلمية المطلوبة، ويتم انتخابهم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، ويولي الاعتبار الواجب لمبدأ التناوب في العضوية، ويستمر العضو المنتخب في ممارسة

---

[1]- Marcel Sinkondo, Op.cit, p108.

[2]- الوثيقة رقم ISBA/25/C/26 الصادرة عن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار تحت عنوان: تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة، الدورة 25 المنعقد في الفترة ما بين 15 و19 جويلية 2019، بكينغستون، جمايكا.

[3]- أ.د.تونسي بن عامر، أ.د.نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص280 .

[4]- المادة 4 من المرفق الرابع من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمؤسسة.

عمله إلى أن ٍ ينتخب عضو آخر يخلفه، واذا خلى مكان أحدهم تنتخب الجمعية عضوا آخر ليكمل المدة الباقية، يتصرف أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الشخصية وأن لا يتلقوا أي تعليمات خارجية[1].

ويتلقى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مكافآت تدفع من أموال المؤسسة تحددها الجمعية بناءا على توصية مجلس السلطة. ويشكل ثلث أعضاء مجلس الإدارة نصابا قانونيا، ويكون لكل عضو من الأعضاء صوتا واحدا، ويتم البت في جميع ما يعرض على الجمعية بأغلبية الأعضاء، وفي حالة جود مصلحة خاصة للعضو تتعارض مع أحد هذه الأمور، على العضو الامتناع عن التصويت. كما يحق لأي عضو في السلطة أن يطلب من مجلس الإدارة اي معلومات عن عمليات مجلس الإدارة التي لها تأثير خاص على ذلك العضو، وعلى مجلس الإدارة توفيرها له[2].

وفق المادة 6 من المرفق الرابع من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمؤسسة، يقوم مجلس الإدارة بعدة مهام تشمل كل الوظائف الهامة للمؤسسة باعتباره مسؤولا عن إدارة أعمالها طبقا للسياسة العامة للسلطة وتوجيهات المجلس[3]. أهمها انتخاب رئيس له من بين أعضائه، وإعداد ووضع خطط العمل الرسمية المكتوبة وتقديمها للمجلس وكذا برامج للقيام بالأنشطة في المنطقة، إعداد طلبات الحصول على أذونات الإنتاج وتقديمها للمجلس، إقرار الميزانية السنوية للمؤسسة وتقديم تقرير سنوي إلى المجلس، الدخول في أية إجراءات قانونية وأية إتفاقات أو صفقات تجارية، والإذن بشراء البضائع والخدمات، إقتراض الأموال وتقديم ما يقرره من ضمان احتياطي، التوصية بمقدار الحصة التي ينبغي الاحتفاظ بها من صافي دخل المؤسسة كاحتياطي لها، ووضع أحكام وشروط، والإذن بإجراء مفاوضات بشأن مشاريع مشتركة[4].

---

[1]– المادة 1،2،3،4/5 من المرفق الرابع من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمؤسسة.

[2]– المادة 5،7،8،9/5 من المرفق الرابع من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمؤسسة.

[3]– د.محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص254.

[4]– بوعلام بوسكرة، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، ص123.

2- المدير العام وجهاز الموظفين: تنتخب الجمعية بناء على توصية المجلس وترشيح مجلس الإدارة، مديرا عاما للمؤسسة لا يكون عضو بمجلس الإدارة، ويتولى المنصب لمدة خمس سنوات مع جواز إعادة انتخابه لفترات اخرى. أما فيما يتعلق بالموظفين فيتم تعينهم من طرف المدير العام الذي يأخذ في الاعتبار مستويات الكفاءة والاختصاص التقني لديهم والتوزيع الجغرافي العادل[1].

ويكون المدير العام الممثل القانوني للمؤسسة والمسؤول التنفيذي الأول فيها، ويكون مسؤولا مباشرا أمام مجلس الإدارة عن تصريف أعمال المؤسسة. وأعمال موظفي المؤسسة وتعيينهم وفصلهم وفقا لقواعد السلطة الدولية وأنظمتها، وللمدير العام أن يشترك في اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت. وله حق المشاركة في اجتماعات الجمعية والمجلس في الأمور المتعلقة بالمؤسسة دون أن يكون له صوت. ويحرم على المدير العام والموظفين أن يتلقوا أي تعليمات من خارج المؤسسة، وعليهم الالتزام بما هو مفروض على الموظف الدولي[2].

ب- النظام القانوني للمؤسسة: تتمتع المؤسسة بشخصية قانونية مستقلة تمكنها من تنفيذ أنشطتها[3]، ولقد حددت الإتفاقية في المرفق الرابع النظام القانوني الذي يحكمها من حيث تبيان علاقة المؤسسة بالسلطة، ونظامها المالي، والعمليات التي تقوم بها ومركزها القانوني.

1- علاقة المؤسسة بالسلطة: تضمنت المادة الثانية من المرفق الرابع من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار طبيعة العلاقة التي تربط المؤسسة بالسلطة، حيث تتصرف المؤسسة وفقا للسياسة العامة التي تضعها الجمعية وللتوجيهات التي يصدرها المجلس، وتتمتع بالإستقلال الذاتي في تسييرها لعملياتها، حيث لا تتحمل المؤسسة مسؤولية أعمال السلطة أو التزاماتها، وبالمقابل لا تتحمل السلطة مسؤولية أعمال المؤسسة أو التزاماتها[4].

فالعلاقة بين المؤسسة والسلطة يعتريها الكثير من التعقيد والخلاف بسبب تمتع المؤسسة بالإستقلال الذاتي في تسييرها لعملياتها، وبالتالي من الصعب القول بأن المؤسسة جهاز تابع للسلطة بالمعنى الدقيق خاصة في القدر الذي يقرر فيه عدم مسؤولية السلطة عن التصرفات التي

---

[1]- المادة 1،3/7 من المرفق الرابع من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمؤسسة.

[2]- المادة 2/7، 4 من المرفق الرابع من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمؤسسة.

[3]- Saad Eddine Semmar, Op.cit, p76.

[4]- المادة 2 من المرفق الرابع من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمؤسسة.

تجريها المؤسسة[1]. ويرى البعض أن الهدف من هذه الإستقلالية هو خلق مؤسسة تعتمد على قدراتها الذاتية كأي مشروع تجاري خاص، بينما يرى البعض الآخر أن الهدف من ذلك هو إضعاف المؤسسة وفصلها عن السلطة بكل ما يحمل ذلك من معاني[2].

2- النظام المالي للمؤسسة: حثت المادة 4/170 من الإتفاقية على تزويد المؤسسة بما تحتاج إليه من الأموال لأداء وظائفها، وبينت المادة 2/173 أوجه استخدام اموال السلطة، وذكرت من ضمنها استخدامها في تزويد المؤسسة بالأموال. كما أن المادة 11 من المرفق الرابع حددت مصادر تزويد المؤسسة بالأموال[3]. فذكرت بالإضافة إلى ما تتلقاه من السلطة، التبرعات التي تقدمها الدول الأطراف لغرض تمويل أنشطة المؤسسة، والأموال التي تقترضها المؤسسة، ودخل المؤسسة من عملياتها، الأموال الأخرى التي تتاح للمؤسسة لتمكينها من الشروع في عملياتها بأسرع ما يمكن وللقيام بوظائفها وأعطت الإتفاقية للمؤسسة صلاحية إقتراض الأموال وتقديم ما تقرره من ضمان احتياطي، وعلى الدول الأطراف بذل كل الجهود لتوفير المال اللازم لها[4].

وتبقى أموال المؤسسة ومصروفاتها منفصلة عن أموال السلطة وموجوداتها ونفقاتها على أن هذا الفصل لا يمنع المؤسسة من وضع ترتيبات مع السلطة بشأن المرافق والموظفين والخدمات وترتيبات لسداد المصروفات الإدارية التي تدفعها أي منهما نيابة عن الأخرى[5].

وتقدم المؤسسة تقريرا سنويا إلى المجلس يتضمن كشفا مراجعا لحساباتها كي ينظر فيه في موعد أقصاه 3 أشهر من نهاية كل سنة مالية، وتحيل إلى المجلس على فترات مناسبة كشفا موجزا بمركزها المالي وكشفا بالأرباح والخسائر يظهر نتائج عملياتها، كما تقوم المؤسسة بنشر تقاريرها السنوية والكشوف المالية وتوزعها على أعضاء السلطة[6].

3- العمليات التي تقوم بها المؤسسة: تقترح المؤسسة على المجلس مشاريع للقيام بالأنشطة وتتضمن هذه المقترحات خطة عمل رسمية مكتوبة للأنشطة في المنطقة. وعند إقرار المجلس

---

[1]- د.محمد طلعت الغنيمي، د.محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص526.

[2]- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص309.

[3]- د.مريم حسن آل خليفة، مرجع سابق، ص ص187-188.

[4]- المادة 1،2/11 من المرفق الرابع من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمؤسسة.

[5]- المادة 4/11 من المرفق الرابع من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمؤسسة.

[6]- د.سيد ابراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص248.

للمشروع، تقوم المؤسسة بتنفيذه على أساس خطة العمل الرسمية المكتوبة. ولها الحق في شراء السلع والخدمات التي تراها ضرورية لعملياتها، ولها أن تبرم العقود التي تجمع عروضا بين أفضل عناصر الجودة والسعر ووقت التسليم. مع مراعاة الأفضلية للسلع والخدمات التي منشؤها الدول النامية، بما في ذلك الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا. ولها الحق في ملكية جميع المعادن والمواد المجهزة التي تنتجها وتبيعها بدون أي تمييز، ولا يجوز للمؤسسة التدخل في أي شأن من الشؤون السياسية لأي دولة طرف[1].

4- المركز القانوني للمؤسسة: بينت المادة 13 من المرفق الرابع المركز القانوني للمؤسسة وامتيازاتها وحصاناتها[2]، إذ تتمتع المؤسسة بما يلزم من أهلية قانونية لممارسة وظائفها وتحقيق أغراضها، حيث تستطيع التصرف في ما تملكه والتعاقد مع الدول الأطراف أو مع الغير وامتلاكها العقارات وتأجيرها، ولها الحق في أن تكون طرفا في أي إجراء قانوني[3]. ونتيجة لذلك تتمتع المؤسسة بجملة من الامتيازات والحصانات نجملها فيما يلي:

- لا يجوز إقامة دعوى على المؤسسة إلا أمام المحاكم المختصة لدولة طرف حيث تكون المؤسسة قد قامت في إقليمها بإقامة مكتب أو منشأ، والدخول في عقد بخصوص سلع أو خدمات، والقيام بنشاط تجاري أو إصدار سندات.

- تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها، أينما وجدت وأيا كان حائزها على الحصانة من الحجز والاستيلاء واجراءات التنفيذ قبل صدور حكم نهائي ضد المؤسسة.

- تعفى ممتلكات المؤسسة وموجوداتها من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون التمييزية أيا كانت طبيعتها، ومن حق المؤسسة التفاوض مع البلدان التي توجد مكاتبها بها من أجل الإعفاء من الضرائب.

---

[1]- المادة 12 من المرفق الرابع من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمؤسسة.

[2]- د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص132.

[3]- المادة 2/13 من المرفق الرابع من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمؤسسة.

– تقع على الدول الأطراف الالتزام بتمتع المؤسسة بكافة الامتيازات والحصانات التي تمنح للكيانات التي تزاول أنشطة تجارية في إقليمها[1].

ثانيا– المؤسسة في الإتفاق التنفيذي لعام 1994: أنشأت المؤسسة لتكون ذراع السلطة للقيام باستغلال الموارد بإسم الإنسانية بشكل مستقلا عن الدول والشركات، وكان من المفترض وفقا للإتفاقية، أن تمول الدول هذه المؤسسة للقيام بمهامها، الا أن إتفاق 1994 ألغى إسقلال المؤسسة وتمويلها وذلك بإخضاع وجودها وتمويلها إلى شروط معقدة تجعل من غير الممكن القيام بدورها كشركة دولية مستقلة على المدى المنظور[2].

إذ جعل الإتفاق في المادة الأولى من الفرع الثاني من مهام أمانة السلطة القيام بوظائف المؤسسة إلى أن تستطيع هذه الأخيرة أن تبدأ العمل مستقلة عن الأمانة، إذ يعين الأمين العام للسلطة من بين موظفي السلطة مديرا عاما مؤقتا للإشراف على أداء مجموعة من وظائف المؤسسة، الأمر الذي يقضي على قدراتها وإستقالها وشخصيتها القانونية، وعندما تبدأ المؤسسة عملها أن تقوم بذلك على شكل مشروع مشترك يقرره المجلس إذا ما تقدم أحد بطلب إنشاء مشروع مشترك مع المؤسسة[3].

كما ألغى الإتفاق إلتزام الدول بتمويل موقع المؤسسة، حيث أعفت الفقرة الثالثة من الفرع الثاني من الإتفاق التنفيذي الدول الأطراف من التزام تمويل عمليات المؤسسة، بنصها على ما يلي: "لا يسري التزام الدول الأطراف بتمويل موقع تعدين واحد للمؤسسة حسب المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 11 من المرفق الرابع للإتفاقية، ولا يقع على الدول الأطراف التزام بتمويل أي عملية من العمليات في أي موقع تعدين تابع للمؤسسة أو داخل ضمن ترتيباتها الخاصة بالمشاريع المشتركة".

---

[1]– بوعلام بوسكرة، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، ص127.

[2]– د.محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص528.

[3]– الفقرة 1 من الفرع الثاني من المرفق الأول من الإتفاق التنفيذي.

اضافة إلى ذلك فقد ألغى الإتفاق الامتيازات الممنوحة للمؤسسة[1]. فإذا كانت المؤسسة تتمتع في إطار الإتفاقية بالشخصية القانونية التي تمكنها من تحقيق أهدافها المطابقة لأهداف السلطة الدولية، فإنها وفق الإتفاق لا تملك إلا حصانات تساعدها على تسهيل عملها وتنقلها على المستوى الدولي من أجل القيام بأنشطة الاستكشاف والاستغلال المنصبة على المواقع المعدنية، في إطار المؤسسات المشتركة طبعا، وفي انتظار أن تبدأ يوما ما في العمل بصفة مستقلة[2]. وهو حسب رأينا، أمر مستبعد حاليا.

حيث جاء في تقرير مجلس السلطة الدولية لقاع البحار المتعلق بالمسائل المتعلقة بالمؤسسة خلال الدورة 25 المنعقد في الفترة ما بين 15 و19 جويلية 2019، أنه وبشأن تفعيل المؤسسة، وتعيين مدير عام مؤقت مستقل، فإنه يستحيل ذلك في الوقت الراهن نظرا للعدد المحدود للموظفين المستخدمين والذين ستؤدي واجباتهم الحالية صعوبة بالغة في قيامهم بالعمل المرتبط بوظيفة مدير عام مؤقت، إن لم يكن ذلك مستحيلا، حيث يحتاجون إلى أن يكونوا مستقلين عن الأمانة بما يكفي رغم وجودهم الفعلي ضمنها، وذلك لكفالة النهج الإستقلالي والإستقلالية المطلوبين من المدير العام المؤقت، على النحو المنصوص عليه في الإتفاق، لذلك لم يتم لحد الآن أي تعيين في هذا المنصب منذ تقاعد المدير العام المؤقت السابق عام 2012[3].

وبعد عرضنا لآخر جهاز بالسلطة والمتمثل في المؤسسة، نكون قد انتهينا من عرض مختلف القواعد التنظيمية لمنطقة التراث المشترك للانسانية، سواء القانونية والمتمثلة في جملة المبادئ التي تسير المنطقة، أو التظيمية والمتمثلة في الجهاز الذي أوكل له مهمة مراقبة تحقيق تلك المبادئ. لنتعرض بعدها إلى دراسة القواعد المتعلقة بكيفية إجراء مختلف الأنشطة في المنطقة سواء تلك المتعلقة بالتنقيب أو الاستكشاف أو الاستغلال، وكذا كيفية تسوية المنازعات التي قد تثور بشأن مختلف هذه الأنشطة، وذلك من خلال الباب الثاني الذي سوف يكون محور دراستنا.

---

[1]– عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مرجع سابق، ص412.

[2]– أمال جرالفية، مرجع سابق، ص51.

[3]– الوثيقة رقم ISBA/25/C/26 الصادرة عن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار تحت عنوان: تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة، الدورة 25 المنعقد في الفترة ما بين 15 و19 جويلية 2019، بكينغستون، جمايكا.

البـاب الثانـي

قواعد إجراء الأنشطة في منطقة التراث المشترك للإنسانية وتسوية منازعاتها

الباب الثاني
قواعد إجراء الأنشطة في منطقة التراث المشترك للإنسانية وتسوية منازعاتها

تشكل منطقة االتراث المشترك للإنسانية الجزء الأكبر من البحار والمحيطات، حيث تتمتع بأهمية إقتصادية كبيرة لما تحتويه من كميات هائلة من الثروات الحية وغير الحية، بالإضافة إلى موقعها الإستراتيجي باعتبارها ميدانا واسعا للنشاطات العسكرية والتجارب النووية، مما يستدعي أن يكون لها تنظيم خاص تشارك فيه جميع الدول لمنع الخلافات والصراعات حولها، وبالنظر إلى أن المنطقة ليست تحت سيادة دولة معينة وأنها تراث مشترك لجميع الشعوب فمن الضروري تنظيم استغلالها بشكل دقيق منعا للمنازعات بين الدول[1].

لذلك خصصت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجزء الحادي عشر منها للمنطقة وهي كما رأينا تمثل قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، حيث حددت بموجب هذا الجزء قواعد إجراء مختلف الأنشطة فيها سواء تعلقت بطرق أو شروط الاستغلال، كما بينت الإتفاقية بشكل دقيق كيفية تسوية النزاعات التي تتعلق بمختلف هذه الأنشطة من حيث تحديدها لشكل المنازعات التي تحدث في المنطقة وصفة الأطراف المتنازعة والوسائل التي يمكن من خلالها تسوية الخلافات التي تترتب عن عملية الاستكشاف والاستغلال في هذه المنطقة.

وعليه بعد أن تطرقنا في الباب الأول إلى القواعد التنظيمية من خلال التطرق إلى التنظيم القانوني والهيكلي للمنطقة، سوف نتطرق في هذا الباب إلى الجانب العملياتي بتبيان قواعد إجراء الأنشطة في المنطقة والذي يعد جوهر تجسيد مبدأ التراث المشترك للإنسانية من خلال نظام استغلال موارد المنطقة (الفصل الأول)، ثم القواعد التي تحكم مختلف المنازعات التي قد تطرأ والمتعلقة بهذا الاستغلال من خلال التطرق إلى تسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة (الفصل الثاني).

---

[1]– أ.د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص257.

الفصل الأول

نظام استغلال موارد منطقة التراث المشترك للإنسانية

الفصل الأول

نظام استغلال موارد منطقة التراث المشترك للإنسانية

تعتبر مشكلة استغلال موارد المنطقة من أكثر الأمور إثارة للنقاش في المؤتمر الثالث لقانون البحار وحال اختلاف وجهات النظر بين الدول في هذا الشأن، وكانت السبب في امتناع 23 دولة من بينها بعض الدول البحرية المهمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وألمانيا الغربية عن التوقيع على الإتفاقية مع الاكتفاء بالتوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر[1].

ويرجع هذا الاختلاف لتعارض مصالح الدول المتقدمة مع مصالح الدول النامية في المنطقة، حيث أرادت الدول المتقدمة أن يفسح لها المجال لاستغلال ثروات المنطقة بعيدا عن القيود التي تحد من نشاطاتها فيها، وبالمقابل فإن الدول النامية ونظرا لقلة امكانياتها كانت تطالب بإلحاح ضرورة تنظيم نشاطات الاستغلال في المنطقة بطريقة تحافظ على ثروات المنطقة وتعود بالفائدة على الدول كافة باعتبارها تراث مشترك[2]. لذلك حاولت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من خلال جزئها الحادي عشر والمرافق المتصلة به أن توفق بين مختلف المطالب المتعارضة التي تقدم بها الطرفان، إلا أن الإتفاقية كانت قد أمالت الكفة أكثر لصالح الدول النامية مما أدى الدول المتقدمة إلى رفض التصديق عليها، الأمر الذي أدى إلى ضرورة إعادة النظر في هذه الأحكام بموجب المشاورات غير الرسمية للأمين العام للأمم المتحدة من أجل التوصل إلى حلول ترضي جميع الأطراف. وهو ما تحقق من خلال الإتفاق التنفيذي لعام 1994 الذي أدخل تعديلات جوهرية على نظام استغلال ثروات المنطقة، سواء تلك المتعلقة بأسس استغلال هذه الموارد بتبيان من له الحق في الاستغلال وكيف يتم ذلك، أو بمختلف الضوابط والشروط التي يمكن من خلالها استغلال هذه الموارد.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى أسس استغلال موارد المنطقة (مبحث أول)، ثم شروط وضوابط استغلال موارد المنطقة (مبحث ثاني) وفق ما ورد في كل من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وكذا ما ورد في الإتفاق التنفيذي لعام 1994.

---

[1]– د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص285.

[2]– عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مرجع سابق، ص344.

المبحث الأول

أسس استغلال موارد منطقة التراث المشترك للإنسانية

تتمحور أسس استغلال موارد المنطقة بالدرجة الأولى حول مسألتين في غاية الأهمية، الأولى تتعلق بمن له حق استغلال هذه الموارد والثانية من له الحق في ملكية المعادن المستخرجة من المنطقة، وهما مسألتان أثارتا الكثير من التساؤلات في مفاوضات قانون البحار، فعند تعرض الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الموضوع جاءت الإجابة قاصرة على العموميات، ولم تنص صراحة على من له حق استغلال المنطقة[1].

حيث كانت الدول النامية ترى أنه عملا بإعلان المبادئ ولقاعدة أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية فإنه يجب أن تستغل هذه المنطقة مباشرة من قبل جهاز دولي أو بواسطة عقود يمنحها لبعض الأشخاص الطبيعين أو الاعتباريين مقابل شروط معينة يحددها الجهاز، ويكون لهذا الجهاز صلاحية الاستثمار والاستغلال بصورة مباشرة في مراحل التصنيع والتسويق والبحث العمي، ويجوز له إسناد مهمات معينة إلى أشخاص آخرين عن طريق التعاقد معهم على أن يحتفظ الجهاز لنفسه بالرقابة المباشرة والفعالة على نشاط هؤاء الأشخاص في كل الأوقات. في حين كانت الدول الصناعية والمتقدمة ترى أن تستغل المنطقة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ويكون الجهاز الدولي فقط حق الرقابة والاشراف ومنح الرخص واستلام العائدات[2].

و بناء على هذه المنطلقات تبين امكانية الوصول إلى حل وسط تضمنته المادة 153 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي وضحت من له حق استغلال موارد المنطقة وملكية معادنها المستخرجة عن طريق نظام الاستغلال المتوازي بعد دخول الإتفاقية حيز النفاذ، ونظام اسغلال مؤقت يتمثل في الاستثمار الرائد.

هذا ما يدفعنا عند دراسة أسس استغلال موارد المنطقة، التطرق أولا إلى الكيانات التي لها حق استغلال موارد المنطقة وملكية معادنها (مطلب أول)، ثم إلى طرق استغلال هذه الموارد (مطلب ثاني).

---

[1]– د.محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص262.

[2]– ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص191.

المطلب الأول: الكيانات التي لها حق استغلال موارد المنطقة وملكية معادنها

نصت المادة 153 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه: " تجري الأنشطة في المنطقة كما هو مبين في الفقرة 2:

أ- من قبل المؤسسة.

ب- وبالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف، أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وعندما تزكيهم تلك الدول، أومن قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي المرفق الثالث".

وحددت الإتفاقية في المادة 3/1 المقصود بالأنشطة بقولها:" تعني الأنشطة في المنطقة جميع أنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة". هذا ما يقتضي منا توضيح مدلول كل من مصطلح الاستغلال والاستكشاف وكذا التنقيب لأهميتهم في الدراسة.

يعني مصطلح "الاستغلال" استخراج القشور الغنية بالكوبالت في المنطقة للأغراض التجارية واستخلاص المعادن منها، بما في ذلك بناء وتشغيل أنظمة التعدين والمعالجة والنقل لإنتاج المعادن وتسويقها.

يعني مصطلح "الاستكشاف" البحث، بحقوق خالصة، عن رواسب القشور الغنية بالكوبالت في المنطقة، وتحليل هذه الرواسب، واستخدام واختبار نظم ومعدات الاستخلاص، ومرافق المعالجة وأنظمة النقل، وإجراء دراسات للعوامل البيئية والتقنية والإقتصادية والتجارية وغيرها من العوامل المناسبة التي يجب مراعاتها في الاستغلال.

يعني مصطلح "التنقيب" البحث عن رواسب القشور الغنية بالكوبالت في المنطقة، ويشمل ذلك تقدير تكوين رواسب القشور الغنية بالكوبالت وحجمها وتوزيعها، وقيمها الإقتصادية، دون أن تترتب على ذلك أية حقوق خالصة[1].

---

[1]– الوثيقة رقم ISBA/18/C/WP.1 الصادرة عن السلطة الدولية لقاع البحار تحت عنوان مشروع نظام بشأن التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، الدورة 18 المنعقد في الفترة ما بين 16 و27 جويلية 2012، بكينغستون، جمايكا.

فقانون التعدين يشير إلى مجموعة من القواعد والأنظمة والإجراءات التي تصدرها السلطة الدولية لقاع البحار لتنظيم عمليات الاستكشاف والاستغلال والتنقيب للمعادن البحرية في منطقة التراث المشترك للإنسانية، فلا يمكن لأية دولة طرف أو أي كيان آخر استغلال قاع أعالي البحار والمحيطات إلا بعد موافقة السلطة الدولية وفق أنظمتها وإجراءاتها[1]. هذا ما يدفعنا إلى التطرق للكيانات التي لها حق استغلال موارد المنطقة (فرع أول) ثم إلى نظام ملكية المعادن في المنطقة (فرع ثاني).

الفرع الأول: الكيانات التي لها حق استغلال موارد المنطقة

يمكننا القول وفقا لما يدل عليه نص المادة 153 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أن جميع الأنشطة التي تجري في المنطقة من استغلال واستكشاف وتنقيب تقع تحت رقابة السلطة، ومن جهة أخرى إن الاستغلال لموارد المنطقة إنما يكون بإحدى الوسيلتين، الأولى عن طريق المؤسسة باعتبارها الذراع التنفيذي للسلطة الدولية، أما الثانية فهي عن طريق اشتراك السلطة مع الدول الأطراف أو الكيانات التابعة لتلك الدول.

وعليه سنتناول في هذا الفرع حق المؤسسة في استغلال موارد المنطقة باعتبارها ممثلة السلطة الدولية لقاع البحار في هذا المجال (أولا)، ثم نتطرق إلى حق الدول الأطراف والكيانات الأخرى المتمثلة في المؤسسات الحكومية والأشخاص الاعتبارية والطبيعية في استغلال موارد المنطقة (ثانيا).

أولا- حق المؤسسة في استغلال موارد المنطقة: تعتبر المؤسسة جهاز السلطة الموكول إليه مباشرة استغلال موارد المنطقة، ولتمكينها من ذلك تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار النظام الذي يجب أن تسير عليه المؤسسة في قيامها بأوجه النشاط في المنطقة، فبينت أن ذلك النشاط قد يتم في قطاعات محجوزة، وقد يتم خارج تلك القطاعات، كما أن خطط العمل التي يجب أن تقدمها للسلطة الدولية للحصول على أمر بالإنتاج يجب أن تتضمن بعض الشروط، التي يلزم استيفاؤها قبل حصولها على الأمر بالإنتاج[2].

---

[1]- Louis-Antoine Aledo, Op.cit , p124.

[2]- د.مريم حسن آل خليفة، مرجع سابق، ص221.

فالمؤسسة لها حق مباشرة تعدين موارد المنطقة البحرية في أي نطاق يقع ضمن تلك المنطقة، فلها أن تبادر بالكشف والتنقيب في أي جزء من أجزاء المنطقة التي لم يسبق أن حصل على حق التنقيب فيه منقب آخر، ولها أن تتقدم بطلبات إلى السلطة للموافقة على خطط العمل لنشاطها في المنطقة.

وقد جاء النص على أنه: "لا يجري التنقيب إلا بعد أن تتلقى السلطة تعهدا كتابيا مرضيا بأن المنقب المقترح سيمتثل لهذه الاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها فيما يتعلق بالتعاون في برامج التدريب المشار إليها في المادتين 143 و144 وحماية البيئة البحرية وبأنه سيقبل تحقق السلطة من الإمتثال لها. وعلى المنقب المقترح في نفس الوقت، أن يخطر السلطة بالحدود العامة للقطاع أو للقطاعات التي سيجري فيها التنقيب. ويجوز لأكثر من منقب العمل في نفس القطاع أو القطاعات في آن واحد[1].

كما نصت المادة التاسعة من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمتعلقة بالأنشطة في القطاعات المحجوزة على أنه: " تتاح الفرصة للمؤسسة كي تقرر ما إذا كانت تعتزم القيام بنفسها بالأنشطة في كل قطاع محجوز، ويجوز أن يتخذ هذا القرار في أي وقت ما لم تتلق السلطة إخطارا عملا بالفقرة 4، وفي هذه الحالة يكون على المؤسسة أن تتخذ قرارها في غضون وقت معقول ويجوز للمؤسسة أن تقرر استغلال هذه القطاعات بمشاريع مشتركة مع الدول المعنية أو الكيان المعني"[2].

وبذلك يحق للمؤسسة أن تقوم بالانشطة في المنطقة بصورة مباشرة كما يحق لها أيضا أن تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها، ولها أن تقدم للسلطة الدولية طلبا للمؤسسة لتقرير ما إذا كانت تعتزم القيام بنفسها بالأنشطة في كل قطاع محجوز من قبل السلطة الدولية، ولها من حيث الأصل أن تتخذ القرار في أي وقت، إلا في حالة تلقي السلطة الدولية إخطارا من أي جهة أخرى لها الحق في أن تتقدم بطلب لمباشرة الانشطة في المنطقة بنيتها أن

---

[1]– المادة 2/(ب)،(ج) من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

[2]– المادة 1/9 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

تتقدم بخطة عمل فيما يتعلق بقطاع محجوز، إذ يتعين على المؤسسة في هذه الحالة أن تتخذ قرارها في وقت معقول، ويخضع هذا الوقت لتقدير السلطة الدولية في ضوء ما تراه محققا لحسن استغلال القطاع المعني وسرعته وعدم الإضرار به[1].

ويجوز للمؤسسة أن تبرم عقودا لتنفيذ جزء من أنشطتها وفقا للمادة 12 من المرفق الرابع، ويجوز لها ايضا أن تدخل في مشاريع مشتركة للقيام بهذه الأنشطة عملا بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153، وعلى المؤسسة عند النظر في هذه المشاريع المشتركة أن يتيح للدول الأطراف النامية ولرعاياها فرصة المشاركة الفعالة[2].

وسبق أن رأينا في الفصل الثاني من الباب الأول أن دور المؤسسة كجهاز مستحدث للسلطة الدولية غير فعال حاليا، إذ جعل الإتفاق التنفيذي لعام 1994 في المادة الأولى من الفرع الثاني منه، قيام أمانة السلطة الدولية بوظائف المؤسسة إلى أن تستطيع هذه الأخيرة أن تبدأ العمل مستقلة عن الأمانة، وفي انتظار ذلك نرى ضرورة تفعيل دور المؤسسة كهيئة مستقلة للقيام بمختلف الأنشطة في المنطقة من تنقيب واستكشاف واسغلال واعطائها حق الرقابة عليها وعدم تركها في يد الكيانات الأخرى خاصة الدول المصنعة وهذا حفاظا على احتياجات الدول النامية لثروات المنطقة مراعاة لمبدأ أفضليها، وتحقيقا لأهم مبدأ الذي قامت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المنطقة والمتمثل في التراث المشترك للإنسانية.

ثانيا- حق الدول الأطراف والكيانات الأخرى في استغلال موارد المنطقة: ونعني بالدول الأطراف والكيانات الأخرى، الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو المؤسسات الحكومية، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف، أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، عندما تزكيهم تلك الدول، أومن قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في الجزء الحادي عشر من الإتفاقية وفي مرفقها الثالث[3].

---

[1]- د.عبد القادر محمود الأقرع، مرجع سابق، ص112.

[2]- المادة 2/9 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

[3]- المادة 2/153 (ب) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

فهذه الدول وتلك الكيانات هي التي قصدت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تكون طرفا في التعاقد مع السلطة الدولية بشأن إجراء مختلف الأنشطة في منطقة التراث المشترك للإنسانية لقانون البحار. حيث يتم نظام الاستغلال في هذه الحالة بالاشتراك مع السلطة في شكل عقد يبرم عبر عدة مراحل ووفق شروط معينة، ويكون مسبوقا بعمليات التنقيب وحجز القطاعات الذي تقوم به الدول والكيانات، ثم بعد ذلك التقدم بخطة عمل إلى السلطة الدولية.

ولقد كان هناك اختلاف في وجهات النظر أثناء مناقشات الوفود خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، حيث أيدت الدول الغربية امكانية استغلال المنطقة من قبل الاشخاص الطبيعية والاعتبارية وأن تجرى جميع أنشطة الاستكشاف في المنطقة من قبل طرف متعاقد أو مجموعات من الأطراف المتعاقدة أو من أشخاص طبيعين أو معنويين تحت سلطة أو رعاية هذا الطرف أو هذه المجموعة، على أن تكون خاضعة لتنظيم من السلطة الدولية ومتفقة مع القواعد المتعلقة بالاستغلال والاستكشاف ويكون دور السلطة الدولية هو تنظيم الاستغلال فقط. في حين رأت الدول النامية على أن تجرى الأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة تحت يد السلطة الدولية، التي لها أن تفوض إلى أشخاص معنوية أو طبيعية بعض المهام عن طريق عقود خدمة أو أية وسيلة أخرى تكون مؤمنة لسيطرتها المباشرة والفعلية على هذه الأنشطة[1].

وتعددت آراء الدول بشأن هذه المسألة، فالدول النامية ترى أن يكون التعاقد مع دول أو شركات بحيث تكون للسلطة الدولية صلاحيات واسعة، بينما ترى الدول الاشتراكية أن يكون الطرف الآخر دولا فقط وليس شركات، أما الدول الغربية فترى أن يترك موضوع الطرف الآخر مفتوحا للتنافس بين مختلف الهيئات والدول على أساس حر[2].

وفي محاولة توفيقية للخروج من هذا الخلاف تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب المادة 153 على أن تجرى الأنشطة في المنطقة وفقا لترتيبات قانونية مع السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها، وبأن أن تدخل السلطة الدولية في ترتيبات الاستغلال مع أطراف متعاقدة من الدول الأطراف في الإتفاقية أو أشخاص اعتبارية مشمولين برعاية هذه الدول مع مراعاة أحكام

---

[1]– د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص290.

[2]– د.عبد القادر محمود الأقرع، مرجع سابق، ص115.

الإتفاقية والأنظمة الواردة فيها، على أساس نظام متوازي بين المؤسسة والدول والكيانات الأخرى، مع منح فرص أفضل أمام الدول النامية للاستفادة من القطاعات المحجوزة التي تهيء قيام السلطة الدوية بحجز فرصة حقيقية للمؤسسة وللدول الغربية المساهمة في أنشطة المنطقة.

وقد أدخل الإتفاق التنفيذي لسنة 1994 لإتفاقية قانون البحار تعديلات جوهرية بخصوص الأحكام الخاصة بمشاركة المؤسسة والدول الأطراف مع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية من أن تعيين منطقة محجوزة للسلطة الدولية يجب أن يتم بشأنه الموافقة على طلب بخصوص خطة عمل للاستكشاف أو الاستغلال[1]. ويؤدي هذا الموقف إلى اعتبار أن تخصيص المناطق المحجوزة لدى السلطة الدولية أصبح مرهونا بالعرض والطلب وخطة العمل للاستكشاف والتي يتم التفاوض بشأنها بين السلطة الدولية والمتعاقدين فيها[2].

كما وضع الإتفاق التنفيذي ايضا قيدا على حرية السلطة الدولية للتصرف في المنطقة المحجوزة، حيث قرر أن المتعاقد الذي يساهم مع السلطة الدولية بمنطقة بعينها كمنطقة محجوزة يكون له حق الأولوية في اختيار الدخول مع المؤسسة في ترتيب لمشروع مشترك لاستكشاف واستغلال تلك المنطقة، وإذا لم تتقدم المؤسسة بطلب بشأن خطة عمل لمزاولة أنشطة في هذه المنطقة المحجوزة في غضون خمسة عشر سنة من بدء ممارستها لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة الدولية أو في غضون خمسة عشر سنة من تاريخ حجز تلك المنطقة للسلطة، أيهما يحدث لاحقا، يكون للمتعاقد الذي ساهم بالمنطقة الحق في التقدم بطلب بشأن خطة عمل لتلك المنطقة على أن يعرض بحسن نية ضم المؤسسة كشريك في مشروع مشترك[3].

---

[1]– الفقرة 10 من الفرع الأول من المرفق الأول من الإتفاق التنفيذي لعام 1994.

[2]– د.محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص266.

[3]– الفقرة 5 من الفرع الثاني من الإتفاق التنفيذي لعام 1994.

الفرع الثاني: نظام ملكية المعادن في المنطقة

يشمل نظام ملكية المعادن في منطقة التراث المشترك للإنسانية الإجابة على سؤالين هامين، يتمثل الأول في من له الحق في التنقيب في المنطقة، أما السؤال الثاني فيتضمن الإجابة على من له حق ملكية المعادن المستخرجة من هذه المنطقة، ولقد اعتبرت هاتين المسألتين من أكثر المسائل تعقيدا التي طرحت في مناقشات مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار بين الدول الصناعية والدول النامية، والسبب الرئيسي لرفض الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على الإتفاقية، والداعي الأساسي لبدأ المشاورات غير الرسمية للأمين العام للأمم المتحدة لحث الأطراف على تعديل الإتفاقية واقرار الإتفاق التنفيذي بما يتماشى مع رغبات الدول المتقدمة[1].

وعليه سوف نتناول في هذا الفرع هاتين المسألتين حق التنقيب في المنطقة (أولا)، ثم حق ملكية المعادن في المنطقة (ثانيا)، وذلك على النحو التالي:

أولا- حق التنقيب في المنطقة: أثارت مسألة التنقيب عن ثروات قاع البحار والمحيطات وبالأخص عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن الذي كانت تتولاه اللجنة الثالثة الخاصة في إطار اللجنة التحضيرية التي تبحث قواعد وإجراءات التنقيب والاستكشاف والاستغلال والذي تم بحثه في مشروع خاص بدأت مناقشته في دورتها الثالثة في كينغستون بجمايكا، مزيدا من الخلاف بين الدول الغربية والدول النامية، وقد بدأ واضحا أن هذه المسألة تسير أقرب ما يكون إلى تمثيل مصالح الدول الغربية منه إلى تأمين حقوق الدول النامية، وفي هذه الجزئية بالذات يكاد التنقيب يهدد جهود الدول النامية لتأمين حقوقها، والتي جاهدت لسنوات حتى كرستها في اتفاقية قانون البحار[2].

والتنقيب بمعناه العام يتمثل في الإضطلاع بمسح عام لمساحة كبيرة بغية جمع بيانات يمكن على أساسها تحديد ما إذا كانت المساحات المحددة تستحق التنقيب، ويعتبر كمرحلة أساسية من مراحل تهيئة الموارد المعدنية للاستخراج سواء كان برا أو بحرا، ويعتبر التنقيب من

---

[1]- بوعلام بوسكرة، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، ص75.

[2]- د.عبد القادر محمود الأقرع، مرجع سابق، ص118.

الأعمال التمهيدية التي لا تحمل مضمونا تجاريا، وهي عملية تسبق عملية الاستكشاف الذي يعني إجراء أعمال جيوفيزيائية أو جيولوجية من أجل استكشاف الموارد المعدنية لقاع البحار بغية تقييمها واستغلالها[1].

وتتولى السلطة الدولية التنقيب طبقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث تتولى سلطة الإشراف على عمليات الحفر والاستكشاف وتشجيع عملية التنقيب في المنطقة[2]. وتسويق البترول المنتج لصالح المجتمع الدولي. وقد عملت اللجنة التحضيرية على تشجيع التنقيب من خلال موافقتها على طلب التنقيب لعدة دول سواء فرادى كموافقتها على تسجيل جمهورية كوريا، أو من خلال اتحادات بين الدول الذي يجمع دولة بلغاريا، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، بولندا والإتحاد السوفيتي السابق[3].

وقد أصدرت اللجنة التحضيرية تقريرها النهائي بالموافقة على إنفاق 2,5 مليون دولار حتى يتم إنشاء السلطة بحيث تبدأ العمل من 16 نوفمبر 1994، وعمل مجلسها على إيجاد أرضية مشتركة من مندوبي الدول بخصوص إصدار لوائح المسودة المتميزة عن التنقيب والاستكشاف في المنطقة، وقامت ألمانيا بإخطار السلطة للتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها في المنطقة بتاريخ 28 جويلية 2005 [4].

وقدمت الأمانة العامة بشأن مشروع التنقيب عن هذه العقيدات، مذكرة لمجلس السلطة الدولية والتي بدورها عقدت في 2006 حلقة عمل تتعلق بالاعتبارات التقنية والإقتصادية المتصلة بتعدين الكبريتيدات المتعددة المعادن والقشور الغنية بالكوبالت في القطاع. وبالمسائل المتعلقة بحجم القطاعات التي ستخصص لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة المعادن

---

[1]– د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص294.

[2]– المادة 1/2(أ) من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

[3]– بوعلام بوسكرة، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، ص77.

[4]– الوثيقة رقم ISBA/11/A/5 الصادرة عن السلطة الدولية لقاع البحار، تتضمن إخطار مؤرخ في 28 جويلية 2005 موجه إلى الدول الأعضاء من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، وفقا للفقرة 1(ج) من المادة 20 من نظام التنقيب عن العقيدات العديدة الفلزات واستكشافها في المنطقة، الدورة 11 المنعقد في الفترة ما بين 15 و26 جويلية 2005، بكينغستون، جمايكا.

ثم استغلالها[1]، وقد اتفق الفريق العامل على أن مشروع النظام يوفر إطار تنظيميا مناسبا لاستكشاف الموارد. أما فيما يتعلق بحجم القطاعات المخصصة للاستكشاف فتم التوصل إلى الإستنتاجات التالية:

– القطعة التي تبلغ مساحتها 10كم في 10كم وحدة أساسية مناسبة.

– قطاع الاستكشاف يجب أن يتألف من 100 قطعة متتاخمة كحد أقصى.

– من أجل تقديم حوافز أكبر لتطوير الموارد، يجب توفير بديل لرسم الطلب، الوحيد البالغ 250 ألف دولار

– يجب أن يوفر البديل رسم طلب أولي أقل قيمة، ورسما سنويا لكل قطعة تزداد مساحتها بمرور الوقت وذلك من أجل توفير حافز للاستكشاف النشط والتخلي.

وقد اقترح الفريق رسما سنويا على كل قطعة مقداره 500 دولار بعد العام الأول وزيادته إلى 1000 دولار بعد التخلي الأول، و2000 دولار بعد التخلي الثاني ثم مضاعفته بعد ذلك في حال تمديد فترة الـ 15عاما الأولى لعقد الاستكشاف.

وفيما يتعلق بالتخلي، فقد خلص فريق العمل إلى ما يلي:

– لا ينبغي اشتراط تتاخم القطع المتخلى عنها.

– إن الجدول الزمني للتخلي المنصوص عليه في مشروع النظام مناسب، ولكن عند بلوغ نقطة التخلي النهائي، ينبغي السماح للمتعاقد بالمرونة لتحديد القطاع الذي سيحتفظ به على شكل قطع فرعية بغية السماح بترسيم أدق لحدود القطاعات القابلة للتعدين.

وعلى ضوء توصيات الفريق العامل، أعدت الأمانة العامة تنقيحات مقترحة لأحكام ذات صلة في مشروع النظام تنطبق على الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن فقط[2]. كما تقدمت

---

[1]– الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية لقاع البحار رقم ISBA/17/LTC/WP.1 تحت عنوان مشروع خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون كليبرتون، الدورة 17 المنعقد في الفترة ما بين 11 و22 جويلية 2011، بكينغستون، جمايكا.

[2]– بوعلام بوسكرة، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، ص78.

السلطة الدولية بمذكرة تدعو فيها الأمانة العامة للتطوير التدريجي أو على مراحل نظام الترخيص لاستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن [1].

ويجرى التنقيب طبقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفق شروط معينة حددها المرفق الثالث من الإتفاقية، تتمثل فيما يلي:

1- يجري التنقيب وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ونظام التنقيب عن العقيدات متعددة المعادن.

2- لا يمكن بدأ عملية التنقيب إلا بعد إخطار الأمين العام لطالب التعاقد بأن إخطاره قد تم تسجيله عملا بالمادة 4/2 من المرفق الثالث من الاتفاقية.

3- عدم منح المنقب أية حقوق لعملية التنقيب تتعلق بالموارد باستثناء إمكانية المنقب فياستخراج كمية لازمة للاختبار وليس لأغراض تجارية.

4- يمنع على طالب التعاقد عن التنقيب متى وجدت أدلة مادية تشير إلى خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، كما يمنع عن التنقيب في قطاع مشمول بخطة عمل موافق عليها لاستكشاف العقيدات المتعددة المعادن، أو في قطاع محجوز، أو في قطاع حظر المجلس استغلاله.

5- يشترط فيمن يتقدم بطلب الحصول على تصريح القيام بالتنقيب في المنطقة:

أ- تقديم تعهد كتابي إلى السلطة الدولية ويجب أن يكون التعهد مرضيا للسلطة التي تقوم بتقييمه طبقا لقواعد واجراءات وتنظيمات السلطة[2].

ب- التزام طالب التعاقد بالقواعد الخاصة بحماية البيئة البحرية وبالتعاون بما يتعلق ببرامج التدريب والتعاون في كل برامج التدريب في العلوم والتكنولوجيا البحرية والبحث العلمي البحري والتنقيب.

ج- التزام طالب التعاقد بالإمتثال والخضوع لرقابة السلطة أثناء القيام بعملية التنقيب.

---

[1]- الوثيقة رقم ISBA/19/14 الصادرة عن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار منتقاة من مجموعة قرارات ووثائق الدورة 19 المنعقد في الفترة ما بين 15 و26 جويلية 2013، بكينغستون، جمايكا، ص3.

[2]- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص208.

د- أن يكون طالب التعاقد مؤهلا وذلك إذا توافرت فيه متطلبات الجنسية أو السيطرة الفعلية أو التزكية[1].

ثانيا- حق ملكية معادن المنطقة: نصت المادة 133 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أنه: "- تعني "الموارد" جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة على قاع البحر أو تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن.

- يشار إلى الموارد، عندما يتم استخراجها من المنطقة، بإسم "المعادن" ".

وعلى هذا الأساس فان لفظ موارد ينصرف إلى معطيات قيعان البحار غير المتجددة وهي كامنة في أماكنها قبل تعدينها، ويطلق عليها معادن بعد استخراجها من مكانها[2]. حيث تعتبر مسألة ملكية هذه المعادن المستخرجة من منطقة التراث المشترك للإنسانية من أكثر المسائل تعقيدا والتي طرحت عدة خلافات بين الوفود المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بين كل من الدول الصناعية والدول النامية.

فقانون التعدين الذي يشير إلى مجموعة من القواعد والأنظمة والإجراءات التي تصدرها السلطة الدولية لقاع البحار لتنظيم مختلف الانشطة المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال للمعادن البحرية في المنطقة، كان من بين الأسباب الجوهرية التي أدت الى رفض الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على الإتفاقية، حيث أعلنت في 6 ديسمبر 1982 أنها لن توقع أبدا على المعاهدة لأنها لا تتوافق مع المصالح الأمريكية خاصة فيما يتعلق بالمواد الخاصة بتعدين قاع البحر[3].

هذا ما يدفعنا إلى البحث أولا عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه ملكية معادن المنطقة ثم نتناول النظام الخاص بها.

---

[1]- المادة 153 /2(ب) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2]- د.مريم حسن آل خليفة، مرجع سابق، ص26.

[3]- د.سعيد عبد المنعم، مرجع سابق ، ص207.

أ- موقف الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه ملكية معادن المنطقة: يرى البعض أن نظام التعدين سيظل يثير مشاكل بالنسبة لقانون البحار طالما أن بند التعدين موجود ويثار بشأنه الجدل من جانب الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت التوقيع على الإتفاقية لاحتوائها على هذا البند. ويرجع موقف الولايات المتحدة إتجاه إتفاقية قانون البحار إلى الحرب الباردة وسفينة جلومار اكسبلورر"Glomar Explorer" التي بناها هوارد هيج " Howard Hughes" لوكالة المخابرات المركزية من أجل استعادة غواصة روسية غارقة في السبعينات، وكانت القصة السرية للوكالة هي أن هذه السفينة يمكن أن تقوم بتعدين المعادن في المياه العميقة وقد أثار ذلك تكهنات كبيرة بأن هناك تريليون دولار من الثروة تنتظر فقط أن يتم استخراجها من قاع المحيط، غير أن الأمم المتحدة أعلنت أن قاع البحار والمحيطات تراث مشترك للإنسانية[1].

وعلى الرغم من دخول الإتفاقية حيز النفاذ إلا أن الخلاف السياسي بين الولايات المتحدة الأمريكية وإتفاقية قانون البحار مازال قائما بسبب احتواء الإتفاقية على بند ملكية المعادن، ولكثير من القضايا الإقتصادية وما يتعلق بالمنظور البيئي والأمني واهتمامها بكثير من القضايا المتعلقة بالطاقة والتجارة والإتصالات وهو ما أدى إلى الإهتمام بالإتفاقية من خلال المفاوضات التي اهتم بها الرئيس الأمريكي نيكسون "Nixson" ومن بعده الرؤساء فورد "Ford" وكارتر"Carter" إلى أن استلمت إداراة بوش الأب "Bush" وكلينتون "Clinton"، بعد ذلك السلطة، واهتمت بتنظيم أهداف الاتفاقية لكي تتماشى مع مصالح الدول الصناعية عامة والولايات المتحدة خاصة، والتي بدأت بمشاورات غير رسمية من الأمين العام للأمم المتحدة لتعديل الجزء الحادي عشر وذلك أثناء إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق بوش الأب[2].

وقد أدى الجزء الحادي عشر المتعلق بملكية المعادن إلى تأخير اعتماد إتفاقية قانون البحار من جانب كثير من الدول، وقد حث وليام هوارد تافت "William Howard Taft" المستشار القانوني لوزارة الخارجية الأمريكية، على انضمام الولايات المتحدة إلى إتفاقية قانون البحار قائلا: "إن الانضمام إلى الإتفاقية سيخدم مصالح القوات المسلحة الأمريكية". وطالب في خطاب

---

[1]- د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص303.

[2]- د.عبد القادر محمود الأقرع، مرجع سابق، ص129.

ألقاه أمام لجنة القوات المسلحة التابعة لمجلس الشيوخ في 2004/04/08 أن يمنح مجلس الشيوخ موافقته على هذه الإتفاقية لتمكين الولايات المتحدة من الاستفادة بصورة كلية من المنافع العديدة التي تقدمها الإتفاقية حيث أن الولايات المتحدة لم توقع بسبب مخاوف من نصوص تتعلق بالتعدين في المنطقة[1].

وقد مست الاعتراضات التي طرحها بيان الولايات المتحدة الأمريكية ضد الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار النقاط التالية[2]:

1- عملية اتخاذ القرارات داخل السلطة الدولية لقاع البحار (المادة 161).

2- عملية التصويت في المجلس (المادة 161)

3- مسألة إبرام العقود (المادة 162).

4- أحكام المواد 150 و151 المتعلقة بالسياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وسياسات الإنتاج .

5- نقل التكنولوجيا (المادة 144).

وقد أثارت الإدارة الأمريكية برئاسة الرئيس الأسبق رونالد ريغان "Ronald Reagan" مخاوف الولايات المتحدة من الإتفاقية وقدمت تعديلات جذرية للفصل الحادي عشر إلى المؤتمر، وقد رفضت هذه التعديلات من قبل الدول النامية، وأقرت الإتفاقية بالصيغة التوفيقية التي توصل إليها المؤتمر، الأمر الذي دفع بالولايات المتحدة الأمريكية إلى التصويت ضد الإتفاقية وعدم التوقيع عليها فيما بعد، وقد انحاز عدد من الدول الصناعية المهمة إلى هذا الموقف مما أدى إلى تعثر أعمال اللجنة التحضيرية لعدة سنوات[3].

فعلى الرغم من أن الولايات المتحدة الامريكية كان لديها أكبر وفد خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار ولعبت دورًا رائدًا في التفاوض بشأن الإتفاقية، إلا أنه بمجيئ الرئيس رونالد ريغان عام 1981، رفض هذا الأخير السماح للوفد الأمريكي بالتوقيع على الإتفاقية عام 1982، وأقال معظم المسؤولين الأمريكيين المشاركين في المفاوضات، وأمر مساعديه بإجراء مراجعة عامة

---

[1]- د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص304.

[2]- العيد جباري، مرجع سابق، ص59.

[3]- د.محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص526.

لمدة عام لمشروع الإتفاقية. وكان الرئيس ريغان قد صرح في أوائل عام 1982 أن الولايات المتحدة ستعود إلى المؤتمر، لكنها ستصر على تغييرات محددة قبل أن توقع على الإتفاقية تتعلق أساسا بتغيير الأحكام التي تنظم التعدين في قاع البحار العميقة[1].

ورغبة في إرضاء مطالب الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت الاتفاقية، فقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة في جويلية 1990 إلى مشاورات غير رسمية لتحقيق الاشتراك العالمي في إتفاقية 1982، نظرا لحدوث العديد من التغيرات منذ إبرام الإتفاقية، ومنها أنه على عكس ما كان متوقعا فإن التسويق التجاري لمعادن قاع البحار أجل إلى القرن القادم، وأنه قد حدث تغيير نحو الأخذ بإقتصاد السوق. وقد استمرت تلك المشاورات غير الرسمية حتى عام 1994، وشارك فيها مابين 75 إلى 90 وفدا بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية[2].

حيث أعلنت إدارة كلينتون في أبريل 1993 أنها ستشارك في المشاورات حول القضايا العالقة في أجزاء قاع البحار العميقة من الإتفاقية، وبتاريخ 16 نوفمبر 1993 تسلم الأمين العام الوثيقة الستين المتعلقة بالتصديق والانضمام للإتفاقية، لتعلن بداية فترة الانتظار لمدة عام واحد وبعدها ستدخل الإتفاقية حيز االنفاذ. وفي 28 جويلية 1994 صدر الإتفاق التنفيذي بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/48 لفتح باب التوقيع على الإتفاق يتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الإتفاقية والذي أنهى بالتصويت عليه بأغلبية 121 صوت بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وبدون أي صوت معارض وامتناع 7 أصوات عن التصويت. وفي 16 نوفمبر 1994 دخلت الإتفاقية حيز النفاذ بدون مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية[3].

ولقد اعتبر الإتفاق التنفيذي منذ البداية في الفقرة الثانية من الديباجة على أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية، ويعتبر هذا التأكيد مهما جدا للإبقاء على الفكرة الأساسية التي انطلق منها النظام الدولي لقيعان البحار، ويشير بعد ذلك صراحة إلى أهمية التغيرات السياسية على الساحة الدولية بالقول في الفقرة السادسة من ديباجة الإتفاق: "وإذ تسلم الجمعية العامة بأن

---

[1]- Jon M Van Dyke, "U.S Accession to the Law of the Sea Convention ", Ocean Yearbook, Volume 22, William S. Richardson School of Law, University of Hawaii at Manoa, 2008, p52.

[2]– العيد جباري، مرجع سابق، ص60.

[3]- Marjorie Ann Browne, The Law of the Sea Convention and U.S Policy, Congressional Research Service, The Library of Congress, June 2006, p1.

التغييرات السياسة والإقتصادية الحاصلة، ومنها بخاصة تزايد الإعتماد على مبادئ إقتصاد السوق، قد استوجبت إعادة تقييم بعض جوانب النظام الخاص بالمنطقة وموارها"[1].

واعتبرت بذلك مبادئ إقتصاد السوق مبررا كافيا للتعديل الجزئي للإتفاقية، أي تعديل الجزء الحادي عشر من الإتفاقية والملاحق المرتبطة به، ويعتبر الإتفاق المقر بقرار الجمعية العامة المذكور أعلاه جزء لا يتجزأ من الإتفاقية. وقد فتح الإتفاق للتوقيع واعتبر قابلا للتطبيق بصورة مؤقتة اعتبارا من تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

ومنهم من يرجع السبب الرئيسي لرفض الولايات المتحدة الأمريكية للإتفاقية، لعدم ملائمة نصوصها المتعلقة بإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار والنصوص التي تحكم عمليات التعدين في قاع البحر لأهدافها، وأن نظام صنع القرارات في السلطة يعكس المصالح السياسية والإقتصادية للولايات المتحدة باعتبارها أكبر مستهلك لمناجم قاع البحر، وأكبر مساهم لاستخراج مناجم قاع البحر، والقاعدة للعديد من الشركات الخاصة التي ترغب في استثمار رأس مال جوهري في مناجم قاع البحر [2].

وتشهد التطورات الحالية في موقف الولايات المتحدة حركة كبيرة تؤيد مسألة انضمامها، فعلى الرغم من أنها ليست طرفا في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وربما لن تكون، إلا أنه لديها مصلحة في تأمين القدرة لنفسها وشركاتها للإنخراط في التعدين في قاع البحار العميقة[3]. وهو ما أعلنه وزير الخارجية ووزير الدفاع الأمريكيين في 2007 من أن انضمام الولايات المتحدة سيعزز ويدعم الأمن البحري والحقوق الإقتصادية الأمريكية بحكم أنها تعد حاليا أقوى دولة بحرية ومن الدول الرائدة في التجارة العالمية. وقد حث الرئيس الأمريكي جورج والكر بوش "george.w.bush" في 2007/05/15 على ضرورة انضمام الولايات المتحدة إلى الإتفاقية بهدف تحقيق مصلحة الأجيال القادمة. وبأنه يصب في صالح الأمن القومي الأمريكي،

---

[1]– راجع ديباجة الإتفاق التنفيذي لعام 1994.

[2]– بوعلام بوسكرة، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، ص84.

[3]- Steven Groves, The U.S Can Mine The Deep Seabed Without Joining The U.N Convention On The Law Of The Sea, Backgrounder ,| NO 2746 , December 2012, p4.

كما يوفر للولايات المتحدة مركزا مهما في المفاوضات عند مناقشة وتفسير الحقوق التي تهم مصالحها[1].

ويرى بعض الفقهاء بأن الأيام القادمة ستشهد تطورا كبيرا وملحوظا في تغير موقف الولايات المتحدة بفعل التطورات على المستوى الدولي، ومنها ما حدث في 2 أوت 2007 من قيام السلطة الروسية بزرع العلم الروسي في قاع المحيط القطبي على عمق ميلين تحت الطبقة الجليدية في منطقة القطب الشمال، وكذا إعلان كندا ببناء قاعدتين عسكريتين في القطب مع بدأ ذوبان الجليد بفعل ارتفاع درجات الحرارة الناشئة عن ظاهرة الاحتباس الحراري، خاصة مع اعتقاد بعض الجيولوجيين بأن ربع النفط والغاز الذي لم يكتشف بعد يكمن تحت الجليد. هذا وتتسابق العديد من الدول الأخرى مثل الولايات المتحدة، النرويج، الدنمارك، فنلندا وأيسلندا، وذلك بعد زرع روسيا لعلمها المصنوع من مادة التيتانيوم المقاوم للتآكل في قاع القطب الشمالي وفي ظل موقف الولايات المتحدة من عدم التصديق سوف تصبح في موقف الخاسر، باعتبار أن سواحلها المطلة على القطب الشمالي تمتد بحوالي ألف ميل وبالتالي لن تجد لنفسها مكانا في المفاوضات الخاصة بما يطلق عليه بحرب الجليد[2].

ب- أحكام نظام ملكية المعادن وفق الجزء الحادي عشر: إن أهم ما يميز إتفاقية قانون البحار هو الجزء الخاص بملكية المعادن في المنطقة وأن حكم الملكية يختلف بإختلاف مكان تواجد هذه المعادن أو بعد استخراجها من المنطقة، ويتبين من نصوص الإتفاقية أن موارد المنطقة تعني جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة في قاع البحر بما في ذلك العقيدات المتعددة المعادن، والتي يشار إليها بعد استخراجها باسم "المعادن"[3].

و على الرغم بأن الموارد هي نفسها المعادن إلا أن الحكم في ملكية كل منهما يختلف، فعملا بأحكام المادة 137 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فإن جميع الحقوق في موارد

---

[1]- د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص308.

[2]- د.عبد القادر محمود الأقرع، مرجع سابق، ص135.

[3]- المادة 133 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها وليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة والحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها. أما حكم المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقا للجزء الحادي عشر وقواعد السلطة الدولية وأنظمتها واجراءاتها[1].

وعلى ضوء ما تقدم فإن المعادن إذا كانت لا تزال في موقها الأصلي في المنطقة يطلق عليها موارد، وهذه الموارد ثراث مشترك للإنسانية لا يجوز التنازل عليها، أما بعد استخراجها فتؤوول ملكيتها إلى من قام بإستخراجها طبقا لأحكام الإتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها[2]، وللمنقب أيضا الذي يستخرج كمية من المعادن لاستخدامها في أغراض الاختبار[3]. ويستثنى من الأحكام السابقة الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي إذ جاء النص أن يخطر المنقب الأمين العام كتابيا بهذه الأشياء والذي بدوره ينقل هذه المعلومات إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة[4].

---

[1]– ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص205.

[2]– المادة 1 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3]– المادة 2/2 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[4]– نصت المادة 8 المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه على ما يلي:" يخطر المنقب الأمين العام كتابيا على الفور بأي شيء ذي طابع أثري أو تاريخي يعثر عليه في المنطقة، وينقل الأمين العام هذه المعلومات لمدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة". كما تنص المادة 34 على مايلي"يخطر المتعاقد الأمين العام كتابة على الفور بأي شيء يعثر عليه في قطاع الاستكشاف يكون ذا طابع أثري أو تاريخي وبمكانه. وينقل الأمين العام هذه المعلومات لمدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ويتخذ المتعاقد، بعد العثور في قطاع الاستكشاف على أي شيء من هذا القبيل ذي طابع أثري أو تاريخي، كل التدابير المعقولة لمنع المساس به". أنظر بوعلام بوسكرة، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، ص88.

المطلب الثاني: طرق استغلال موارد المنطقة

اختلفت مواقف الدول كثيرا خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار حول النظام الذي يتم الإعتماد عليه لاستغلال موارد المنطقة، فالدول الصناعية كانت تريد إنشاء سلطة دولية ينحصر دورها على منح تراخيص الاستكشاف والاستغلال فقط دون أن تتمتع بأية سلطة تقديرية، بينما الدول النامية كانت تطالب بإنشاء سلطة دولية مؤهلة لأن تستغل بنفسها موارد المنطقة، مع تمتعها بسلطة تقديرية كبيرة . وللخروج من هذا الطريق المسدود تبنت الإتفاقية في جزئها الحادي عشر نظاما لاسغلال موارد منطقة التراث المشترك للإنسانسة يقوم على أساس الجهة التي تقوم بهذا الاستغلال سواء كانت مؤقتة أو دائمة بحسب دخول إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ من عدمه.

ففي الحالة الأولى يتم الإعداد لتعدين موارد المنطقة على أساس الاستثمارات الرائدة التي تقوم بها اللجنة التحضيرية ويقتصر على مرحلة كشف الموارد فقط التي يقوم بها المستثمر الرائد، أما في الحالة الثانية فيتم اسغلال موارد المنطقة على أساس نظام دائم يتمثل في النظام المتوازي الذي بدأ العمل به بعد دخول الإتفاقية حيز النفاذ وإنشاء السلطة الدولية التي تتولى إجراء مختلف الأنشطة في المنطقة إما عن طريق المؤسسة أو عن طريق مشاركة الدول الأطراف والكيانات الأخرى[1].

هذا ما يدفعنا إلى التطرق أولا إلى نظام الاستغلال المؤقت لموارد المنطقة والمتمثل في نظام الاستثمار الرائد (فرع أول)، ثم إلى نظام الاستغلال الدائم لموارد المنطقة والمتمثل في نظام الاستغلال المتوازي (فرع ثاني).

الفرع الأول: استغلال موارد المنطقة عن طريق نظام الاستثمار الرائد

دارت مناقشات مطولة خلال الدورة الحادية عشر من المؤتمر الثالث لقانون البحار حول الطرق التي يمكن من خلالها حماية الاستثمارات التي قامت بها بعض الدول في المنطقة، وقد قدمت بعض الاقتراحات من جانب الولايات المتحدة الامريكية وغيرها من الدول الغربية، نوقشت

[1]– د.مريم حسن آل خليفة، مرجع سابق، ص196.

في اطار الإجتماعات الرسمية وغير الرسمية للمؤتمر، مفادها أن تقوم اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار بتسجيل تلك الدول كمستثمرين رواد بحيث يكون لهم الأولوية باستغلال مصادر المنطقة، على أن يتم ذلك في شكل قرار يصدر عن المؤتمر ويتم الحاقه بالوثيقة الختماية[1].

بالرغم من إبداء الدول النامية لتحفظاتها على هذه الاقتراحات، وذلك لأنها كانت تخشى أن تؤدي إلى المساس بطريقة الاستغلال المتوازي الذي سيطبق بعد دخول الإتفاقية حيز النفاذ، حيث لم تعارض هذه الدول على مبدأ توفير حماية مؤقتة للاستثمارات التمهيدية، بشرط أن لا تكون متعارضة مع الإتفاقية وليس من شأنها إحباط أهدافها ومقاصدها أو المبادئ التي تحكم النظام الذي ستينشأ لاستغلال التراث المشترك للإنسانية[2].

و تمت بذلك الموافقة على الاقتراحات التي تقدمت بها الدول الصناعية، وأصدر المؤتمر القرار الثاني من ضمن القرارات الأربعة التي تشملها الوثيقة الختماية للمؤتمر والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الإتفاقية، هذا القرار الذي ظل ساريا إلى أن دخلت الإتفاقية حيز النفاذ. والهدف من هذا القرار كما جاء في الديباجة هو وضع أحكام تنظم الاستثمارات التي تقوم بها الدول والكيانات الأخرى بطريقة تتفق من النظام الدولي المبين في الجزء الحادي عشر من الإتفاقية، وفي المرفقات المتصلة به، قبل بدء نفاذ الإتفاقية وكذلك من أجل ضمان تزويد المؤسسة بالأموال والتكنولوجيا والخبرة الفنية اللازمة لتمكينها من مجاراة الدول والكيانات الأخرى بشأن القرار الثاني[3].

وعليه سوف نتناول في هذا الفرع لأحكام القرار الثاني من خلال التطرق إلى مفهوم الاستثمار الرائد من خلال تحديد المستثمرين الرواد والمقصود بالأنشطة الرائدة (أولا)، ثم نتطرق إلى حقوق والتزامات المستثمر الرائد (ثانيا).

---

[1]– عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مرجع سابق، ص356.

[2]– ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص367.

[3]– راجع ديباجة القرار الثاني المنظم للاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن.

أولا- مفهوم الاستثمار الرائد: تقتضي دراسة مفهوم الاستثمار الرائد، تحديد من هم المستثمرون الرواد أولا ثم ماذا نقصد بالأنشطة الرائدة وذلك على النحو التالي:

أ- **تحديد المستثمرون الرواد:** صدر القرار الثاني الذي يعتبر من ملحقات إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والذي ينظم الوضع القانوني للمستثمر الرائد، والذي يقصد به ذلك المستثمر الذي يتمكن من استكشاف جانبا من منطقة التراث المشترك للانسانية قبل دخول الإتفاقية حيز النفاذ، ولقد بين هذا القرار أن اكتساب صفة المستثمر الرائد يعتمد على معايير محددة، أولها معيار حسابي، والثاني معيار زمني والمعيار الثالث تفضيلي.

فالمعيار الحسابي يتعلق بوجوب إنفاق مبلغ ثلاثين مليون دولار أمريكي من جانب المستثمر الرائد في أنشطة رائدة بشرط أن يكون قد أنفق 10 % على الأقل من ذلك المبلغ على موقع محدد. ويسري هذا المعيار على الكافة[1].

أما المعيار الزمني فيتحصل في وجوب إنفاق المبلغ المشار اليه (ثلاثون مليون دولار أمريكي)، قبل أول جانفي 1983 فيما عدا الدول النامية التي منحت أجلا إضافيا حتى أول جانفي1985.

أما المعيار الثالث فيتمثل وفق البند الثاني من القرار في المعيار التفضيلي الذي تم بموجبه تصنيف الدول والكيانات التي لها أفضلية اكتساب وصف المستثمر الرائد إلى مجموعتين ضمت كل واحدة أربعة دول أو كيانات. حيث تضم المجموعة الأولى كلا من الاتحاد السوفياتي سابقا وفرنسا والهند واليابان، أو أي مؤسسة حكومية تابعة لأي من هذه الدول أو شخص طبيعي أو اعتباري يحمل جنسية أي من هذه الدول أو يكون لأي منها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه بشرط أن توقع الدولة المعنية على الإتفاقية[2].

---

[1]- وكانت هناك خلال المؤتمر الثالث بعض المقترحا بتخفيض هذا المبلغ بالنسبة للدول النامية، وأخرى حول المساواة بين الدول في ذلك المبلغ، بينما دول ثالثة اقترحت ترك التحديد الذي تلتزم به الدول النامية إلى المفاوضات بين الدول. أنظر د.مريم حسن آل خليفة، مرجع سابق، ص202.

[2]- المادة 1 من القرار الثاني من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنظم للاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن.

أما المجموعة الثانية فتضم أربعة كيانات تتكون من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يحملون جنسية واحدة أو أكثر من الدول التالية أو التي يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم: جمهورية ألمانيا الاتحادية، وايطاليا، وبلجيكا، وكندا، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. بشرط أن تكون الدولة أو الدول الموثقة موقعة على الإتفاقية.

وبالإضافة إلى هاتين الطائفتين من المستثمرين الرواد يمكن لأي دولة من الدول النامية توقع على الإتفاقية أو أي مؤسسة حكومية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري يحمل جنسية هذه الدولة أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه أو أي مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر تكون قبل 1 جانفي 1985 قد بلغت مستويات الإنفاق المشار إليها سابقا للغرض المذكور فيها[1]. ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المستثمر الرائد أو الدولة المصدقة طرفا موقعا على الإتفاقية[2].

ب- المقصود بالأنشطة الرائدة: استنادا إلى القرار الثاني تعني "الأنشطة الرائدة"، الأعمال، وتخصيص الأصول المالية والأصول الأخرى والاستقصاء والاستنتاج والبحث والتطور الهندسي وسائر الأنشطة ذات الصلة بتحديد واكتشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن وتحليلها وتقييمها بصورة منتظمة وبتحديد الجدوى التقنية والإقتصادية لاستغلالها. وتتضمن الأنشطة الرائدة ما يلي:

- أي نشاط مراقبة وتقييم يجرى في البحر يكون هدفه تحديد وإعداد الوثائق عن طبيعة وشكل وتركز وموقع ودرجة العقيدات المؤلفة من عدة معادن وعن العوامل البيئية والتقنية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أن تؤخذ في الحسبان قبل الاستغلال.
- استخراج العقيدات المؤلفة من عدة معادن من المنطقة بغية تصميم وصنع واختبار المعدات المزمع استخدامها في استغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن.

---

[1]- على الرغم من ذلك فإنه لا يوجد أي دولة نامية خاصة الدول الإفريقية، تنتمي إلى المستثمرين الرواد لتعدين موارد قاع البحار العميقة، لذلك كان المؤتمر الإقليمي الثالث للمعادن بكمبالا عام 1988 قد تناول على وجه التحديد المخاوف الأفريقية ذات الصلة، بما في ذلك الخطط اللازمة التي يجب اتخاذها للتخفيف من الآثار السلبية لتعدين موارد المنطقة على إقتصاديات الدول المنتجة للثروات المعدنية من مساحاتها البرية. أنظر:
Barbara Kwiatkowska. Ocean Affairs and the Law of the Sea in Africa towards the 21st Century, Springer Edition, 1992. P21.

[2]- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص ص 368-369.

وأول ما يلاحظ على تعريف الأنشطة الرائدة الذي أخذ به القرار الثاني أنه لجأ إلى تعداد مضمون الأنشطة الرائدة دون أن يحدد الأنشطة الرائدة ذاتها. ومن الناحية اللغوية فإن الرائدة من الرائد أي راد رودا، ورياد الأرض تفقد ما فيها، وراد الشيء طلبه، والرائد الرسول الذي يرسله القوم لينظر لهم مكانا ينزلون فيه.

وتبعا للمعنى اللغوي فإن الرائد والنشاط الرائد هو أوجه النشاط التي يبدأ بها ويستفتح، فهو قاصر على كشف ذلك النشاط دون ممارسته، وهذا هو بالضبط ما عناه القرار الثاني بأن أوجه النشاط تلك قاصرة على مراقبة وتقويم شكل العقيدات المؤلفة من عدة معادن ودرجة تركزها وطبيعتها وموقعها والعوامل البيئية المحيطة بها، وغيرها من العوامل التي يكون من الملائم أن تؤخذ في الحسبان قبل التعدين. وأضاف القرار الثاني إلى هذا المعنى الأعمال وتخصيص الأموال والأصول الأخرى وسائر أوجه النشاط ذات الصلة بتحديد وكشف العقيدات االمؤلفة من عدة معادن وتحليلها وتقويمها لتحديد الجدوى التقنية والإقتصادية من استثمارها[1].

وبهذا فان تعريف الأنشطة الرائدة كما ورد في القرار الثاني قاصر على مرحلة الكشف فقط وأن الحماية التي يوفرها ذلك القرار هي حماية تشمل كل ما تعلق بمرحلة الكشف دون مرحلة الانتاج التجاري، والذي لا يكون للمستثمر الرائد مباشرتها إلا في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الإتفاقية ومصادقة اللجنة. فنظام الاستثمار الرائد أو التمهيدي هو نظام مؤقت، وتبعا لذلك يظل القرار الثاني ساريا إلى غاية دخول الاتفاقية حيز النفاذ[2].

ثانيا- حقوق والتزامات المستثمر الرائد: في اطار الموازنة بين مختلف المطالب المتعارضة التي قامت عليها مناقشات المؤتمر الثالث للامم المتحدة لقانون البحار، منح القرار الثاني الملحق بالإتفاقية حقوقا للمستثمر الرائد وبالمقابل وضع على عاتقه جملة من الالتزامات والتي تتمثل في:

---

[1]- د.مريم حسن آل خليفة، مرجع سابق، ص199.

[2]- المادة 14 من القرار الثاني من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنظم للاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن.

أ- **حقوق المستثمر الرائد:** يتمتع المستثمر الرائد وفق القرار الثاني من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بجملة من الحقوق، حيث يخصص إلى كل مستثمر رائد قطاعا واحدا لا يتجاوز مساحتة 150 ألف كيلومتر مربع، ويكون للمستثمر الرائد وحدة حق القيام بالأنشطة الرائدة في المنطقة الرائدة المخصصة له.

وفي غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الإتفاقية وحصول المستثمر الرائد على شهادة الإمتثال، يقوم بتقديم طلب إلى السلطة من أجل الموافقة على خطة عمل للاستكشاف والاستغلال، بموجب الإتفاقية[1]. وعند النظر في تخصيص إذن الإنتاج، يكون للمستثمر الرائد الذي حصل على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف والاستغلال الأولوية على جميع مقدمي الطلبات الآخرين عدا المؤسسة. ويصدر إذن الانتاج في غضون ثلاثين يوما من تاريخ قيام المستثمر الرائد بإشعار السلطة الدولية بأنه سيبدأ الإنتاج التجاري في غضون خمس سنوات[2].

وإذا لم يكن بوسع المستثمر الرائد أن يبدأ الإنتاج في خلال فترة خمس سنوات لأسباب خارجة عن إرادته، يتقدم إلى اللجنة القانونية والتقنية بطلب لتمديد هذه الفترة. وتقوم تلك اللجنة بمنح التمديد لفترة لا تتجاوز خمس سنوات غير قابلة للتمديد مرة أخرى، إذا اقتنعت بأن المستثمر الرائد لا يمكنه أن يبدأ على أساس إقتصادي سليم في الوقت المعين أصلا[3].

ب- التزامات المستثمر الرائد: تضمن القرار الثاني من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنظم للاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة بعدة معادن، جملة من الالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر الرائد والتي كانت محل تعديل بموجب الإتفاق التنفيذي لعام 1994.

فمبوجب القرار الثاني يلتزم كل مستثمر رائد بما يلي:

---

[1]- المادة 1/8 من القرار الثاني من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنظم للاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن.

[2]- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص 371.

[3]- عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مرجع سابق، ص359.

– يجب أن يدفع المستثمر مبلغ 250.000 دولار أمريكي إلى اللجنة التحضيرية، كما يلتزم بدفع مبلغ جزائي مقداره مليون دولار سنويا إلى السلطة عند الموافقة على خطة العمل الخاصة بالاستكشاف والاستغلال[1].

– ويتحمل كل مستثمر رائد مسجل على تحمل نفقات دورية بالقدر الذي تحدده اللجنة وذلك فيما يتعلق بالقطاع الرائد المخصص له، لحين الموافقة على خطة عمله[2].

– أن يغطي كل طلب يقدمه المستثمر الرائد مساحة اجمالية لا تكون بالضرورة قطاعا واحدا متصلا ولكن لها من الإتساع ومن القيمة التجارية ما يكفي لإتاحة القيام بعمليتي تعدين، ويبين الطلب احداثيات القطاع ويحدد المساحة الإجمالية ويقسمها إلى جزأين متساويين من حيث القيمة التجارية المقدرة، ويحتوي على جميع البيانات المتوافرة لمقدم الطلب بشأن جزئي القطاع، وتشمل هذه البيانات في جملة أمور معلومات تتصل برسم الخرائط، والاختبار، وكثافة العقيدات المؤلفة في عدة معادن، ومحتواها المعدني[3].

وضمانا لتمكين المؤسسة من القيام بالأنشطة في المنطقة بطريقة تجارية بها الدول والكيانات الأخرى يلتزم كل مستثمر رائد مسجل بما يلي:

– يقوم بناء على طلب اللجنة، بالاستكشاف في القطاع المحجوز من أجل الأنشطة في المنطقة التي ستجريها السلطة عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع دول نامية، على أساس سداد التكاليف المتكبدة بهذه الكيفية مضافا اليها فائدة مقدارها 10 % في السنة.

– يوفر التدريب على جميع المستويات للعاملين الذين تسميهم اللجنة.

– يتعهد، قبل بدء نفاذ الإتفاقية، بأداء الالتزامات المبينة في الإتفاقية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا[4].

---

[1]– المادة 7/ب من القرار الثاني من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنظم للاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن.

[2]– المادة 7/ج من القرار الثاني من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنظم للاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن.

[3]– عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مرجع سابق، ص360.

[4]– المادة 12/أ من القرار الثاني من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنظم للاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن.

هذا فيما يتعلق بالتزامات المستثمر الرائد بموجب القرار الثاني من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والذي كان محل تعديل بموجب الإتفاق التنفيذي لعام 1994، حيث دون أن يتعرض الإتفاق شكلا للمبادئ الأساسية المكرسة في الجزء الحادي عشر من الإتفاقية، ومن أهمها مبدأ التراث المشترك للإنسانية، إلا أنه جاء بتغييرات جذرية للنظام القانوني للمستثمرين الرواد[1]، تتمثل في مايلي:

– ألغى الإتفاق الحقوق المترتبة عن شهادات التسجيل وعن رخص الإنتاج، وتقع على عائق كل من المستثمر الرائد والدولة المصدقة التزامات تعاقدية أخرى مترتبة عن نفس تلك الأدوات القانونية.

– كما أعفى الإتفاق المستثمرين الرواد من التزاماتهم التعاقدية التمهيدية، فخطة العمل الخاصة بالاستكشاف والمقدمة بإسم دولة أوكيان أو مركب كيان كما هو مقرر في الفقرة الأولى من الإتفاق في فقرتها الفرعية السادسة(أ) (1) باستثناء المستثمرين الرواد المسجلين، والذين قد اتخذوا مهمة القيام بأنشطة مادية في المنطقة قبل بدء سريان مفعول الإتفاقية، تعتبر قد لبت كل وإذ أكدت الدول المشرفة على الطلب بأن الطالب قد استثمر ما لايقل عن 30 مليون دولار أمريكي في أنشطة للبحث والاستكشاف، وأنه أنفق مالا يقل عن نسبة 10 % من ذلك المبلغ في تحديد موقع المنطقة المشار إليها في خطة العمل ومسحها وتقسيمها.

– كما نشير إلى أن المستثمرين الرواد المسجلين قد أصبحت لديهم حسب إتفاق 1994 مدة 36 شهرا عوض 6 أشهر المقررة في المعاهدة لتقديم خطة عمل خاصة بالاستكشاف[2].

الفرع الثاني: استغلال موارد المنطقة عن طريق نظام الاستغلال المتوازي

إزاء الخلاف الحاد بين الدول النامية والمتقدمة حول استكشاف واستغلال ثروات المنطقة، والتي ترى فيه الدول النامية ضرورة تطبيق "نظام التعدين الموحد" الذي يقوم على إنشاء سلطة دولية تختص وحدها بمزاولة أوجه النشاط في المنطقة، وذلك عن طريق أجهزة تمارس عملية التعدين بكافة مراحلها من تنقيب وكشف واستغلال ونقل وتسويق للمعادن، بحيث لا يكون

[1]– أمال جرالفية، مرجع سابق، ص91.
[2]– العيد جباري، مرجع سابق، ص65.

للدول أية حقوق في ممارسة أوجه النشاط في المنطقة على انفراد[1]. وهذا ما اعترضت عليه الدول الغربية التي ارتضت فيما بعد بنظام الاستغلال المتوازي لموارد المنطقة.

وعليه سوف نتناول في هذا الفرع هذه المسألة الخلافية بتبيان موقف الدول من نظام الاستغلال في المنطقة (أولا)، ثم بيان النظام المتوازي في استغلال موارد المنطقة في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وإتفاقها التنفيذي لعام 1994 (ثانيا).

أولا- موقف الدول من نظام الاستغلال في المنطقة: لقد احتدم الصراع الدولي بين الدول الصناعية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية على وجهة نظر الدول النامية التي تقي بإنشاء سلطة دولية تختص وحدها بمزاولة أوجه النشاط في المنطقة، حيث أصرت حتى عام 1976 على تبني فكرة أساسية تتمثل في حرية المنافسة بين المشروعات والشركات في استغلال المنطقة، وأن عمل السلطة الدولية يقتصر على الموافقة التلقائية على طلبات إذن الاستكشاف على الإنتاج دون أن يكون لها أي قدر من السلطة التقديرية في منح هذا الإذن[2].

بينما رأت الدول النامية بوجوب أن يتم الاستكشاف والاستغلال بواسطة المؤسسة، جهاز العمل التنفيذي المباشر للسلطة، مع إمكانية قيام المؤسسة بالتعاقد مع الشركات العامة أو الخاصة في الدول المختلفة للمساعدة في عمليات الاستكشاف والاستغلال بشرط أن لا تتحول هذه العقود إلى تراخيص تخول تلك الشركات حقوق ملكية لثروات المنطقة، هذه الثروات التي يجب أن يكون استكشافها واستغلالها مباشرة بواسطة السلطة الدولية لمصلحة البشرية جمعاء[3].

وقد طالبت الدول الصناعية بأن يقتصر دور السلطة الدولية على عملية إعطاء التراخيص وابرام العقود مع الراغبين في الاستكشاف بحيث لا تستطيع السلطة الدولية حجب التراخيص أو الإذن بالاستكشاف والاستغلال بالنسبة للمتقدمين، إذا ما توافرت فيهم الشروط الموضحة والتفصيلية التي ترد بنصوص الإتفاقية. هذا الرأي يعني في نظر الدول النامية حسب ما ورد من تعبير المندوب اليوغسلافي إلى تحول دور السلطة الدولية إلى مجرد مكتب لتسجيل

---

[1]- د.مريم حسن آل خليفة، مرجع سابق، ص213.

[2]- د.محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص267.

[3]- د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ص435-436.

طلبات الدول، بينما رأت هولندا أن للمؤسسة المشاركة في المنطقة غير المحجوزة في حالة قدرتها المالية لتمويل أنشطتها في المنطقة وقدرها 600 مليون دولار أو أكثر لاستثمار أموالها إذا رغبت في ذلك[1].

وقد لاقى الإقتراح الهولندي دعم المندوب النمساوي في مؤتمر قانون البحار[2]. وأن هذا الإقتراح يزيد من العوائد المالية للمؤسسة والسلطة الدولية ويوفر عملية نقل التكنولوجيا بالإضافة إلى أن نظام اشتراك المؤسسة في أنشطة منطقة التراث المشترك للإنسانية يؤدي إلى التعاون بدلا من المنافسة[3].

وإزاء هذه الآراء المتعارضة أمكن التوفيق بينهما وذلك بأن اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية وأيدها الإتحاد السوفيتي السابق في عام 1980 في إنشاء نظام لاستغلال موارد المنطقة الدولية يلبي حاجات الدول الصناعية والدول النامية، وقد أطلق على هذا النظام نظام الاستغلال المتوازي "Parallel System"، وتطلق عليه الولايات المتحدة الأمريكية "Banking System"[4]. الذي يقوم على أساس مبدأ تعدد منفذي العمليات في المنطقة إذ يتيح لكل من السلطة الدولية ممثلة في المؤسسة والمشروعات العامة والخاصة للقيام بالأنشطة في المنطقة، وبأن تقوم الدول الغربية بتزويد المؤسسة بالموارد المالية والخبرة الفنية للشروع في أنشطة المنطقة[5].

فنظام الاستغلال المتوازي يقوم على فكرة التوزيع العادل لأنشطة الاستكشاف والاستغلال بين من جهة الدول الأطراف أو الكيانات المزكية من طرف هذه الدول، ومن جهة أخرى السلطة الدولية لقاع البحار، هذه الأخيرة تتصرف إما عن طريق المشاركة مع الدول النامية ، خاصة وأن

---

[1]– د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص ص275–276.

[2]– في الدورة الثامنة للمؤتمر في جنيف عام 1979.

[3]– وجدير بالذكر أن الإقتراح الهولندي لم يناقش بالمؤتمر في جنيف عام 1979 ونوقش في نيويورك عام 1979، وقد انقسمت آراء الدول بشأن الإقتراح وكان موقف الإتحاد السوفيتي السابق سلبي بشأنه أما مجموعة الـ 77 فقد تعددت آرائها اتجاهه.

[4]– ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص199.

[5]– د.محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص268.

أغلبها لا تستطيع المشاركة في هذه الأنشطة لضعف قدراتها المالية، أو عن طرق الاستغلال المباشر للمؤسسة باعتبارها الذراع التنفيذي للسلطة[1].

بهذا المفهوم يحافظ نظام الاستغلال المتوازي على حقوق الدول النامية في الاستفادة من منطقة التراث المشترك للإنسانية، وكانت هذه الدول في بادىء الأمر قد رفضت هذا النظام لأنه لا يعطي السلطة الدولية الحق في استغلال المنطقة بنفسها أو بمن تتعاقد معه من الدول والكيانات الأخرى، ولا يترك لها حرية التعاقد على ضوء ما تراه مناسبا. في حين أصرت الدول الصناعية على أن النظام المتوازي الذي يعطي الحق للمؤسسة والدول الأطراف والكيانات الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق الوصول إلى المنطقة الدولية لاستغلالها على قدم المساواة هو النظام الذي يمكن أن تنتهي إليه المفاوضات وأن هذا النظام يعتبر تسوية معقولة ومتوازنة.

وهو ما آلت إليه في النهاية نصوص الإتفاقية، وذلك تحت عنوان نظام الاستكشاف والاستغلال، فبعد أن استمرت المناقشة والمفاوضات والمساومات بين مجموعات المصالح حتى الدورة الثامنة للمؤتمر الثالث للامم المتحدة لقانون البحار، تبلور النظام المتوازي الذي وافقت عليه جميع الوفود، بعد ضغوط ووعود الدول المتقدمة بتوفير الامكانيات اللازمة للسلطة الدولية لكي تتمكن من اسغلال موارد المنطقة بواسطة المؤسسة في نفس الوقت الذي تقوم فيه الدول والكيانات الأخرى. وبذلك انتهى القسم الأهم من الإتفاقية الذي كان حجر عثرة أمام الوصول إلى إتفاق عام بشأن الأحكام الأخرى في الإتفاقية[2].

ثانيا- نظام الاستغلال المتوازي في إتفاقية قانون البحار لعام 1982 وإتفاقها التنفيذي لعام 1994: بعد أن وافقت جميع الوفود المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار بنظام الاستغلال المتوازي لموارد المنطقة والذي يقوم على اساس السماح للدول ورعاياها

[1]- Raymond Ranjeva, Charles Cadoux, Droit International Public , Edicef Edition, Paris, 1992, p169.

[2]- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص ص200-202.

بالاستكشاف والاستغلال جنبا إلى جنب مع المؤسسة[1]، أخذت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بهذه الطريقة في مادتها 153 بنصها على ما يلي[2]:

"1- تنظم الأنشطة في المنطقة وتجرى وتراقب من قبل السلطة نيابة عن الإنسانية جمعاء وفقا لهذه المادة وكذلك الأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة، وقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها.

2- تجري الأنشطة في المنطقة كما هو مبين في الفقرة 2:

أ- من قبل المؤسسة.

ب- وبالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف، أو للدول التي يكون لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وعندما تزكيهم تلك الدول، أومن قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي هذا المرفق.

3- تجرى الأنشطة في المنطقة وفقا لخطة عمل رسمية مكتوبة ترسم وفقا للمرفق الثالث ويوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من قبل اللجنة القانونية والتقنية. تجرى الأنشطة في المنطقة وفقا لخطة عمل رسمية مكتوبة ترسم وفقا للمرفق الثالث ويوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من قبل اللجنة القانونية والتقنية. وفي حالة قيام الكيانات المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 بأنشطة في المنطقة كما هو مأذون به من السلطة، تكون خطة العمل هذه، وفقا للمادة 2 من المرفق الثالث، على شكل عقد. ويجوز أن ينص هذا العقد على ترتيبات مشتركة وفقا للمادة 11 من المرفق الثالث.

4- تمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضروريا لغرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، خطط العمل الموافق عليها وفقا للفقرة 3. وتساعد الدول الأطراف السلطة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان هذا الامتثال، وفقا للمادة 139.

---

[1]- عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مرجع سابق، ص352.

[2]- المادة 153 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

5- يكون للسلطة الحق في أن تتخذ في أي وقت أيا من التدابير المنصوص عليها بموجب هذا الجزء لضمان الإمتثال لأحكامه، ولأداء مهام الرقابة والتنظيم الموكلة إليها بموجب الجزء المذكور أو بموجب أي عقد. ويكون للسلطة الحق في تفتيش جميع ما في المنطقة من المنشآت المستخدمة بصدد الأنشطة في المنطقة.

6- ينص العقد الممنوح بموجب الفقرة 3 على ضمان مدته. وبناء على ذلك، لا ينقح العقد أو يوقف أو ينهى إلا وفقا للمادتين 18و 19 من المرفق الثالث".

ويمكننا القول وفقا لما يدل عليه نص المادة السابق أن الاستغلال وجميع الأنشطة التي تجري في المنطقة تقع تحت رقابة السلطة، ومن جهة أخرى أن طرق الاستغلال لموارد المنطقة، كما سبق الاشارة إليه، إنما تكون بإحدى الوسيلتين، الأولى تكون عن طريق المؤسسة باعتبارها الذراع التنفيذي للسلطة الدولية، أما الثانية فهي عن طريق اشتراك السلطة مع الدول الأطراف أو الكيانات التابعة لتلك الدول[1]. حيث على المؤسسة أو الدول أو الكيانات أن تقوم بتقديم طلبات إلى السلطة من أجل الموافقة على خطط عمل تشمل الأنشطة في المنطقة[2]، وهذه الخطط يجب أن تكون مكتوبة ورسمية، وتتخذ الخطط شكل عقد بين السلطة الدولية ومقدم أو مقدمي الطلبات.

وتعد أحكام المادة 153 من إتفاقية قانون البحار تراجعا عن المطالب التي أرادتها الدول النامية التي كانت تسعى إلى اعتمادها في الإتفاقية، إذ أصبح دور السلطة الدولية مساويا لدور الدول الأطراف والكيانات الأخرى في القيام بالأنشطة في المنطقة، حيث تم منحها فقط دورا بارزا في الإشراف والتنظيم والرقابة.

وبعد دخول الإتفاقية حيز النفاذ بموجب الإتفاق التنفيذي لعام 1994، أجرى هذا الأخير تعديلات جوهرية على نظام الاستغلال المتوازي، حيث قضى على نحو شبه نهائي على هذا النظام المنصوص عليه في الإتفاقية، وذهب إلى أبعد المدى في إرضاء الدول الصناعية

---

[1]- بوعلام بوسكرة، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، ص67.

[2]- المادة 3/(أ) من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

المتقدمة، فمن ناحية أرجأ عمل المؤسسة كذراع تنفيذي للسلطة الدولية وعهد إلى أمانة السلطة القيام بوظائف المؤسسة بصفة مؤقتة[1].

ومن ناحية أخرى قرر أنه عندما تعمل المؤسسة فسوف تطبق عليها العلاقة ذاتها التي تحكم علاقة السلطة بسائر المتعاقدين، ومن أنه لا يقع على الدول الأطراف التزام بتمويل أي عملية من العمليات في أي موقع تعدين تابع للمؤسسة أو داخل ضمن ترتيباتها الخاصة بالمشاريع المشتركة.

ومن جهة أخرى نص الإتفاق على عدم سريان التزام الدول الأطراف بتمويل موقع تعدين واحد للمؤسسة، بل قرر أن يكون تعيين منطقة محجوزة للسلطة تتم في صدد الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف والاستغلال، أي أن يكون ذلك متروكا للعرض والطلب، ووضعت قيدا على حرية السلطة في التصرف في المنطقة المحجوزة بتقرير الأولوية للمتعاقد الذي يساهم للسلطة بمنطقة بعينها في حقه في الدخول مع المشروع في ترتيب مشروع مشترك للإستكشاف والاستغلال[2]. وسوف يتم التفصيل في كل هذه المسائل في المبحث الثاني من هذا الفصل عند دراسة شروط استغلال موارد منطقة التراث المشترك للإنسانية.

---

[1]– د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص437.

[2]– بوعلام بوسكرة، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، ص75.

المبحث الثاني

شروط وضوابط استغلال موارد منطقة التراث المشترك للإنسانية

انتهينا في المبحث الأول من هذا الفصل على أنه طبقا لأحكام المادة 153 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، تجرى الأنشطة في المنطقة على أساس النظام المتوازي من قبل المؤسسة، وبالإشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف، أو للدول التي يكون لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وعندما تزكيهم تلك الدول، أومن قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفق الثالث. ولكن ليس معنى هذا أن تلك الأنشطة لا تخضع لضوابط وقواعد وأنظمة واجراءات محددة، بل هناك شروط وقواعد يجب على المؤسسة والكيانات الأخرى مراعاتها أثناء قيامها بعملية الاستكشاف والاستغلال في المنطقة الدولية[1].

وبالرغم من تباين وجهات النظر حول شروط الاستكشاف والاستغلال، إلا أن وفود الدول المشاركة في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار توصلت إلى أحكام متفق عليها، يظهر ذلك من خلال نصوص الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والذي يعد صفقة متكاملة، حصلت بموجبه كل من الدول المتقدمة والنامية على مكاسب مقبولة، كما قدمتا أيضا تنازلات معقولة، وكان

[1]– وقد اشتد الخلاف بين الدول الصناعية والدول النامية خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار حول الشروط الواجب توافرها في من يرغب في استكشاف واستغلال المنطقة، ويتضح ذلك من خلال مجموعة الوثائق والمقترحات المقدمة من مجموعة الدول المشاركة في المؤتمر. ويمكن بيان تلك المقترحات في ثلاثة اتجاهات، تبنت الولايات المتحدة الأمريكية الإتجاه الأول بإدخال مجموعة مدروسة من القواعد والإجراءات تهدف من ورائها الحد من صلاحية السلطة الدولية. وتبنت مجموعة الدول النامية الإتجاه الثاني الذي يرى ضرورة عدم الإشارة إلى أية شروط وترك ذلك للسلطة الدولية المزمع إنشاؤها لكي تقرر بنفسها شروط الاستكشاف والاستثمار في ضوء الظروف المستجدة، أما الإتجاه الثالث فتبنته مجموعة الدول الإشتراكية ويرى تضمين الإتفاقية القواعد الأساسية للاستغلال وترك التفاصيل للسلطة الدولية. أنظر ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص ص210–211.

التنازل من الدول النامية يهدف بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على ثروات البحر من السلب والنهب والسيطرة[1].

وبالرغم ما توصل إليه الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 من مكاسب في تحقيق آمال وتطلعات الدول النامية في رؤية منطقة قاع أعالي البحار والمحيطات تشكل تراثا مشتركا للإنسانية بعيدا عن التملك، مصانا من أي انتهاك بيئي، مساهما مباشرا في تنمية الدول النامية عبر المعاملة التفضيلية لها، وهي النتائج التي دافعت عنها الدول النامية بشراسة خاصة لما بدأت بعض التوجهات الجديدة في رفض أحكام هذا الجزء[2]. إلا أنه وبضغط من الولايات المتحدة الأمريكية، تم إدخال تعديلات جوهرية بموجب الإتفاق التنفيذي لعام 1994 على الجزء الحادي عشر من الإتفاقية، خاصة فيما يتعلق بالشرط التقني والذي يعتبر من أهم شروط استغلال موارد المنطقة.

فالحديث عن شروط إستغلال موارد منطقة التراث المشترك للانسانية يجرنا للبحث عن مدى مطابقة هذه الشروط ومدى إستجابتها لمبدأ المساواة في الوصول لهذه الموارد، ومدى خدمتها أو إنعكاسها على عملية التنمية في الدول النامية[3].

هذا ما يقودنا إلى التطرق أولا لشروط وضوابط استغلال موارد المنطقة في إتفاقية قانون البحار لعام 1982 (مطلب أول)، ثم نتناول شروط وضوابط استغلال موارد المنطقة في الإتفاق التنفيذي لعام 1994 من خلال التطرق لمختلف التعديلات التي جاء بها الإتفاق ثم واقع الأنشطة في المنطقة (مطلب ثاني).

---

[1]– بوعلام بوسكرة، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، ص128.

[2]– العيد جباري، مرجع سابق، ص58.

[3]– جهيدة بودبزة، مرجع سابق، ص89.

المطلب الأول: شروط وضوابط استغلال موارد المنطقة في إتفاقية قانون البحار لعام 1982

تمكن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار بعد مفاوضات شاقة وجهد متواصل من صياغة لأحكام نظام الاستكشاف الواردة في الجزء الحادي عشر من الإتفاية، والمرفق الثالث من مرفقات الإتفاقية والخاص بالشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال، بالإضافة إلى القرار الثاني من قرارات المؤتمر، والمرفق بالوثيقة الختامية المنظمة للاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن. وقد توصل المؤتمر إلى هذه الصياغة بعد مئات الإقتراحات والمشروعات التي قدمتها المجموعات والدول والصيغ التوفيقية التي قدمها الرؤساء لغرفة التفاوض.

والأمر الذي زاد من تعقيد المفاوضات واستطالتها ضرورة موافقة جميع أعضاء الوفود على أية صيغة طبقا لقاعدة توافق الأراء التي تبناها المؤتمر في دورته الأولى، وبموجب هذه القاعدة لا يجوز إقرار أية صيغة أو حكم إذا واجه معارضة قوية من أحد الوفود. وقد برزت الخلافات في بداية إجتماعات اللجنة الأولى، وهي اللجنة المكلفة من قبل المؤتمر بدراسة نظام الاستكشاف والاستغلال، ووضع أحكام عامة له تحظى بموافقة جميع الوفود، وكان الخلاف الرئيس حول من يستثمر المنطقة، إذ أن مسألة استغلال المنطقة ومواردها تنطوي على مشاكل عسيرة ليست قانونية فحسب، بل فلسفية وإقتصادية أيضا، وكان المؤتمر يسعى لوضع أحكام تتعلق بمن يستغل موارد المنطقة، وكيف يمكن استغلال المنطقة لضمان استفادة البشرية بأسرها، وليس فقط بعض الدول أو الأشخاص[1].

والجدير بالملاحظة أنه لم يتم التوصل إلى الصيغ التوفيقية إلا في المراحل النهائية للمؤتمر، حيث تباينت وجهات النظر حول شروط الاستكشاف والاستغلال، وتوصلت وفود الدول في نهاية المطاف إلى أحكام متفق عليها، تبنتها خلال نصوص الجزء الحادي عشر من الإتفاقية، والذي يعد صفقة متكاملة، حصلت بموجبه كل من الدول المتقدمة والنامية على مكاسب مقبولة، كما قدمتا أيضا تنازلات معقولة،حيث وكما ذكرنا في أكثر من مكان كانت الدول الصناعية تضغط باستمرار

[1]– د.محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص ص273–274.

على الدول النامية للحصول على مكاسب لها مستغلة بذلك قدرتها المالية والتقنية وبما لديها من معلومات، وكانت الدول النامية تستجيب في معظم الأحيان لهذه الضغوط من أجل الوصول إلى إتفاقية دولية تحفظ ثروات البحر من السلب والنهب[1].

وفي ظل هذه الظروف تم الإتفاق على شروط وضوابط لاستغلال موارد المنطقة وفقا لإجراءات وقواعد تتلخص في تقديم الطلبات إلى السلطة الدولية (فرع أول)، وابرام العقود بين السلطة ومقدمي الطلب (فرع ثاني).

الفرع الاول: تقديم الطلبات إلى السلطة الدولية

يحق للمؤسسة أو الكيانات الأخرى الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية من المادة 153 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التقدم بطلبات إلى السلطة من أجل الموافقة على خطة عمل تتعلق بالأنشطة في المنطقة، ويحق للمؤسسة أن تقدم طلبا بشأن أي جزء من المنطقة سواء كانت محجوزة أو غير محجوزة، أما إذا تقدمت الكيانات الأخرى بطلب يتعلق بقطاع محجوز فعليها أن تتقيد بالقواعد والأنظمة والإجراءات التي تحددها السلطة بخصوص هذه القطاعات والمنصوص عليها في المادة 9 من المرفق الثالث[2].

وفي جميع الحالات يجب أن تتوفر لدى مقدمي الطلبات جملة من الشروط تتعلق بمسألة حجز القطاعات وتقديم خطة عمل رسمية ومكتوبة اضافة إلى ضرورة توفر مؤهلات لدى مقدمي الطلبات، وتقوم بعدها السلطة بعملية الإختيار بين مقدمي الطلبات بناء على الضوابط المحددة في المرفق الثالث من الإتفاقية.

وعليه سوف نتناول في هذا الفرع الشروط الواجب توفرها في مقدمي الطلبات (أولا)، ثم ضوابط الإختيار بين مقدمي الطلبات (ثانيا).

---

[1]– ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص255.

[2]– المادة 1/3و2 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

أولا- الشروط الواجب توفرها في مقدمي الطلبات: سبق أن أشرنا أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد أقرت النظام المتوازي لاستغلال موارد المنطقة وذلك في المادة 153 منها، وتبعا لهذا النظام يتم استغلال موارد المنطقة عن طريق المؤسسة وحدها أو بإشتراك السلطة مع الدول الأطراف في الإتفاقية أو الكيانات التابعة لتلك الدول[1].

وتبدأ عملية الاستغلال سواء من قبل المؤسسة أو الدول الأطراف والكينات التابعة لها بتقديم طلبات إلى السلطة الدولية والتي يجب أن تتوفر فيها على شروط معينة، منها ما يتعلق بمسألة حجز القطاعات، ومنها ما يتعلق بخطة العمل، اضافة إلى شروط تتعلق بالمؤهلات الواجب توافرها لدى مقدمي الطلبات.

أ- **حجز القطاعات:** يقوم نظام الاستغلال المتوازي على أساس الزام كل من يتقدم بطلب للحصول على إذن الانتاج، أن يشمل الطلب على موقعين يصلحان للاستكشاف والاستغلال[2]. حيث يجب أن يغطي كل طلب من الطلبات، عدا تلك التي تقدمها المؤسسة أو أي من الكيانات الأخرى بشأن القطاعات المحجوزة، مساحة إجمالية لا تكون بالضرورة قطاعا واحدا متصلا ولكن لها من الاتساع ومن القيمة التجارية المقدرة ما يكفي لإتاحة القيام بعمليتي تعدين. وعلى مقدم الطلب أن يبين الإحداثيات التي تقسم القطاع إلى شطرين متساويين في القيمة التجارية المقدرة، ويقدم كل ما حصل عليه من البيانات فيما يتعلق بكلا الشطرين.

وتكون البيانات الواجب تقديمها بشأن العقيدات المؤلفة من عدة معادن متعلقة بوضع الخرائط واختبار العينات وبوفرة العقيدات وتكوينها المعدني، وتعين السلطة خلال خمسة وأربعين يوما من تلمقي هذه البيانات، الجزء الذي سيحجز خصيصا للأنشطة التي تجريها السلطة عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع الدول النامية، ويجوز تأجيل هذا التعيين لفترة أخرى مدتها خمسة وأربعين يوما إذا طلبت السلطة أن يقوم خبير مستقل بتقييم ما إذا كانت كل البيانات المطلوبة قد تم

---

[1]- د.مريم حسن آل خليفة، مرجع سابق، ص220.

[2]- د.عبد القادر محمود الأقرع، مرجع سابق، ص138.

استيفائها، ويصبح القطاع المعين قطاعا محجوزا حالما تتم الموافقة على خطة العمل ويتم توقيع العقد[1].

ويتبين من أحكام المادة 9 من المرفق الثالث التي عالجت الأنشطة في القطاعات المحجوزة أن هذه القطاعات محجوزة أصلا للمؤسسة لكي تباشر فيها بنفسها[2]. حيث يجب أن تتاح الفرصة للمؤسسة كي تقرر ما إذا كانت تعتزم القيام بنفسها بالأنشطة في كل قطاع محجوز، ولها أن تقرر ذلك في أي وقت، ما لم تتلق السلطة إخطارا عملا بالفقرة 4 من المادة 9 من المرفق الثالث ، وفي هذه الحالة على المؤسسة ان تتخذ قرارها في غضون وقت معقول، ويجوز للمؤسسة أن تقرر استغلال هذه القطاعات بمشاريع مشتركة مع الدول المعنية أو الكيان المعني[3].

ويجوز للمؤسسة أن تبرم عقودا لتنفيذ جزء من أنشطتها وفقا للمادة 12 من المرفق الرابع، ويجوز لها أيضا أن تدخل في مشاريع مشتركة للقيام بأنشطة في المنطقة عملا بالفقرة الفرعية ب من الفقرة 2 من المادة 153 وعلى المؤسسة عند النظر في هذه المشاريع المشتركة أن تتيح للدول الأطراف النامية ولرعاياها فرصة المشاركة الفعالة[4]. وللسلطة أن تحدد في قواعدها وأنظمتها وإجراءاتها متطلبات وشروط موضوعية وإجرائية فيما يتعلق بهذه العقود والمشاريع المشتركة[5].

وقد جاء الإتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر لعام 1994 بتعديلات جوهرية على هذه الأحكام المتقدمة، والتي سوف يتم التطرق اليها بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ب- **تقديم خطة العمل:** يجوز للمؤسسة أو الكيانات الأخرى الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية من المادة 153 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التقدم

---

[1]- المادة 8 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

[2]- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص248.

[3]- تنص المادة 4/9 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال على أنه: " لأي دولة طرف نامية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه تلك الدولة أو تكون لها أو لدولة نامية أخرى هي مقدم طلب مؤهل سيطرة فعلية عليه، أو لأية مجموعة من الفئات التي تقدم ذكرها، أن تخطر السلطة أن بنيتها أن تتقدم بخطة عمل فيما يتعلق بقطاع محجوز عملا بالمادة 6 من هذا المرفق. وينظر في خطة العمل إذا قررت المؤسسة، عملا بالفقرة 1، أنها لا تعتزم القيام بأنشطة في ذلك القطاع".

[4]- أيمن شاش، مرجع سابق، ص48.

[5]- المادة 3/9 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

بطلبات إلى السلطة من أجل الموافقة على خطة عمل تتعلق بالأنشطة في المنطقة[1]. وتقتضي كل خطة عمل تجري الموافقة عليها مراعاة الآتي:

– أن تكون متماشية مع إتفاقية قانون البحار ومع قواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها.

– أن تنص على رقابة السلطة الدولية على الأنشطة في المنطقة وفقا للمادة 4/153 من إتفاقية قانون البحار[2].

– أن تمنح المستغل وفقا لقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها حقوقا خالصة لاستكشاف واستغلال الفئات المحددة من الموارد في القطاع المشمول بخطة العمل، على أنه إذا عرض مقدم الطلب للموافقة على خطة عمل تشمل فقط مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال، منحته خطة العمل حقوقا خالصة فيما يتعلق بتلك المرحلة فقط.

ويشترط في جميع الحالات أن يرفق بالطلب خطة عمل رسمية مكتوبة تبين الجزء الذي سيجرى فيه الاستكشاف والاستغلال ونوع المعدن المراد استكشافه والتجهيزات والاستعدادات والدراسات والمعلومات المتوفرة لمقدم الطلب، وتحيل السلطة الدولية خطة العمل هذه إلى اللجنة القانونية والتقنية التابعة للمجمس لدراستها من كافة الجوانب، ومن ثم رفع خطة العمل إلى المجلس مع التوصيات المناسب، ويقوم المجلس بإتخاذ القرار المناسب على ضوء هذه التوصية إما بالموافقة أو الرفض وفي الحالة الأخيرة يجب بيان الأسباب التي تم رفض الخطة المقدمة من طالب التعاقد[3].

---

[1]– المادة 1/3 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

[2]– تنص المادة 4/153 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه: " تمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضروريا لغرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، خطط العمل الموافق عليها وفقا للفقرة 3. وتساعد الدول الأطراف السلطة بإتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان هذا الامتثال، وفقا للمادة 139".

[3]– المادة 5/3 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الاساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

وباستثناء خطط العمل التي تقدمها المؤسسة، فإنه في حالة موافقة السلطة الدولية على خطة عمل مقدمة من إحدى الكيانات المحددة في المادة 153 من الإتفاقية، تفرغ خطة العمل في شكل عقد يبرم بين السلطة وهذا الكيان[1].

ج- ضرورة توفر مؤهلات لدى مقدمي الطلبات: يشترط في مقدمي طلبات استكشاف واستغلال موارد منطقة التراث المشترك للإنسانية توافر مؤهلات معينة، حيث وفق المادة الرابعة من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يكون مقدم الطلب – ماعدا المؤسسة – مؤهلا، إذا كان من الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وفي حالة تزكية تلك الدول لهم، وإذا اتبعت الإجراءات وتوفرت فيها مستويات الأهلية المبينة في قواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها[2].

وتتعلق مستويات الأهلية المشار إليها بالقدرات المالية والفنية لمقدم الطلب، وبطريقة أدائه لعقود سابقة مع السلطة الدولية، والذي يعتبر من أهم الشروط على الإطلاق[3]، ويتعهد كل من يتقدم بطلب، بغير استثناء، كجزء من طلبه بالأمور الآتية[4]:

– بقبول ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الجزء الحادي عشر وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وقرارات هيئاتها وشروط عقوده مع السلطة باعتبارها قابلة للنفاذ، وبالإمتثال لتلك الالتزامات.

– بقبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تخول به هذه الإتفاقية.

– بتزويد السلطة بتأكيد كتابي بأن التزاماته المشمولة بالعقد سيتم الوفاء بها بحسن نية.

– بالامتثال للأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا والمبينة في المادة الخامسة من المرفق الثالث من الإتفاقية.

---

[1]– المادة 3/153 و المادة 162/ (ي)،(ك) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2]– المادة 1/4 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

[3]– د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص317.

[4]– المادة 2/4، 6 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

بالاضافة إلى المؤهلات السابقة يشترط في المتقدمين مؤهلات أخرى منها اذا كان مقدم الطلب دولا فيجب أن تكون طرفا في الإتفاقية ، وإذا كان مقدم الطلب يحمل جنسيتها تعمل الدولة على تزكية طلبه، أما إذا كان مقدم الطلب أكثر من جنسية كما في حالة كيانات من دول مختلفة عند ذلك تزكي جميع الدول الأطراف المعنية مقدم الطلب، فإذا كان لدولة أخرى أو لرعاياها سيطرة فعلية على مقدم الطلب تزكي الدولتان كلتاهما الطلب وتبين في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعايير والإجراءات لتنفيذ متطلبات التزكية[1].

وعملا بالمادة 139 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تتولى الدولة أو الدول المزكية المسؤولية عن أن تضمن في إطار نظمها القانونية، قيام المتعاقد الذي تزكيه بالأنشطة في المنطقة وفقا لأحكام عقده ولالتزاماته بموجب هذه الإتفاقية. إلا أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم من انتهاك متعاقد زكته لالتزاماته إذا كانت تلك الدولة الطرف قد اعتمدت من القوانين والأنظمة واتخذت من الإجراءات الإدارية، مع مراعاة نظامها القانوني، ما هو معقول ومناسب لتأمين الإمتثال لتلك الالتزامات من قبل الأشخاص الخاضعين لولايتها[2].

ثانيا- ضوابط اختيار مقدمي الطلبات: تقوم السلطة الدولية بعد ستة أشهر من بدء نفاذ إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفي كل شهر رابع بعد ذلك بالنظر في خطط العمل المقترحة، من خلال الطلبات المقدمة، وإذا كانت السلطة الدولية بصدد الموافقة على خطة عمل في شكل عقد فإن عليها ان تتحقق من توافر الشروط الواجبة في الطلب، ومن توافر المؤهلات اللازمة من مقدم الطلب وفقا للإتفاقية والمرفق الثالث، وللضوابط الواردة بالمادة السادسة من المرفق الثالث[3].

حيث على السلطة الدولية عند النظر في خطط العمل التي ستكون على شكل عقد بينها وبين مقدم الطلب، أن تتأكد من أن يكون مقدم الطلب قد امتثل للإجراءات الموضوعة لتقديم

---

[1]- المادة 3/4 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

[2]- المادة 4/4 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

[3]- د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص445.

الطلبات وفقا للمادة الرابعة من المرفق الثالث، وأنه قدم للسلطة التعهدات والتأكيدات التي تقضي بها تلك المادة. وفي حالات عدم الامتثال لهذه الاجراءات أو عدم تقديم أي من هذه التعهدات والتأكيدات، يمنح مقدم الطلب 45 يوم لصلاح أوجه القصور هذه. ويجب أن يكون مقدم الطلب حائزا على المؤهلات المطلوبة وفق المادة الرابعة من المرفق الثالث، وبعد التأكد من توفر الشروط تبدأ بالنظر في خطط العمل وفقا لترتيب ورودها[1].

وبعد أن تتم الموافقة على خطة العمل المقدمة، على مقدم الطلب أن يتقدم بطلب آخر يتضمن الحصول على إذن الانتاج عملا بأحكام المادة السابعة من المرفق الثالث. ويكون في هذه الحالة اختيار السلطة الدولية يقوم على أساس تنافسي لمن يقدم أفضل العروض بعكس الاختيار عند الموافقة على خطة العمل[2].

وعلى هذا الأساس تعطي السلطة الدولية الأولوية في الحصول على اذن الانتاج لمقدمي الطلبات الذين[3]:

- من يقدمون ضمانا أفضل للأداء، آخذة في الاعتبار مؤهلاتهم المالية والتقنية وأداءهم السابق، إن وجد، لخطط عمل تمت الموافقة عليها من قبل.
- من يوفرون للسلطة فوائد مالية محتملة في وقت أبكر، آخذة في الاعتبار الموعد الذي يتقرر فيه بدء الإنتاج التجاري.
- من يكونوا قد استثمروا بالفعل أكبر الموارد وبذلواأاكبر مجهود في التنقيب أو الاستكشاف.

ويكون لمقدمي الطلبات الذين لم يقع عليهم الاختيار في فترة ما الأولوية في الفترات اللاحقة إلى أن يحصلوا على إذن إنتاج. كما أنه على السلطة الدولية عند منح أذونات الإنتاج مراعاة الحاجة إلى زيادة الفرص لكل الدول الأطراف للاشتراك في الأنشطة في المنطقة وإلى منع

---

[1]- المادة 2،3/6 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

[2]- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص218.

[3]- المادة 3/7 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

احتكارها، بغض النظر عن النظم الإجتماعية والإقتصادية أو المواقع الجغرافية للدول تجنبا للتمييز ضد أي دولة أو نظام[1].

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة الدولية ليس لها الحق في منح الأولوية إلى المؤسسة عند النظر في خطط العمل إذا كانت متعلقة بالمناطق غير المحجوزة ، أما بالنسبة للمناطق المحجوزة فمن الطبيعي أن يكون للمؤسسة الأولوية[2].

الفرع الثاني: ابرام العقود بين السلطة ومقدمي الطلبات

يعد هذا الشرط من أهم الشروط التي أصرت عليه الدول النامية عند موافقتها على النظام المتوازي للاستغلال الوارد في المادة 153 من الإتفاقية، والمتضمن منح المؤسسة وضع يمكنها من القيام بالأنشطة في نفس الوقت الذي تقوم به الكيانات الأخرى وبكفاءة مماثلة. ومن أجل وضع هذا الشرط موضع التنفيذ تم الإتفاق على عدة إجراءات من بينها إبرام عقد مع مقدم الطلب – باستثناء المؤسسة – الذي يوافق على خطة العمل المقترحة منه، وأن يتضمن هذا العقد بنود التزامات المتعاقد، وأخرى تحدد الحقوق التي له والذي يجب على السلطة توفيرها له[3].

وتفرغ خطة العمل المقترحة في شكل عقد يبرم بين السلطة ومقدم الطلب، وقد يكون العقد بشأن مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال أو المرحلتين معا، أما مرحلة التنقيب فلا يبرم بشأنها عقد بل يكتفي بتقديم تعهد كتابي من مقدم الطلب.

ولم يرد في المرفق الثالث من الإتفاقية بكافة الأنظمة والقواعد والإجراءات اللازمة لأحكام العقد، بل ترك تفاصيل ذلك للسلطة الدولية، عملا باحكام المادة 1/17 من المرفق والتي تنص على أنه: " تعتمد السلطة وتطبق تطبيقا موحداً قواعد وأنظمة وإجراءات، وفقا للفقرة (و)/2 من الفقرة الثانية من المادة 160، والفقرة الفرعية (س) من الفقرة الثانية من المادة 162 من الإتفاقية، لممارسة وظائفها المبينة في الجزء الحادي عشر بشأن عدة أمور من بينها الإجراءات الإدارية

---

[1]– المادة 4،5/7 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

[2]– د.محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص279.

[3]– بوعلام بوسكرة، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، ص136.

المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة، العمليات، الأمور المالية، وتنفيذ المقررات المتخذة عملا بالفقرة 10 من المادة 151 والفقرة الفرعية (د) من الفقرة 2 من المادة 164".

لكن المادة 17 من المرفق الثالث لم تطلق للسلطة الدولية العنان، إذ قيدتها وألزمتها بضرورة مطابقة القواعد التي ستضعها وللمعايير الموضوعية المبينة في الفقرة (ب) من المادة 1/17، والمتعلقة بحجم القطاع، ومدة العمليات، ومتطلبات الأداء، وفئات الموارد[1].

ولقد حاولت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تراعي مختلف المصالح من خلال النظام القانوني الذي خصت به العقود التي تبرم مع السلطة الدولية في مجال استغلال منطقة التراث المشترك للإنسانسة، وهذا ما يتضح من خلال تبيان شروط العقد (أولا)، وكيفية تعديل العقد وإنهاءه (ثانيا)، وأخيرا أحكام نقل كافة الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد اضافة إلى مسألة المراجعة الدورية التي تسمح بفتح باب التعديلات على الإتفاقية ككل والتي تمليها الظروف العملية بعد دخول العقود حيز النفاذ وبدء الانتاج التجاري (ثالثا).

أولا- شروط العقود: يرتب العقد المبرم بين السلطة الدولية ومقدم خطة العمل حقوق والتزامات لطرفي العقد، والتي تستمد من أحكام الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومن المرفق الثالث والقواعد والأنظمة والإجراءات التي تعتمدها السلطة الدولية.

أ- **حقوق المتعاقد:** يمكن إجمال الحقوق الممنوحة للمتعاقد فيما يلي[2]:

- حق المتعاقد في القيام بعملية الاستكشاف والاستغلال في القطاع المشمول بخطة العمل، فيما يتعلق بفئة محددة من الموارد، وهو ما يعني أن السلطة ستعتمد من القواعد والأنظمة والإجراءات ما يكفل هذا الحق للمتعاقد، ويشمل هذ الحق عدم التعرض للمتعاقد خلال قيامه بعمله سواء من جهة السلطة الدولية أو أي جهة أخرى.

- عدم السماح لأي كيان للعمل في القطاع نفسه بالنسبة للفئة نفسها من المعادن، وهو ما يعني أنه لايحق للسلطة إبرام عقد مع كيان آخر للقيام بنفس العمل وفي القطاع ذاته، وفي حالة ابرام

---

[1]- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص ص220-222.

[2]- المادة 16 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

السلطة عقد مع كيان آخر بشأن فئة أخرى من المعادن في القطاع ذاته يتعين عليها أن تضمن أن هذا النشاط لا بعيق عمليات المتعاقد السابق.

– ضمان استمرار المتعاقد بالقيام بعمله، وذلك من خلا وضع القواعد والأنظمة والإجراءات التي تكفل ذلك، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 6/153 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص على أنه: " ينص العقد الممنوح بموجب الفقرة الثالثة على ضمان مدته، وبناءا على ذلك لا ينقح العقد أو يوقف أو ينهى إلا وفقا للمادتين 18 و 19 من المرفق الثالث".

ب– التزامات المتعاقد: يرتب العقد المبرم بين السلطة الدولية ومقدم خطة العمل نوعين من الالتزامات، التزامات عامة وأخرى خاصة.

1– **الالتزامات العامة:** وتتمثل في:

– قبول ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الجزء الحادي عشر وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وقرارات هيئاتها وشروط العقود باعتبارها قابلة للنفاذ والامتثال لتلك الالتزامات.

– قبول رقابة السلطة الدولية على الأنشطة في المنطقة على النحو الذي تخول به الإتفاقية.

– تزويد السلطة بتأكيد كتابي بأن التزاماته المشمولة بالعقد سيتم الوفاء بها بحسن نية[1].

– يتحمل المتعاقد مسؤولية أي ضرر ناجم عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها خلال القيام بعملياته، مع الأخذ في الإعتبار ما يصدر عن السلطة من أعمال أو امتناعات مساعدة[2].

– منع التدخل في الاستخدامات الأخرى للبحار أو المساس بالبيئة البحرية[3].

– التقيد بسياسات الإنتاج كما هو وارد في المادة 151 من الإتفاقية.

2– **الالتزامات الخاصة:** إلى جانب الالتزامات العامة، للمتعاقد جملة من الالتزامات الخاصة وتتمثل في:

---

[1]– المادة 4 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

[2]– المادة 22 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

[3]– المادة 17 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

– **نقل التكنولوجيا:** وتعد هذه القضية من أهم القضايا التي أثيرت أثناء المفاوضات خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار والتي يتعين الاتفاق حولها من أجل الوصول إلى إتفاقية دولية مقبولة، وقد خصصت الإتفاقية الجزء الرابع عشر منها للأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا، إضافة إلى أن المادة 144 من الإتفاقية تضمنت أحكام عامة متعلقة بنقل التكنولوجيا إلى السلطة[1]. وقد توالت المشروعات والصيغ والتعديلات والتنقيحات خلال المفاوضات من أجل وضع صيغة مقبولة من الدول الصناعية والدول النامية بشروط مقبولة، واستمرت حتى نهاية الدورة التاسعة المستأنفة حيث تم الإتفاق على الصيغة الواردة في المادة الخامسة من المرفق الثالث المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال، حيث فصلت في الالتزامات المتعلقة بنقل التكنولوجيا ولجوانب التنظيم الذي يكفل نقلها إلى المؤسسة وإلى الدول النامية[2].

– **نقل البيانات للمؤسسة:** لكي تتمكن من استغلال المنطقة على قدم المساواة مع الدول والكيانات الاخرى، ومن أجل تحقيق هذا الهدف طالبت المؤسسة بإلزام المتعاقد مع السلطة أن ينقل للمؤسسة بالاضافة إلى التكنولوجيا، نقل البيانات والمعلومات اللازمة عن أية مرحلة يتم التعاقد بشأنها سواء كانت التنقيب أو الاستكشاف أو الاستغلال، والبيانات المقصود بها هي تلك البيانات اللازمة وذات الصلة بالممارسة الفعالة لصلاحيات ووظائف الهيئات الرئيسية للسلطة فيما يتعلق بالقطاع المشمول بخطة العمل[3].

– **برامج التدريب:** بالإضافة إلى التزام المتعاقد بنقل التكنولوجيا ونقل البيانات إلى السلطة، هنالك التزام آخر لم يكن محل خلاف كبير بين الدول النامية والدول الصناعية وهو التزام المتعاقد بتدريب العاملين التابعين للسلطة والدول النامية لتكون لديهم الخبرة الكافية للقيام باستغلال المنطقة على الوجه الأكمل[4]. وهو ما تضمنه المادة 15 من المرفق الثالث التي نصت على أنه: "يضع

---

[1]– سبق وأن تناولنا مسألة نقل التكنولوجيا عندما تطرقنا لالتزامات الدول في المنطقة في الباب الأول من هذا البحث ص86 وما بعدها.

[2]– د.محسن أفكيرين، مرجع سابق، ص ص282–284.

[3]– المادة 1/14 من المرفق الثالث من إفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

[4]– ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص232.

المتعاقد برامج عملية لتدريب العاملين التابعين للسلطة وللدول النامية، بما في ذلك مشارآة هؤلاء العاملين في جميع الأنشطة في المنطقة والمشمولة بالعقد، وذلك وفقا للفقرة 2من المادة 144".

- **الشروط المالية للعقود:** باعتبار أن المؤسسة كيان ليس لديه الخبرة والتقنية والأموال اللازمة للقيام بالمهام المنوطة به، فقد تمكنت الوفود المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار من إعداد صيغة تحدد الشروط المالية للعقود، وردت في المادة 13 من المرفق الثالث المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال، و بمقتضى أحكام هذه المادة فإنه توجد عدة أنواع من المدفوعات إلى السلطة وهي بمثابة التزامات تقع على عاتق المتعاقد معها وهي:

1- رسم الحصول على عقد: يهدف إلى تغطية التكاليف المعالجة الإدارية للطلب ولإحباط أية طلبات تقدم لأغراض عابثة، ولقد قدر هذا الرسم بمبلغ 500 ألف دولار أمريكي، ويعيد المجلس النظر في هذا المبلغ بين الحين والآخر لكي يضمن أنه يغطي التكاليف الإدارية المتكبدة[1].

2- الرسم السنوي الثابت: وقدره مليون دولار أمريكي اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ العقد، فإذا تأجل التاريخ المعتمد للشروع في الإنتاج التجاري بسبب حدوث تأخير في إصدار إذن الإنتاج، وفقا للمادة 151، أعفي المتعاقد من دفع الرسم السنوي الثابت عن فترة التأجيل. واعتبارا من تاريخ الشروع في الإنتاج التجاري يدفع المتعاقد إما رسم الإنتاج أو الرسم السنوي الثابت، أيهما أكبر[2].

3- مساهمة مالية: حيث يختار المتعاقد، في غضون سنة من تاريخ الشروع في الإنتاج التجاري، وطبقا للفقرة 3، مساهمته المالية للسلطة إما عن طريق دفع رسم إنتاج فقط أو عن طريق الجمع بين دفع رسم إنتاج وحصة من صافي العائدات، فإذا اختار المتعاقد أن تكون مساهمته المالية للسلطة عن طريق دفع رسم إنتاج فقط، يحدد ذلك الرسم بنسبة مئوية من القيمة السوقية للمعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن والمستخرجة من القطاع المشمول بالعقد. وتحدد هذه النسبة المئوية بـ 5% للسنوات 1 إلى 10 من الانتاج التجاري، وبـ 12%

---

[1]- المادة 2/13 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

[2]- المادة 3/13 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

للسنوات 11 إلى نهاية الإنتاج التجاري. أما إذا اختار المتعاقد أن تكون مساهمته المالية للسلطة عن طريق الجمع بين دفع رسم إنتاج وحصة من صافي العائدات، تحدد هذه النسبة المئوية بـ 2% في الفترة الأولى من الإنتاج التجاري، و بـ 4% في الفترة الثانية من الإنتاج التجاري[1].

ثانيا– تعديل وإنهاء العقد: أعطت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الحق لطرفي العقد إمكانية تعديل بنوده إذا نشأت ظروف معينة أو حتى تمديده، وتمتلك السلطة الدولية حق توقيع بعض العقوبات على المتعاقدين في حالات اخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية من خلال إنهاء العقد.

أ– **تعديل العقد وتمديده:** أشارت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى إمكانية تعديل العقد المبرم بين السلطة الدولية والمتعاقد، فإذا نشأت أو كان من المحتمل أن تنشأ ظروف من شأنها في رأي أي من الطرفين أن تجعل العقد غير منصف، أو تجعل من غير العملي أو من المستحيل تحقيق الأهداف المحددة في العقد أو في الجزء الحادي عشر، كان على الطرفين أن يدخلا في مفاوضات لتعديل العقد تبعا لذلك[2].

ولا يحق للسلطة الدولية تعديل شروط العقد لتلائم الظروف الجديدة من جانب واحد وإنما يكون من المتعين عليها الالتزام بالدخول في مفاوضات مع المتعاقد لتعديل شروط العقد، على النحو الذي يحقق تواؤمه مع الظروف الجديدة وهو ما أكدت عليه المادة 2/19 من المرفق الثالث.

وفي حالة عدم استجابة أحد الطرفين إلى الطرف الآخر للدخول في مفاوضات أو أن المفاوضات لم تصل إلى نتيجة مقبولة من كليهما، يحق للطرف المتضرر من ذلك اللجوء إلى

---

[1]– المادة 4،5،6/13 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

[2]– المادة 1/19 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال. وقد ورد في النص الانجليزي تعبير" revision of contract" وقد ترجمت إلى النص العربي "تنقيح العقد" والصحيح هو "تعديل العقد" ذلك أن التنقيح يقصد به تصحيح الأخطاء الواردة في النص وإعادة صياغته من جديد، في حين أن التعديل يقصد به إجراء تغييرات على نصوص العقد ذلك لأن العبارات التي وردت في الفقرة الأولى تدل دلالة واضحة على أن واضعي الإتفاقية قصدوا التعديل وليس التنقيح. أنظر د.فاروق محمد صادق الأعرجي، مرجع سابق، ص335.

الطرق القضائية المتاحة له عملا بالفرع الخامس من الجزء الحادي عشر إما إلى غرفة منازعات قاع البحار أو إلى التحكيم التجاري الملزم[1].

كما يحق للطرف المتعاقد مع السلط الدولية تقديم طلب تمديد عقد الاستكشاف، حيث اعتمد مجلس السلطة الدولية لقاع البحار في جويلية 2015 مقرر بشأن إجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها وفق الفقرة 9 من الفرع الأول من مرفق الإتفاق التنفيذي لعام 1994[2].

ولقد تضمن المقرر شكل ومضمون طلب تمديد عقد الاستكشاف، حيث يجب أن يقدم كل طلب لتمديد أي عقد استكشاف كتابة يوجه إلى الأمين العام للسلطة الدولية، يتضمن المعلومات المبينة في المرفق الأول من هذا المقرر، ويقدم كل طلب في موعد لا يقل عن ستة (6) شهور قبل إنتهاء العقد المقدم الطلب بشأنه. ولقد تم تلقي ستة (6) طلبات لتمديد العقد خلال الفترة من سبتمبر إلى ديسمبر 2015 [3].

ب- إنهاء العقد: بينت المادة 18 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال، الحالات التي يجوز فيها للسلطة الدولية أن توقف حقوق المتعاقد او تنهيها أو تفرض عقوبات نقدية عليه، بنصها على ما يلي:

"1- يجوز وقف حقوق المتعاقد بموجب العقد أو إنهاؤها في الحالتين التاليتين فقط:

- إذا أجرى المتعاقد أنشطته، رغم تحذيرات السلطة، بطريقة تسفر عن انتهاكات جسيمة ومستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية للعقد وللجزء الحادي عشر ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

- أو إذا لم يتقيد المتعاقد بقرار نهائي ملزم ينطبق عليه صادر عن الهيئة المعنية بتسوية المنازعات.

---

[1]- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص244.

[2]- موقع السلطة الدولية لقاع البحار، مرجع سابق، على الموقع: https://www.isa.org.jm

[3]- الوثيقة رقم ISBA/21/C/19 الصادرة عن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار تتضمن مقرر بشأن إجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف، الدورة 21 المنعقد في الفترة ما بين 13-24 جويلية 2015، بكينغستون، جمايكا.

2- في حالة أي انتهاك للعقد غير مشمول بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1، أو عوضا عن الوقف أو الإنهاء بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1، يجوز للسلطة أن تفرض على المتعاقد عقوبات نقدية تتناسب مع جسامة الانتهاك.

3- باستثناء حالات الأوامر الطارئة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ث) من الفقرة 2 من المادة 162، لا يجوز للسلطة أن تنفذ قرارا ينطوي على غرامات أو وقف أو إنهاء قبل منح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد الطرق القضائية المتاحة له عملا بالفرع 5 من الجزء الحادي عشر"[1].

ثالثا- نقل الحقوق والالتزامات والمراجعة الدورية: تم اثارة مسألة نقل الحقوق والالتزامات أثناء مفاوضات المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار، حيث طالبت الدول الصناعية بحق المتعاقد نقل حقوقه والتزاماته عن العقد المبرم مع السلطة إلى جهة أخرى دون الحصول على موافقة السلطة، في حين طالبت الدول النامية بضرورة موافقتها وبالشروط التي تضعها، مراعاة لاعتبارات كثيرة منها منع الاحتكار. وقد تم التوصل في الأخير إلى حل وسط بموجب المادة 20 من الإتفاقية.

كما تم اثارة مسألة امكانية تعديل بنود الاتفاقية والتي تمليها الظروف العملية بعد دخولها حيز النفاذ وابرام العقود وبداية الانتاج التجاري، وهو ما تم التوصل إليه خلال الدعوة إلى ضرورة عقد مؤتمر لمراجعة أحكام الجزء الحادي عشر والمرفقات ذات الصلة التي تحكم بصفة خاصة استكشاف واستغلال مواد المنطقة.

أ- **نقل الحقوق والالتزامات:** لا يجوز أن تنقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد ما إلا بموافقة السلطة الدولية، ووفقا لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها. وليس للسلطة أن تمتنع دون سبب معقول عن الموافقة على النقل إذا كان الطرف المقترح أن يتم النقل إليه يعد مقدم طلب مؤهلا من جميع النواحي ويتحمل كافة الالتزامات التي كان يتحملها ناقل العقد[2].

---

[1]- المادة 18 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

[2]- المادة 20 من المرفق الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال.

ويلاحظ أن نقل الحقوق والالتزامات لا يجوز اذا كان النقل يؤدي إلى منح المنقول إليه الحق في خطة عمل لا تتوافق مع الشروط والأوضاع المنصوص عليها في المرفق الثالث، وبالشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال[1].

ب–المراجعة الدورية: إذا كانت المادتان 312 و313 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد رسمتا إجراءات تعديل الإتفاقية بوجه عام، فقد جاءت المادة 314 فأوردت حكما خاصا بشأن تعديل أحكام الإتفاقية المتعلقة بأوجه النشاط في المنطقة، كما وضحت المادة 154 من الإتفاقية مبدأ إعادة النظر في الأحكام الخاصة بالمنطقة، حيث تقوم الجمعية كل خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الإتفاقية، بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها عمليا النظام الدولي للمنطقة المنشأ في هذه الإتفاقية. وللجمعية في ضوء هذه المراجعة أن تتخذ، أو أن توصي أجهزة أخرى بأن تتخذ، تدابير وفقا لأحكام وإجراءات هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، تؤدي إلى تحسين سير النظام[2].

كما انطوت المادة 155 من الاتفاقية الزام الجمعية بأن تقوم بالدعوة بعد خمسة عشر عاما من أول جانفي من العام الذي يبدأ فيه الإنتاج التجاري، بمعنى بعد تنفيذ العقود المبرمة مع السلطة واحترام كافة الإجراءات والأنظمة، إلى عقد مؤتمر يسمى بمؤتمر المراجعة لإعادة النظر في نظام الاستكشاف والاستغلال للمنطقة.

ويختص مؤتمر المراجعة في النظر بالتفصيل في المسائل التاية[3]:

– إذا كانت أحكام الجزء الحادي عشر التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة قد حققت أهدافها من جميع النواحي، بما في ذلك ما إذا كانت الإنسانية جمعاء قد استفادت منها.

– إذا كانت القطاعات المحجوزة قد استغلت، خلال فترة الخمسة عشر عاما، بطريقة فعالة ومتوازنة بالمقارنة بالقطاعات غير المحجوزة

---

[1]– د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص449.

[2]– المادة 154 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3]– المادة 1/155 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

– إذا كانت تنمية واستغلال المنطقة ومواردها قد جريا على نحو يكفل تشجيع التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنموالمتوازن للتجارة الدولية.

– إذا كان قد حيل دون احتكار الأنشطة في المنطقة.

– إذا كانت السياسات المبينة في المادتين 150 و151 الخاصتين بموارد المنطقة وسياسات الانتاج قد تم الوفاء بها.

– إذا كان النظام قد أسفر عن اقتسام عادل للفوائد المستمدة من الأنشطة في المنطقة، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية.

وهناك بعض الاحكام والمبادئ التي لا يحق لمؤتمر المراجعة تعديلها أو تغييرها بل عليه المحافظة عليها وتطويرها إلى الأحسن إذا أمكن، وتتمثل هذه المبائ في المحافظة على مبدأ التراث المشترك للإنسانية وعلى النظام الدولي الذي يراد به تأمين استغلال هذا التراث استغلالا منصفا لما فيه صالح جميع الدول وخاصة الدول النامية، وعلى وجود سلطة لتنظيم الأنشطة في المنطقة وإدارتها ورقابتها، والمحافظة على المبادئ الواردة في الجزء الحادي عشر بشأن استبعاد إدعاءات السيادة أو ممارستها على أي جزء من المنطقة، وبشأن حقوق الدول وسلوكها العام بالنسبة إلى المنطقة، ومشاركتها في الأنشطة في المنطقة طبقا للإتفاقية، وبشأن منع احتكار الأنشطة في المنطقة واستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها، والجوانب الإقتصادية للأنشطة، وبشأن البحث العلمي البحري، ونقل التكنولوجيا، وحماية البيئة البحرية والحياة البشرية، وحقوق الدول الساحلية، والمركز القانوني للمياه العلوية للمنطقة والحيز الجوي فوق هذه المياه، والتوفيق بين الأنشطة في المنطقة والأنشطة الأخرى في البيئة البحرية[1].

[1]– المادة 2/155 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المطلب الثاني: شروط وضوابط استغلال موارد المنطقة في الإتفاق التنفيذي لعام 1994

لقد أحدثت الشروط التي فرضتها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حول استغلال المنطقة نقاشا حادا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول المصنعة الكبرى بسبب المكانة الضيقة التي أعطيت لهده الدول، حيث منحت الإتفاقية سلطات خاصة للسلطة الدولية اضافة إلى تهميش الشركات الخاصة التابعة لهذه الدول في اسستغلال موارد المنطقة وثقل الإجراءات البيروقراطية مما أدى إلى توتر في العلاقات الدولية بسببها[1].

ولكن بعد نهاية الحرب الباردة وحدوث التغييرات السياسية والإقتصادية وعودة اقتصاد السوق، أدت هذه الظروف المستجدة إلى ضرورة إعادة النظر في شروط استغلال موراد المنطقة انتهت بتبني الإتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر من إتفاقية قانون البحار عام 1994 الذي كان نتيجة مساعي الأمين العام للأمم المتحدة[2]. حيث عدل الإتفاق التنفيذي العديد من الأحكام مست الجانب المؤسساتي للجزء الحادي عشر وكذا الجانب العملياتي له خاصة فيما يتعلق بشروط وضوابط استغلال المنطقة.

وعليه سوف نتاول مختلف التعديلات التي جاء بها الإتفاق التنفيذي لشروط وضوابط استغلال منطقة التراث المشترك للإنسانية (فرع أول)، ثم نقوم بتقييم مختلف هذه التعديلات من خلال التطرق إلى تقييم لشروط وضوابط الاستغلال في المنطقة وفق الإتفاق التنفيذي وكذا واقع الأنشطة فيها بذكر العقود التي تم ابرامها منذ دخول الإتفاقية حيز النفاذ (فرع ثاني).

---

[1]– د.محمد سعادي، مرجع سابق، ص311.

[2]– سبق وأن تناولنا مسألة المشاورات غير الرسمية التي قادها الأمين العام للأمم المتحدة عندما تطرقنا للمنطقة ما بعد إتفاقية قانون البحار لعام 1982 في الباب الأول من هذا البحث ص54 وما بعدها.

الفرع الأول: التعديلات التي جاء بها الإتفاق التنفيذي لشروط وضوابط الاستغلال

لم تشمل تأثيرات إتفاق 28 جويلية 1994على الجزء الحادي عشر، الجوانب الهيكلية فقط، والتي كانت محل الدراسة في الباب الأول من هذا البحث، بل امتدت آثاره إلى الجوانب الموضوعية لإتفاقية 1982 لقانون البحار بأن استحدث أحكاما موضوعية جديدة وألغى أخرى كانت موجودة، فقد أدخل الإتفاق تعديلات جوهرية على عموم نظام الاستكشاف والاستغلال لثروات المنطقة، إذ غير بشكل جوهري الصفة الدولية للاستثمار ونقلها إلى نظام السوق التجاري، وقيدها في إطار يجعل البدء بها يستغرق فترة قد تمتد لسنوات طويلة في المستقبل[1].

فقد غير الإتفاق ما جاءت به الإتفاقية من أحكام خاصة تلك المتعلقة بشروط ابرام العقود والمتمثلة في التزامات المتعاقد مثل نقل التكنولوجا والتقيد بسياسة الإنتاج وفق المادة 151 من الإتفاقية والشروط المالية للعقود، كما عدل الإتفاق ضوابط أخرى للاستغلال في المنطقة بصفة عامة منها تكاليف الدول الأطراف، مؤتمر المراجعة والمساعدة الإقتصادية.

وعليه سوف نتاول مختلف التعديلات التي جاء بها الإتفاق التنفيذي لشروط وضوابط الاستغلال من خلال التطرق إلى التعديلات التي مست شروط ابرام العقود (أولا)، ثم التعديلات التي مست ضوابط استغلال المنطقة (ثانيا).

أولا–التعديلات التي مست شروط ابرام العقود: لقد ألغى الإتفاق التنفيذي لعام 1994 كل القواعد المتخذة التي من المفترض أن تطبق على عقود الاستثمار، وخاصة تلك التي تنظم سياسة الموارد والمتعلقة بتحديد شروط نقل التكنولوجيا، وسياسة الانتاج والشروط المالية للعقود[2].

أ– **الغاء الالتزام بنقل التكنولوجيا:** يتيح نقل التكنولوجيا الاستفادة من التقنيات الخاصة باستكشاف واستغلال قاع أعالي البحار والمحيطات، وتبنت المادة 144 من إتفاقية 1982 أفكار الدول النامية في هذا الجانب وألزمت الدول مالكة التقنية إلى نقل هذه التكنولوجيا وجوبا. لكن هذا

---

[1]– العيد جباري، مرجع سابق، ص63.

[2]– د.محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص529.

الطرح قوبل برفض مباشر منذ البداية من جانب الدول الصناعية[1]، وتوج هذا الرفض بتبني أحكام الفرع الخامس من الإتفاق التنفيذي لعام 1994 الموسوم بنقل التكنولوجيا، والذي ألغى بموجب الفقرة الثانية منه نص المادة الخامسة من المرفق الثالث من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المتضمن الشروط الاساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال، وبذلك ألغي الالتزام الاجباري بنقل التكنولوجيا وحل محله نداء عام للتعاون بين الدول[2].

أما الفقرة الأولى من نفس الفرع فقد أخضعت نقل التكنولوجيا لأحكام المادة 144 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذا لأغراض الجزء الحادي عشر للمبادئ التالية:

– تسعى المؤسسة والدول النامية الراغبة في الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، إلى الحصول على مثل هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة من السوق المفتوحة أو عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة.

– اذا لم يتسن للمؤسسة أو الدول النامية الحصول على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، يجوز للسلطة أن تطلب إلى كل المتعاقدين أو أي منهم والدولة أو الدول المزكية لهم التعاون معها تيسير اكتساب تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق من جانب المؤسسة أو مشروعها المشترك، أو من جانب دولة أو دولة نامية تسعى إلى اكتساب هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومعقولة، بما يتماشى مع توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية. وتتعهد الدول الأطراف بأن تتعاون بصورة كاملة وفعالة مع السلطة لهذا الغرض وبأن تضمن قيام المتعاقدين الذين زكتهم بالتعاون أيضا بصورة أ تامة مع السلطة.

---

[1]– سبق وأن تناولنا موقف الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية من مسألة نقل التكنولوجيا الواردة في المادة 144 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 وكذا المادة الخامسة في المرفق الثالث من الإتفاقية في الباب الأول من هذا البحث ص88 وما بعدها.

[2]– عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مرجع سابق، ص416.

– كقاعدة عامة، على الدول الأطراف أن تشجع التعاون التقني والعلمي الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة إما بين الأطراف المعنية أو عن طريق وضع برامج للتدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[1].

ومن ثم يلاحظ أنه تم تخفيف نظام نقل التكنولوجيا نظرا لإنعدام الالتزام ولم يبقى سوى الاهتمام بتشجيع روح التعاون بين مختلف أطراف الاستغلال المعدني لأعماق البحار واعتبار السلطة الدولية كوسيط مخلص بينهم[2].

ب– تعديل المبادئ المتعلقة بسياسة الإنتاج: عدّل الإتفاق التنفيذي أحكام المادة 151 من الإتفاقية المتعلقة بسياسة الإنتاج وكذلك المادة 6 و7 المتعلقة بهذا الموضوع الواردة في المرفق الثالث من الإتفاقية، وحلت محلها مبادئ عامة تقضي بوضع قواعد وتنظيمات تعتمد على الأحكام المقرة من قبل منظمة التجارة العالمية وهي المساواة في التعامل بين الإنتاج من مصادر برية والإنتاج من منطقة التراث المشترك للإنسانية[3].

حيث بينت الفقرة الأولى من الفرع السادس من الإتفاق التنفيذي جملة المبادئ التي تقوم عليها سياسة السلطة للانتاج، أهمها:

– تجرى تنمية موارد المنطقة وفقا للمبادئ التجارية السليمة.

– تسري على الأنشطة في المنطقة أحكام الإتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة وما يتصل به من مدونات والإتفاقات الخلف لها والتي تحل محلها.

– بصفة خاصة، لا يجوز تقديم إعانات للأنشطة في المنطقة إلا ما يكون مسموحا به منها بموجب الإتفاقات المشار إليها أعلاه.

– لا يجوز التمييز بين المعادن المستخرجة من المنطقة ومن مصادر أخرى، ولا يجوز إتاحة الوصول على أساس تفضيلي إلى الأسواق لمثل هذه المعادن أو لواردات السلع الأساسية المنتجة من مثل هذه المعادن.

---

[1]– الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج) من الفقرة الأولى من الفرع الخامس من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/48 المؤرخ في 28 جويلية 1994 المتعلق بإتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982، الوثيقة: A/RES/48/263

[2]– نسيم يخلف، الواقعية في قانون البحار، مرجع سابق، ص165.

[3]– د.محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص530.

– يتعين أن تبين خطة العمل الخاصة بالاستغلال التي توافق عليها السلطة فيما يتعلق بكل منطقة تعدين الجدول المتوقع للإنتاج على أن يشمل المقادير القصوى التقديرية للمعادن التي تنتج كل سنة في اطار خطة العمل المذكورة[1].

ج– تعديل الشروط المالية للعقود: إن الشروط المالية للعقود تخضع للتوصيات التي تقدمها اللجنة المالية للمجلس، أما التوصيات المنصبة على القواعد التنظيمية والإجرائية المتعلقة بالاستكشاف والاستغلال وخاصة منها ذات الصلة بالمحافظة وحماية الوسط البحري، وكذا دراسة خطط العمل فيتم إنشاؤها من قبل اللجنة القانونية والتقنية وهو الشيء الذي قد يحدث نوعا من التداخل بين عمل كلا اللجنتين لاسيما في المسائل المالية[2].

لذلك تم تعديل هذه الشروط والواردة في المادة 13 من المرفق الثالث للإتفاقية وحل محلها وفق الفرع الثامن من الإتفاق التنفيذي مبادئ عامة تقضي بلزوم أن يكون نظام المدفوعات عادلا جدا سواء بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة للسلطة، وأن يكون مستواها يقابل ما هو معمول به فيما يتعلق الإنتاج الأرضي لنفس المعادن أو لمعادن مشابهة[3].

وقد وضح الإتفاق طرق دفع الأعباء المالية الخاصة بالرسوم على النشاطات التعدينية بما يلي:

– الحقوق التي يجب دفعها من مقدمي طلبات الترخيص هي 250 ألف دولار بالنسبة لمرحلة الاستكشاف، و250 ألف دولار بالنسبة لمرحلة الاستغلال. وقد كان هذا الحق مقررا في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الفقرات من 03 إلى 10 من المادة 13 من المرفق الثالث بأن يدفع كاملا 500 ألف دولار في حالة طلب ترخيص أو خطة عمل[4].

---

[1]– الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ) من الفقرة الأولى من الفرع السادس من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/48 المؤرخ في 28 جويلية 1994 المتعلق بإتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982، الوثيقة: A/RES/48/263

[2]– نسيم يخلف، الواقعية في قانون البحار، مرجع سابق، ص166.

[3]– د.محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص530.

[4]– الفقرة الثالثة من الفرع الثامن من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/48 المؤرخ في 28 جويلية 1994 المتعلق بإتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982، الوثيقة: A/RES/48/263

– الحق السنوي المتمثل في دفع مليون دولار ألغي وعوض بالحق السنوي الثابت الذي يتم دفعه بإنطلاق أول إنتاج تجاري، ويمكن أن ينتقص هذا الحق من مجموع الرسوم التي يدفعها المتعامل الخاص ويتم تحديد هذا الحق من قبل المجلس[1].

– بالنسبة لنظام الرسوم المفروضة على المتعامل الخاص ابتداء من إنطلاق أول إنتاج تجاري، فقد اكتفى الإتفاق بذكر القواعد العامة منها ضرورة التناسب مع النظام العمول به في الإنتاج التعدين الأرضي البري، وامكانية المراجعة والتعديل وفقا لتغير الظروف.

ثانيا– التعديلات التي مست ضوابط الاستغلال: أذخل الإتفاق التنفيذي لعام 1994 تعديلات جوهرية على ضوابط استغلال منطقة التراث المشترك للإنسانية من خلال تعديل الأحكام المتعلقة بتكاليف الدول الأطراف، والأحكام المتصلة بمؤتمر المراجعة، اضافة إلى الأحكام المتصلة بسياسة المساعدة الاقتصادية للدول النامية.

أ– **تعديل الاحكام المتعلقة بتكاليف الدول الأطراف:** حيث جاء الإتفاق التنفيذي بأحكام تقلل من تكاليف الدول الأطراف والتي كانت تشغل الدول النامية والمتقدمة على حد سواء[2]، وهذا ما يتضح من الفقرات 2،5،3 و14 من الفرع الأول من هذا الإتفاق، والآتية نصوصها على التوالي كالآتي:

– للتقليل إلى أدنى حد من التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف، يتعين أن يكون كل ما يجري إنشاؤه من أجهزة ومن هيئات فرعية بموجب الإتفاقية وهذا الإتفاق فعالا من حيث التكاليف، وينطبق هذا المبدأ أيضا على تواتر الإجتماعات ومدتها وتحديد مواعيدها.

– تنشأ الأجهزة والهيئات الفرعية للسلطة وتمارس أعمالها على مراحل، مع مراعاة الاحتياجات الوظيفية للأجهزة والهيئات الفرعية المعنية، لكي ينهض كل منها بمسؤولياته على الوجه الفعال في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة.

---

[1]– الفقرة الفرعية (د) من الفقرة الأولى من الفرع الثامن من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/48 المؤرخ في 28 جويلية 1994 المتعلق بإتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982، الوثيقة: A/RES/48/263

[2]– عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مرجع سابق، ص419.

– تركز السلطة في الفترة ما بين بدء نفاذ الإتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال على عدة أمور من بينها اعتماد القواعد والانظمة اللازمة لمزاولة الانشطة في المنطقة في جميع مراحل تطورها[1].

– تكون للسلطة ميزانيتها الخاصة بها، وحتى نهاية السنة التي تلي السنة التي يبدأ خلالها نفاذ هذا الإتفاق تغطى المصروفات الإدارية للسلطة عن طريق ميزانية الأمم المتحدة، وتغطى المصروفات الإدارية للسلطة بعد ذلك من اشتراكات تقرر على أعضائها، بمن فيهم أي أعضاء بصفة مؤقتة، وفقا للفقرة الفرعية (أ) من المادة 171 من الإتفاقية. إلى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية تلك المصروفات، وليس للسلطة أن تمارس الصلاحية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 174 من الإتفاقية لإقتراض أموال لتمويل ميزانيتها الإدارية[2].

ب– تعديل الأحكام المتصلة بمؤتمر المراجعة: جاء الإتفاق التنفيذي ليدخل تعديلات جوهرية على مبدأ المراجعة من حيث الكيفية التي يتم تطبيقه من خلالها والآليات التي تقوم على ذلك وقواعد الإجراءات المتعلقة بتطبيق المبدأ.

حيث نص الفرع الرابع من الإتفاق التنفيذي على أنه: " لا تسري الأحكام المتصلة بمؤتمر المراجعة الواردة في الفقرات 1 و3 و4 من المادة 155 من الإتفاقية، وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة 2 من المادة 314 من الإتفاقية، يجوز للجمعية بناء على توصية المجلس أن تجري مراجعة في أي وقت للمسائل المشار اليها في الفقرة 1 من المادة 155 من الإتفاقية، وتخضع التعديلات المتصلة بهذا الإتفاق وبالجزء الحادي عشر للإجراءات الواردة في المواد 314 و315 و316 من الإتفاقية، بشرط استمرار العمل بالمبادئ والنظام وسائر الشروط المشار ايها في الفقرة 2 من المادة 155 من الإتفاقية، وعدم المساس بالحقوق المشار اليها في الفقرة 5 من تلك المادة".

---

[1]– الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الخامسة من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/48 المؤرخ في 28 جويلية 1994 المتعلق بغتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982، الوثيقة: A/RES/48/263

[2]– سبق وأن تناولنا احكام المادة 171 و174 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 في الباب الأول من هذا البحث ص121 وما بعدها، وذلك عندما تناولنا النظام المالي للسلطة.

وعليه أصبح من الممكن إجراء مراجعة في أي وقت وليس فقط بعد 15 سنة من بدء الإنتاج التجاري كما كانت تنص عليه المادة 155 من الاتفاقية، وقد أدخل هذا التعديل إرضاء للولايات المتحدة الأمركية بصفة خاصة والدول الصناعية بصفة عامة، التي كانت تعارض إمكانية إدخال تعديلات على الجزء الحادي عشر عن طريق مؤتمر المراجعة بدون موافقتها. خاصة وأن الفقرة الرابعة من المادة 155 من الإتفاقية جعلت إعتماد ونفاذ التعديلات في مواجهة الدول الأطراف مشروط بقبول أغلبية ثلاثة أرباع هذه الدول وذلك يعني الدول النامية وهو الشيء الذي يؤثر على مصالح الدول الصناعية[1].

ج- **تعديل الأحكام المتصلة بالمساعدة الإقتصادية للدول النامية:** ألغى الإتفاق التنفيذي بمقتضى الفرع السابع منه، صندوق التعويضات الذي نصت عليه المادة 10/151 من الإتفاقية المفترض تخصيصه لصالح الدول النامية المتضررة من استغلال موارد المنطقة والذي كانت ستموله الدول الصناعية، وعوض هذا الصندوق بما يسمى "بصندوق المساعدة الإقتصادية" الذي أمر بتمويله من طرف السلطة الدولية بالقول: " - تنشئ السلطة صندوقا للمساعدة الإقتصادية مستخدمة جزء من رصيد أموال السلطة الذي يتجاوز القدر اللازم لتغطية المصروفات الادارية للسلطة.

- وتقدم المساعدة من صنوق المساعدة الإقتصادية التابع للسلطة إلى الدول النامية المنتجة من مصادر برية التي يثبت أن إقتصاداتها تضررت نضرا بالغا من جراء إنتاج معادن من قاع البحار العميق"[2].

---

[1]- نسيم يخلف، الواقعية في قانون البحار، مرجع سابق، ص162.

[2]- الفقرة الفرعية (أ) و(ب) من الفقرة الأولى من الفرع السابع من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/48 المؤرخ في 28 جويلية 1994 المتعلق بإتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982، الوثيقة: A/RES/48/263

الفرع الثاني: تقييم شروط وضوابط الاستغلال في المنطقة وفق الاتفاق التنفيذي وواقع الانشطة فيها

بعد أن تطرقنا لمختلف شروط وضوابط استغلال موارد منطقة التراث المشترك للإنسانية وفق إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ومختلف التعديلات التي طرأت عليها وفق الإتفاق التنفيذي لعام 1994، كان لزاما علينا أن نقوم بعملية تقييم لهذه التعديلات وأثرها على نظام الاستغلال في المنطقة، خاصة بعد انشاء السلطة الدولية لقاع البحار التي أوكلت لها عدة وظائف أهمها ادارة المنطقة ومواردها بما يحقق صالح الانسانية جمعاء باعتبارها تراث مشترك للإنسانية، والقيام بالتفاوض وابرام العقود مع الدول الأطراف والكيانات الأخرى.

وعليه سوف نتناول في هذا الفرع، تقييم لشروط وضوابط الاستغلال في المنطقة (أولا)، ثم نتطرق إلى واقع الأنشطة في المنطقة من خلال ذكر حالة العقود المبرمة لاستكشاف واستغلال المنطقة (ثانيا).

أولا– تقييم شروط وضوابط الاستغلال في المنطقة: نتيجة لما جاء به الجزء الحادي عشر من أحكام لصالح الدول النامية فقد رفضت بعض الدول المتقدمة الالتزام بالإتفاقية، ولم يتوقف الأمر عند ذلك بل لجأت إلي إصدار التشريعات الإنفرادية ومطالبة في الوقت ذاته بتعديل الجزء الحادي عشر بما يخدم مصالحها، ومن ثم فإنها قد وضعت الدول النامية أمام الأمر الواقع، وذلك نظرا لعدم تحقيق الإتفاقية للأهداف التي أبرمت من أجلها إذا لم تشارك فيها الدول المتقدمة، ومن ثم فإنها قد قامت بمجموعة من الإجراءات أهمها تهميش البلدان النامية في الإتفاق التنفيذي، ويعد ذلك تعديا مباشرا علي مبدأ التراث المشترك للإنسانسة[1].

فهذا الإتفاق يذهب إلى ما هو أبعد من مجرد تنفيذ الجزء الحادي عشر، لأنه بطبيعته مراجعة حقيقية للنظام المتفق عليه في عام 1982، وكانت النتيجة النهائية له عدم وضوح النموذج الذي أنشئ في عام 1982 والذي سعت له الدول النامية، مما قد يلحق الضرر بها، وربما أيضًا

[1]– ياسمين حمدي، مرجع سابق، متوفر على الموقع: https://democraticac.de/?p=48955

لمفهوم "التراث المشترك للانسانية" في حد ذاته[1]. حيث أدى الإتفاق إلى إفراغ مصطلح المنطقة من هذا المبدأ، رغم تأكيد الفقرة الثانية من ديباجة اتفاق 1994 على أن " قيعان البحار فيما وراء الولاية الوطنية يعد تراثا مشترك للإنسانية"[2].

حيث طالت تعديلات الإتفاق التنفيذي الجانب المؤسساتي للجزء الحادي عشر من إتفاقية قانون البحار، والجانب العملياتي والمتعلقة بشروط وضوابد استغلال لموارد المنطقة. ومن هذه التعديلات تلك التي تتعلق بالنقل الإلزامي للتكنولوجيا، وسياسة الإنتاج وبالشروط المالية للعقود ومؤتمر المراجعة، حيث لم يصبح نقل التكنولوجيا إلزاميا وإنما أصبح يخضع لأليات جديدة، وذلك يعد بدوره إقتصاد للدول المتطورة والتي قد كانت كلها ضد تحويل التكنولوجيا للدول النامية، حيث نجد أنه قد تم استبدال نقل التكنولوجيا بتشجيع التعاون العلمي والتقني بين الدول، ومن ثم فإن كل ذلك سيكون بطبيعة الحال في صالح الدول المتقدمة ويؤثر بشكل سلبي على المكتسبات التي حققتها الدول النامية[3].

وبذلك يتضح أن الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لا تبالي بالإتفاقيات أو القرارات الدولية ما دامت لا تخدم مصلحتها، وخير دليل هو إتفاقية الأمم الممتحدة لقانون البحار لعام 1982، فقد وقعت على الإتفاقية في مجملها عدى نصوص الجزء الحادي عشر، وبالرغم أنها تضر مصالحها بصورة مباشرة إلا أن تخوفها من تملك الدول النامية للتكنولوجيا، قد يفقدها زمام السيطرة والهيمنة على الجوانب الإقتصادية والسياسية على الصعيد الدولي ولذلك رفضت التوقيع على الإتفاقية[4].

وعليه يمكننا القول في الأخير أن الإتفاق التنفيذي لعام 1994 بالرغم من أنه أدخل عدة تعديلات جوهرية على شروط وضوابط استغلال منطقة التراث المشترك للإنسانية بكيفية أثرت سلبا

---

[1] - Marta Chantal Ribeiro, What Is The Area And The International Seabed Authority?, Institut Océanographique Fondation Albert 1er, Prince De Monaco, Mai 2013, See In 15/09/2018 At 22:50.In: https://www.academia.edu/10298833/What_is_the_Area_and_the_International_Seabed_Authority

[2]– راجع ديباجة الاتفاق التنفيذي لعام 1994.

[3]–عبد القادر ولد بوخبطين، الدول النامية والنظام القانوني لاستكشاف واستغلال التراث المشترك للإنسانية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003، ص 156.

[4]– بوعلام بوسكرة، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، ص138.

على الكثير من المكتسبات التي حققها الدول النامية في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعد مفاوضات شاقة دامت قرابة عقد من الزمن، خاصة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا والشروط المالية للعقود، إلا أن بالمقابل حاول ألا يضر بالمصالح الإستراتيجية لهذه الدول وهو مايظهر في بعض أحكامه أهمها انشاء صنوق المساعدة الإقتصادية لصالح الدول النامية المتضررة من استغلال موارد المنطقة. وبذلك يبقى الإتفاق التنفيذي أقل الضررين فيما يتعلق بمصلحة الدول النامية، وذلك مقارنة بخطورة التشريعات المنفردة.

ثانيا- واقع الأنشطة في المنطقة: تتمثل إحدى الوظائف الرئيسية للسلطة الدولية في تنظيم التعدين في قاع أعالي البحار العميق، فلا يمكن لأي دولة أو كيان يرغب في استكشاف أو استغلال موارد المنطقة إلا بموجب عقد يبرم مع السلطة الدولية، والذي يتم تنفيذه لصالح البشرية جمعاء. وعلى الرغم من اكتشاف وجود المعادن في قاع البحر العميق لأول مرة في عام 1873، إلا أنه لم يكن استغلالها ممكنًا من الناحية التكنولوجية حتى النصف الثاني من القرن العشرين[1].

ومع ذلك فإنه إلى غاية منتصف سنة 2020، لم يتم بعد البدء في عملية الاستغلال، حيث بدأت فقط أنشطة التنقيب والاستكشاف في المناطق المحجوزة، حيث أصدرت السلطة الدولية نظام يتعلق بعملية التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها والذي تم اعتماده في 13 جويلية 2000، ثم تم تعديله واعتماده من جديد في 25 جويلية 2013، اضافة إلى نظام يتعلق بعملية التنقيب عن الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة والذي تم اعتماده في 7 ماي 2010، اضافة إلى نظام يتعلق بعملية التنقيب واستكشاف قشور الكوبالت والذي تم اعتماده في 27 جويلية 2012[2].

وبالتالي إلى أن يبدأ الاستغلال، سيتعين على السلطة توفير التقاسم العادل للمنافع المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة من خلال آلية مناسبة، على أساس غير تمييزي وفق ما جات به المادة 2/140 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[3]،

---

[1] - James Harrison, Evolution Of The Law Of The Sea, Op.cit, p157.

[2]- موقع السلطة الدولية لقاع البحار: https://www.isa.org.jm

[3]- تنص المادة 2/140 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه: "تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الإقتصادية المستمدة من المنظمة تقاسما منصفا عن طريق أية آلية مناسبة، وفقا للفقرة الفرعية (و) 1 من الفقرة 2 من المادة".

اضافة إلى أحكام المساعدة الإقتصادية التي وردت في المادة 150 من الإتفاقية والفرع السابع من الإتفاق التنفيذي لعام 1994[1].

وبالنسبة لحالة عقود الاستكشاف، فقد أبرمت السلطة الدولية إلى غاية منتصف سنة 2020 ثلاثون (30) عقدًا مدتها 15 عامًا لاستكشاف قاع البحار العميقة، وذلك مع 21 مقاول في المحيط الهادي والمحيط الهندي والمحيط الأطلسي، تغطي أكثر من 1.3 مليون كيلومتر مربع من قاع المحيطات. وتتمثل هذه العقود المبرمة في، 18 عقد لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن "Polymetallic nodules" منها 16 عقد في منطقة صدع كلاريون كليبرتون في شرق المحيط الهادي، وعقد واحد في منطقة غرب المحيط الهادي[2]، وعقد واحد في حوض المحيط الهندي الأوسط. وسبعة عقود للتنقيب عن الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن " Polymetallic sulphides" في جنوب غرب الهند ريدج، ووسط الهند ريدج، ووسط المحيط الأطلسي ريدج، اضافة إلى خمسة عقود لاستكشاف لقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت " Cobalt-rich ferromanganese crusts" في غرب المحيط الهادي[3].

ويبين الجدول أدناه حالة عقود استكشاف قاع أعالي البحار العميقة لكل مورد من الموارد المعدنية والتي ابرمتها السلطة الدولية مع 21 مقاول.

---

[1] - Marta Chantal Ribeiro, Op.cit, See In 15/09/2018 At 22:50.In: https://www.academia.edu/10298833/What_is_the_Area_and_the_International_Seabed_Authority

[2]– أثبتت الدراسات الحديثة التي قام بها محموعة من العلماء والباحثين حول طبيعة الموارد التي تتواجد بقاع وباطن أعلي البحار، أن هناك ما يقرب من 1.5 تريليون طن من العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المحيط الهادئ وحده. أنظر:

Mom Ravin, Law Of The Sea Maritime Boundaries And Dispute Settlement Mechanisms, United Nations-The Nippon Foundation Fellow ,Germany, 2005, p20.

[3]– وقد تضمن التقرير الذي أعده مجلس السلطة الدولية لقاع البحار خلال الدورة 25 لانعقاده بكينغستون الجمايكية في الفترة مابين 25 فبراير الى 1 مارس 2019، قائمة كاملة لتسعة وعشرين(29) عقد من العقود المبرمة الى غاية 31 ديسمبر 2018، وذلك لكل مورد من الموارد المعدنية، تتضمن اسم المتعاقد، والدولة أو الدول المزكية، إن وجدت، والموقع العام لمنطقة الاستكشاف وتاريخ بدء نفاذ كل عقد وتاريخ انتهائه. راجع المرفق الأول من الوثيقة رقم ISBA/25/C/9 الصادرة عن مجلس السلطة تحت عنوان حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها. أما العقد الثلاثون فقد تم ابرامه سنة 2020 فقط في منطقة غرب المحيط الهادي. أنظر موقع السلطة الدولية لقاع البحار، مرجع سابق، على الموقع: https://www.isa.org.jm

- جدول (1): حالة عقود استكشاف قاع أعالي البحار العميقة.

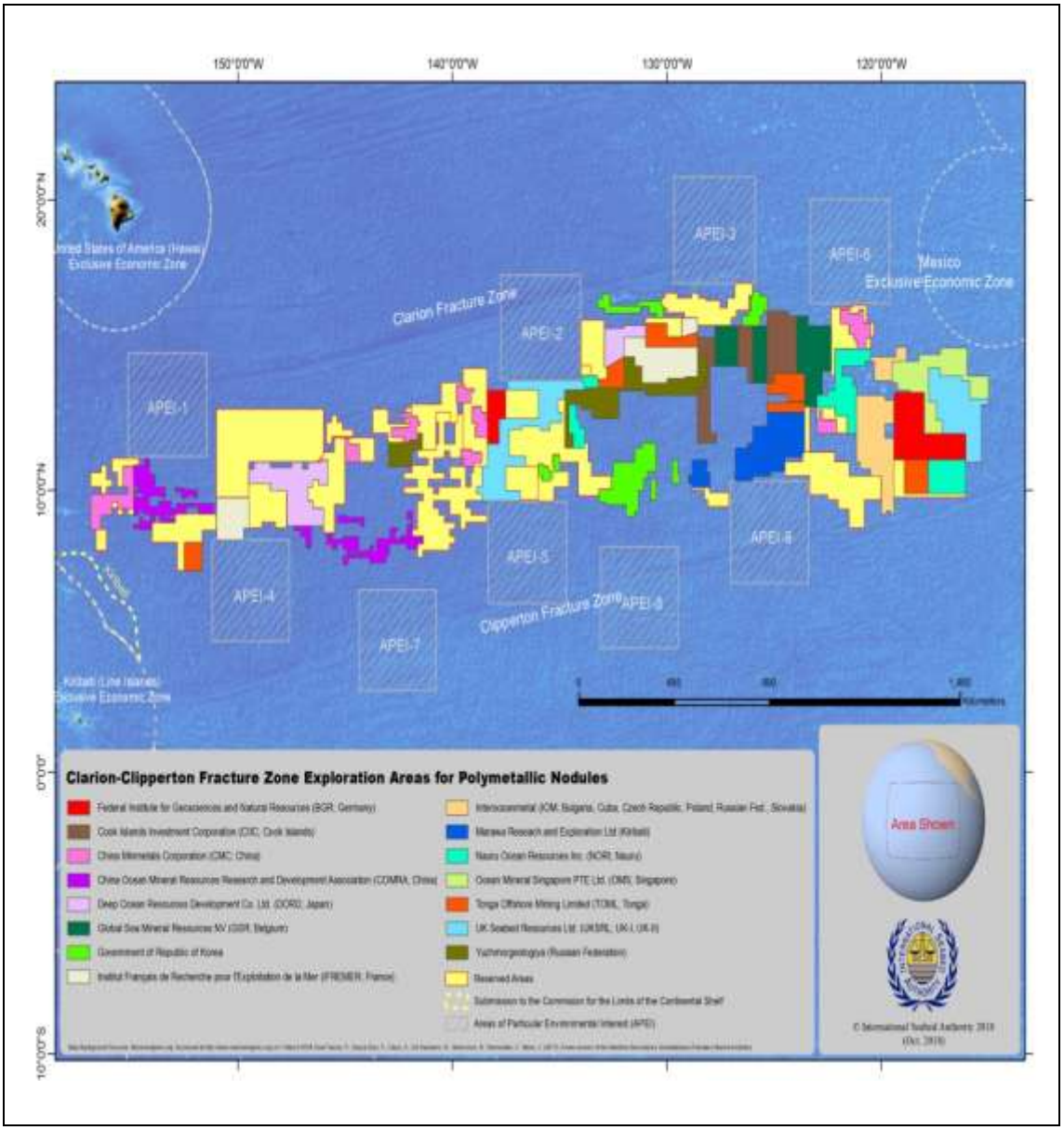
	المتعاقد " Contractor"	العقيدات المؤلفة من عدة معادن PMN	الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن PMS	قشور المنغنيز الحديدي CFC	المجموع
1	منظمة انتر أوشنميتل المشتركة Interoceanmetal Joint Organization	1			1
2	مؤسسة Yuzhmorgeologiya	1			1
3	حكومة جمهورية كوريا	1	1	1	3
4	الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات	1	1	1	3
5	شركة Deep Ocean Resources Development Co. Ltd	1			1
6	معهد الأبحاث الفرنسي لاستغلال البحار	1	1		2
7	حكومة الهند	1	1		2
8	المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية	1	1		2
9	شركة Nauru Ocean Resources	1			1
10	شركة Tonga Offshore Mining Limited	1			1
11	شركة Global Sea Mineral Resources NV	1			1
12	شركة UK Seabed Resources .Ltd	2			2
13	شركة Marawa Research and Exploration .Ltd	1			1
14	شركة Ocean Mineral Singapore Pte. Ltd	1			1
15	شركة Investment CorporationCook Islands	1			1
16	شركة China Minmetals Corporation	1			1
17	شركة Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation	1			1
18	وزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي		1	1	2
19	حكومة بولندا		1		1
20	شركة Japan Oil, Gas and Metals National Corporation			1	1
21	شركة Companhia de Pesquisa de Recursos Minerais S.A			1	1
	المجموع	**18**	**7**	**5**	**30**

- المصدر: السلطة الدولية لقاع البحار، مرجع سابق، على الموقع: https://www.isa.org.jm

وتعتبر منطقة كلاريون كليبرتون أكثر منطقة ذات اهتمام تجاري لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن[1]، حيث تم ابرام بشأنها 16 عقدا أولها كان مع منظمة انتر أوشنميتل المشتركة "Interoceanmetal Joint Organization " التي ابرمت عقد مع السلطة الدولية لمدة 15

[1]- سبق وأن تناولنا أهمية هذه المنطقة من الناحية التجارية والمعادن التي تحتويها اضافة إلى وموقعها الجغرافي في الباب الأول من هذا البحث ص34 وما بعدها.

سنة من 29 مارس 2001 إلى 28 مارس 2016 وتم تمديده إلى غاية 28 مارس 2021، وكانت الدولة الراعية أو الدول المزكية لهذا العقد كل من بلغاريا، الجمهورية التشيكية، بولندا، كوبا، الاتحاد الروسي وسلوفاكيا. اضافة إلى 15 متعاقد آخر لاستكشاف هذه المنطقة[1]. وهذا ما تبينه أدناه خريطة مناطق استغلال منطقة كلاريون كليبرتون للعقيدات المؤلفة من عدة معادن "PMN "، وذلك وفق الشكل رقم (2).

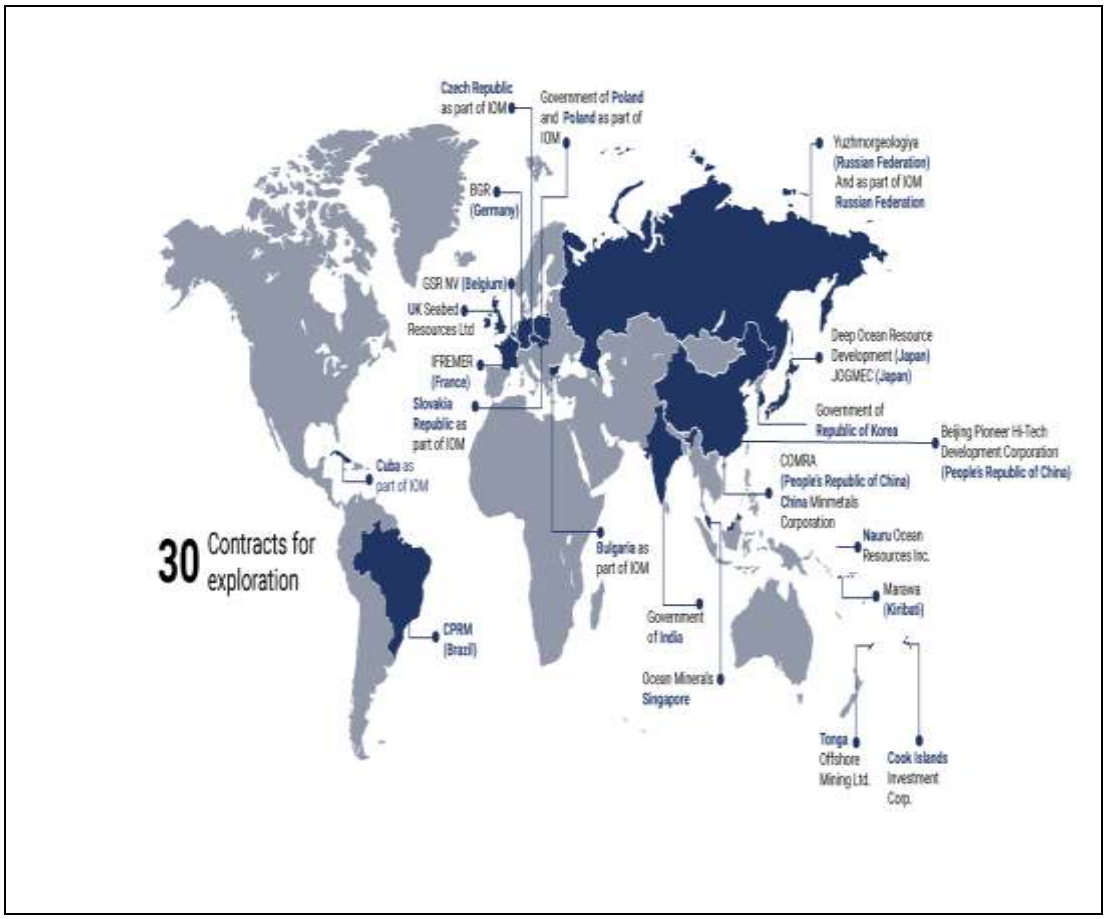


شكل(2): مناطق استغلال منطقة كلاريون كليبرتون للعقيدات المؤلفة من عدة معادن.

– المصدر: السلطة الدولية لقاع البحار، مرجع سابق، على الموقع: https://www.isa.org.jm

[1]– موقع السلطة الدولية لقاع البحار، مرجع سابق، على الموقع: https://www.isa.org.jm

اضافة إلى منطقة كلاريون كليبرتون في المحيط الهادي، هناك مناطق أخرى بالمحيط الهندي والمحيط الأطلسي لاستكشاف الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت. ونجد من بين الحكومات الوطنية المشاركة، الصين، فرنسا، ألمانيا، الهند، اليابان، الجمهورية الكورية والاتحاد الروسي. كما تم منح عقود لمجموعة متزايدة من الكيانات الخاصة التي ترعاها الدول الأطراف المتقدمة والنامية، بما يشمل الدول النامية المؤلفة من جزر صغيرة، مثل جزر كوك، وكيريباتي، وناورو، وسنغافورة، وتونجا[1]. وهذا ما تبينه خريطة توزيع عقود استكشاف قاع أعالي البحار العميقة على دول العالم وذلك وفق الشكل رقم (3).



شكل(3): خريطة توزيع عقود استكشاف قاع أعالي البحار العميقة على دول العالم.

– المصدر: السلطة الدولية لقاع البحار، مرجع سابق، على الموقع: https://www.isa.org.jm

[1]– راجع المرفق الأول من الوثيقة رقم ISBA/25/C/9 الصادرة عن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار تحت عنوان حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها، الدورة 25 المنعقد في الفترة ما بين 25 فبراير إلى 1 مارس 2019، بكينغستون، جمايكا.

ويعتبر توقيع مختلف عقود الاستكشاف هذه ذات تأثير حقيقي على النظام القانوني المخصص لمنطقة التراث المشترك للانسانية الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والاتفاق التنفيذي لعام 1994، حيث أصبحت آفاق الاستغلال المستدام للموارد المعدنية في قاع البحار هي الآن أفضل من أي وقت آخر تقريباً، وإذا ما تمت إدارة عمليات استخراج المعادن من أعماق البحار بفعالية، ووفقاً لسيادة القانون كما هو موضح بالإتفاقية والإتفاق التنفيذي، فإنها يمكن أن تسهم في تحقيق هدف التنمية المستدامة، وخاصة بالنسبة للدول النامية والدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا.

وبعد بدء عمليات التنقيب والاستكشاف في المنطقة، أصبح الشاغل الرئيسي للسلطة الدولية كجهة رقابية هو كيفية تحقيق التوازن بين المنافع الاقتصادية لاستخراج المعادن من قاع البحار العميق وحماية البيئة البحرية، وبطبيعة الحال، فإن عدم استغلال أي جزء من المنطقة دون إذن من السلطة الدولية يضمن القيام بمراقبة الآثار البيئية للتعدين والتحكم فيها من جانبها، ويعكس هذا في حد ذاته أسلوباً وقائياً تجاه تنمية قاع البحار، إلا أنه من الواضح رغم ذلك أن استخراج المعادن سيؤثر إلى حد ما على البيئة البحرية، وخاصة في مناطق الجوار المباشرة لعمليات استخراج المعادن، ويمكن أن تشمل هذه الآثار تدمير الكائنات الحية، وإزالة مواطن الطبقة الأساسية، وإنشاء دوامات الرواسب، اضافة إلى احتمال وقوع أضرار بيئية أخرى خطيرة [1].

فمن الواضح إذا، أن يترتب على مختلف الأنشطة التي تجرى في المنطقة من تنقيب واستكشاف، تداخل في الحقوق والالتزامات فيما بين الأطراف المتعاقدة المعنية بهذه الأنشطة، مما قد يثير منازعات بشأن العقود المبرمة والتي تتطلب ايجاد حلول لتسوية الخلافات القائمة أو المحتملة، وهو ما سوف يتم التطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب الموسوم بتسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في منطقة التراث المشترك للإنسانية.

[1]– مايكل لودج، مرجع سابق، متوفر على الموقع: https://unchronicle.un.org/ar/article/4207

الفصل الثانـي

تسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في منطقة التراث المشترك للإنسانية

الفصل الثاني
تسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في منطقة التراث المشترك للإنسانية

أثار موضوع وضع نظام لتسوية المنازعات المتعلقة بالمنطقة الدولية لقاع البحار مناقشات حادة خلال دورات المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار، ومن أهم المحاور التي ميزت المفاوضات بين الدول موضوع الاستغلال الأمثل لموارد المنطقة واعتبار مواردها تراثا مشتركا للإنسانية، يمنع على أية دولة ممارسة حقوق سيادية عليها والمطالبة بوضع هذه الموارد تحت إدارة هيئة دولية. انتهت المحادثات الطويلة إلى إنشاء السلطة الدولية الجهاز الذي أوكل له مهمة إدارة وتنظيم مختلف الأنشطة في قاع البحار وما تحتها فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدول، ومنح التراخيص بشأنها للدول الأعضاء من خلال ابرام عقود الاستكشاف والاستغلال[1].

وانطلاقا من هذه السلطات الواسعة التي منحتها الاتفاقية للسلطة الدولية، توقع المتفاوضين احتمال ظهور بعض المنازعات التي قد تنجم عن بعض تصرفات هذا الجهاز وردود فعل الأطراف المتعاملة معه، لذلك كان من الطبيعي تزويد الإتفاقية بآليات جديدة غير تلك الآليات التقليدية المتعارف عليها سواء كانت سياسية أو قضائية، تتمثل في إرساء نظام خاص بتسوية المنازعات التي قد تثار في هذه المنطقة خاصة فيما يتعلق بالأنشطة[2]. وهو ما تضمنه الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر للاتفاقية وكذا المرفق السادس منها، اللذان تميزا بأوجه خاصة ودقيقة من حيث تحديدهما للوسائل أو الآليات التي توكل لها مهمة تسوية الخلافات التي تترتب في هذه المنطقة، حيث أخضعا هذه المنازعات إلى غرف تابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار اضافة إلى نظام التحكيم التجاري الملزم، كما حددا شكل دعاوى التسوية من خلال تبيان فئات المنازعات التي تحكم عملية استكشاف واستغلال موارد المنطقة وصفة الأطراف المتنازعة.

وعلية سوف نتناول في هذا الفصل مختلف وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة (مبحث أول)، ثم دعاوى تسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة (مبحث ثاني).

---

[1]– دليلة سيدي معمر، التحكيم في المنازعات البحرية، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون النشاطات البحرية والساحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص69.

[2]– بوعلام بوسكرة، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، ص187.

المبحث الأول
وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة

المنازعات البحرية منازعات دولية تخضع لقواعد القانون الدولي، لأنها منازعات بين أشخاص قانونية دولية ومواضيعها تتعلق بالقانون الدولي والمجال الدولي وهي بهذا مواضيع دولية مشتركة[1]، ولقد تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في الجزء الخامس عشر منها، طرقا عديدة للتسوية السلمية للمنازعات المتعلقة بالجزء الحادي عشر ككل والمرفقات المتصلة به، حيث أن النظام الواجب الاتباع يكون إما عن طريق التسوية القضائية بالاحالة إلى محكمة دولية لقانون البحار أو عن طريق التحكيم التجاري[2]، اضافة إلى وسائل أخرى وذلك على النحو الآتي:

1- الوسائل السلمية المبينة في الفقرة الأولى من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، أو بأي وسيلة سلمية يختارها الأطراف، أو بموجب الإتفاقيات العامة أو الإقليمية أو الثنائية أو الالتزام بتبادل الآراء أو التوفيق[3].

2- الوسائل القضائية في حالة عدم التوصل إلى التسوية بالوسائل السلمية السالف ذكرها، والتي قد تكون وفق المادة 287 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفق للمرفق السادس من الإتفاقية، أو محكمة العدل الدولية، أو محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع من الإتفاقية أو محكمة تحكيم خاص مشكلة وفق للمرفق الثامن من الإتفاقية[4].

---

[1]- حسن هاشمي، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 16، جامعة الوادي، جوان 2017، ص285.

[2]- أمجد علي علوي، الوجيز في القانون الدولي العام، مطبعة الفجيرة الوطنية، دبي، 2002، ص309.

[3]- المواد 279، 280، 282، 283 و284 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[4]- إن ذكر المحكمة الدولية لقانون البحار في مقدمة الوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة 287 من الإتفاقية لا يمنحها أية أولوية على هذه الوسائل التي تتساوى معها في الأهمية. أنظر صوفيا شراد، أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة المفكر، المجلد 08، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2013، ص150.

3- غرفة منازعات قاع البحار أو غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار أو غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار أو التحكيم التجاري الملزم[1]. وهي وسائل خصصت لتسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة فقط في المنطقة.

فالمحكمة الدولية لقانون البحار بالرغم من أنها تعتبر إضافة جديدة للقضاء الدولي المتخصص، وهي إحدى الوسائل والطرق السلمية التي تضمنتها أحكام إتفاقية قانون البحار لعام 1982[2]. إلا أن الطبيعة الخاصة لمنازعات قاع البحار وباطنها خارج حدود الولاية الوطنية، أدت إلى توصل المجتمع الدولي في الإتفاقية، إلى وضع وسائل خاصة يجوز بموجبها تسوية المنازعات المتعلقة بمختلف الأنشطة من استكشاف واستغلال. وهذا النظام الخاص الذي جاءت به الإتفاقية لا يخرج عن اطار الحلول التوفيقة للخروج بإتفاقية حاصلة على اجماع أو ما يشبه الاجماع الدولي، وخاصة الثروات المعدنية الهائلة المكتشفة في قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية والتي كانت السبب الرئيسي من وراء انعقاد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة، فلا غرابة أن تخضع المنازعات المتعلقة باستكشاف واستغلال هذه الثروات لوسائل خاصة[3].

وتتمثل الوسائل الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة[4]، في غرف المحكمة الدولية لقانون البحار وهي غرفة منازعات قاع البحار التي تعتبر الجهة الرئيسة لتسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة لذلك سوف نخصص لها مطلبا كاملا في هذا المبحث(مطلب أول)، اضافة لها نجد الغرفة الخاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار والغرفة المخصصة التابعة لغرفة منازعات قاع البحار وكذا التحكيم التجاري الملزم (مطلب ثاني).

---

[1]- المادة 187 و188 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2]- محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، المجلد 03، العدد 01، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، مارس 2018، ص647.

[3]- عبد القادر ولد بوخبطين، المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص233.

[4]- لما كانت الوسائل الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة لا يجوز اللجوء اليها لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق باقي أجزاء الإتفاقية، عكس الوسائل الأخرى التي يجوز اللجوء اليها لتفسير كل أجزاء الإتفاقية، وعليه سوف نقتصر في دراستنا على الوسائل الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة فقط باعتبارها موضوع بحثنا هذا، مع العلم أنها وسائل اضافية فقط وليست بديلة عن الوسائل السلمية أو القضائية الأخرى.

المطلب الأول: غرفة منازعات قاع البحار

لا يستقيم أي نظام قانوني ولا يكون نافذا بالشكل المطلوب، ما لم يكن هناك جهة مستقلة، تكون قادرة على الفصل في المنازعات، ويكون قرارها باتا وملزما لأطراف الخصومة، ولما كان النظام الدولي للبحار يعد من الأنظمة المعقدة، والذي غالبا ما يثير العديد من المشاكل بين الدول الأطراف أو بينها وبين السلطة، أو بين هذه الأخيرة وبين الشركات الخاصة التي تقوم بعمليات التنقيب والاستكشاف[1]. فقد تباينت وجهات النظر بين الوفود المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار حول جدوى انشاء محكمة دولية لمنازعات البحار، إلا أن المجتمع الدولي استطاع التوصل إلى انشاء المحكمة الدولية لقانون البحار[2].

حيث تضمن المرفق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار النظام الأساسي للمحكمة في 41 مادة، تناولت أحكام عامة بما فيها مقر المحكمة بهامبورغ الألمانية، وكيفية تنظيم المحكمة من حيث التشكيل والعضوية، واختصاصها واجراءات اقامة الدعوى أمامها، بالاضافة إلى هيكل المحكمة الذي يتشكل من الغرف التي استحدثت بموجب الإتفاقية لتسوية فئات معينة من المنازعات[3].

فالقاعدة هي أن المحكمة الدولية لقانون البحار مثلها مثل محكمة العدل الدولية، تجلس بكامل هيئتها عند النظر في قضية ما، على أن النظام الأساسي للمحكمة أتاح للدول فرصة عرض منازعاتها القانونية على المحكمة للفصل فيها بواسطة هيئة تشكل من عدد محدد من القضاة يختارون من بين أعضاء المحكة الذي يبلغ واحد وعشرون عضو، ويمكن ان ينضم اليهم أشخاص من خارجها كقضاة خاصين يختارهم أطراف النزاع، وأطلق على هذه الهيئة المتفرعة عن المحكمة "غرفة"[4].

---

[1]– د.راشد فهيد المري، مرجع سابق، ص193.

[2]– حول مواقف الدول أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار من جدوى انشاء المحكمة الدولية لقانون البحار، أنظر د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ص586–588.

[3]– راجع بشأن تفاصيل تنظيم المحكمة واختصاصها واجراءات اقامة الدعوى أمامها، المرفق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[4]– د. نهى السيد مصطفى محمد، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص79.

حيث ينص النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على إنشاء غرف خاصة دائمة ومؤقتة، فالغرف الخاصة الدائمة هي تلك التي تتعامل مع فئات معينة من المنازعات وتستمد كل غرفة اسمها من نوع المنازعات التي تفصل فيها أهمها غرفة منازعات قاع البحار[1]. أما الغرف المؤقتة فهي تلك التي تنشئها المحكمة من بين أعضائها بناء على طلب طرفي النزاع للنظر في قضيتهم، وتنحل بمجرد انتهاء مهمتها[2].

وتعتبر غرفة منازعات قاع البحار أهم غرف المحكمة الدولية لقانون البحار بسبب الأهمية الخاصة للمنازعات التي يثيرها اسغلال ثروات قاع البحار، تختص بضمان تطبيق الجزء الحادي عشر من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار وقواعد وأنظمة السلطة الدولية وشروط العقود[3]. فهي الهيئة القضائية الرئيسة في نظام تسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في منطقة التراث المشترك للإنسانية. وقد تم الاتفاق على إنشاء هذه الغرفة خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار، كتوفيق بين الذين كانوا يريدون انشاء محكمة مستقلة لقاع البحار وأولئك الذين كانو يريدون محكمة واحدة تختص بكافة جوانب الإتفاقية، ليتم في الأخير الإتفاق على إنشاء غرفة تختص بمنازعات قاع البحار تابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار[4].

وقد تأسست الغرفة بمقتضى المادة الرابعة عشر من المرفق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار والفرع الرابع من نفس المرفق، اضافة إلى الفرع الخامس من الجزء الخامس عشر من الإتفاقية الذي تناول اختصاصات الغرفة بالتفصيل، في حين تناول الفرع الرابع من المرفق السادس تكوين الغرفة، وكيفية سير الدعوى من اجراءات والقانون المطبق وتنفيذ القرارات.

---

[1]– تتمثل الغرف الدائمة للمحكمة الدولية لقانون البحار في خمسة غرف هي: غرفة منازعات قاع البحار، غرفة الإجراءات الموجزة، غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية، غرفة ترسيم الحدود البحرية وغرفة مصائد الأسماك. أنظر موقع المحكمة الدولية لقانون البحار، تاريخ الاطلاع: 2020/09/15، على الساعة 22:30، على الموقع: https://www.itlos.org/fr/top/accueil/

[2]– د. نهى السيد مصطفى محمد، مرجع سابق، ص80.

[3]- Raymond Ranjeva, Charles Cadoux, Op.cit, p173.

[4]– ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص332.

وعليه سوف نتناول تكوين الغرفة واختصاصاتها(الفرع الأول)، ثم كيفية سير الدعوى أمام غرفة منازعات قاع البحار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكوين غرفة منازعات قاع البحار واختصاصاتها

تنص المادة 14 من المرفق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على أنه:" تنشأ غرفة منازعات قاع البحار وفقا للفرع الرابع من هذا المرفق ويكون الاختصاص والصلاحيات والوظائف المنصوص عليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر".

وعليه سوف نتناول في هذا الفرع تكوين الغرفة (أولا) ثم اختصاصاتها(ثانيا)، وذلك على النحو الآتي:

أولا- تكوين الغرفة: تتكون غرفة منازعات قاع البحار المشار إليها في المادة 14 من المرفق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار السالفة الذكر، من 11 عضوا يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالأغلبية، ولصحة اجتماعات الغرفة يجب ألا يقل أعضائها الحضور عن سبعة أعضاء، ونظرا لأهمية المنازعات التي تنظرها الغرفة يجب أن يتضمن تشكيلها تمثيل النظم القانونية الرئيسة في العالم ويراعى التوزيع الجغرافي العادل، ويجوز لجمعية السلطة أن تعتمد توصيات ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل والتوزيع، وتشكل الغرفة كالآتي:

- ثلاثة قضاة من رعايا المجموعة الافريقية.
- ثلاثة قضاة من رعايا المجموعة الآسيوية.
- اثنين من القضاة من رعايا دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
- اثنين من القضاة من رعايا دول أوروبا الغربية.
- قاضي واحد من أوروبا الشرقية[1].

ويتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات ويجوز اختيارهم لفترة ثانية، وتقوم الغرفة بانتخاب رئيسها من بين أعضائها ليتولى الرئاسة للفترة التي اختيرت لها الغرفة، واذا حدث شغور

[1]- د. نهى السيد مصطفى محمد، مرجع سابق، ص86.

في الغرفة تختار المحكمة من بين أعضائها المنتخبين خلفا يشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه. وإذا حدث أن ظلت قضية قيد النظر في نهاية فترة السنوات الثلاث التي اختيرت لها الغرفة، تنجز الغرفة هذه القضية بتشكيلها الأصلي[1].

وبجوز لغرفة منازعات قاع البحار بشأن أي نزاع يتضمن أمور علمية أو تقنية وبناء على طلب أحد أطراف النزاع أو من تلقاء نفسها، تعيين خبيرين علميين أو تقنيين بالتشاور مع أطراف النزاع وذلك للجلوس مع الغرفة بدون أن يكون لها حق التصويت[2].

وقد تم اختيار أعضاء الغرفة للمرة الأولى في 30 سبتمبر 1999، وفي حال انتهاء المدة المنصوص عليها، على أعضاء الغرفة الاستمرار في أداء أعمالهم لحين اختيار من يحل محلهم[3]. ويتم اتخاذ القرار بشأن اختيار أعضاء الغرفة بموافقة الأغلبية البسيطة لقضاة المحكمة الدولية لقانون البحار المختارين أي الواحد والعشرين، على أن المحكمة لا تلجأ في الغالب إلى نظام التصويت عند اختيار أعضاء الغرفة وانما يتم ذلك عن طريق نظام توافق الآراء الذي يعني اتخاذ القرار عن طريق المفاوضات والتوفيق بين الآراء المتعارضة بهدف الوصول إلى حل وسط يتفق عليه جميع قضاة المحكمة دون اللجوء إلى التصويت[4].

ثانيا- اختصاصات الغرفة: لغرفة منازعات قاع البحار نوعان من الاختصاص، اختصاص قضائي وآخر استشاري أو افتائي، حيث تمتع باختصاص واسع وإلزامي بشأن المنازعات أو القضايا المتعلقة باستكشاف واستغلال المنطقة، كما لها أن تعطي آراء استشارية بطلب من الجمعية أو المجلس حول المسائل القانونية في إطار نشاطها[5].

---

[1]- المادة 35 من المرفق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[2]- المادة 289 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3]- الأعضاء الحاليين لغرفة منازعات قاع البحار تم اختيارهم بموجب قرارها المؤرخ في 6 أكتوبر 2017 لمدة ثلاثة سنوات إلى غاية 30 سبتمبر 2020، حيث تم تعيين 11 قاضيا أعضاء للغرفة وهم:
"M. le juge Judge Cot M. le juge Lucky M. le juge Pawlak M. le juge Yanai M. le juge Kateka M. le juge Hoffmann M. le juge Gao M. le juge Bouguetaia Mme la juge Kelly M. le juge Kulyk M. le juge Heidar ".
فيما تم تعيين السيد "M. le juge Hoffmann" رئيسا للغرفة، راجع قرار الغرفة:
Résolution sur la Chambre pour le règlement des différends relatifs aux fonds marins , ITLOS/2017/RES.3/Rev.1 , Le 6 octobre 2017.

[4]- د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص444.

[5]- حسن هاشمي، مرجع سابق، ص285.

أ- **الاختصاص القضائي لغرفة منازعات قاع البحار:** يكون اللجوء إلى غرفة منازعات قاع البحار متاحا للدول الأطراف وللسلطة وللكيانات الأخرى المشار اليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر[1]. وهو ما يعني إلى جانب الدول الأطراف والسلطة، أية مؤسسة حكومية أو أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين يحملون جنسية الدول الأطراف أو اللذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وعندما تزكيهم تلك الدول[2].

فحتى القرن العشرين كان الرأي التقليدي السائد هو أن الدول وحدها من تتمتع بحق اللجوء إلى المحاكم الدولية، إلا أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فتحت المجال أمام الكيانات الأخرى غير الحكومية، وفق نص المادة 291 والمادة 37 من المرفق السادس من الإتفاقية، حق اللجوء أمام المحاكم الدولية[3]. وقد جاءت المادة 190 من الإتفاقية بحكم خاص يسمح باشتراك الدول المزكية في الدعوى أمام غرفة منازعات قاع البحار حيث نصت على أنه: " عندما يكون شخص طبيعي أو اعتباري طرفا في أي نزاع مشار إليه في المادة 187، يتم إخطار الدولة الطرف المزكية بذلك، ويكون لها حق الاشتراك في الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفوية.

إذا رفعت دعوى ضد دولة طرف من قبل شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف أخرى في نزاع مشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 187، جاز للدولة المدعي عليها أن تطلب إلى الدولة المزكية لذلك الشخص أن تحضر الدعوى نيابة عن ذلك الشخص. وفي حالة عدم حضور الدولة المزكية يجوز للدولة المدعى عليها أن تتخذ الترتيبات لكي تكون ممثلة بشخص اعتباري من رعاياها"[4].

وقد حددت المادة 187 من الإتفاقية الاختصاص القضائي لغرفة منازعات قاع البحار بالتفصيل، بنصها على أنه:

---

[1]- المادة 37 من المرفق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[2]- د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص600.

[3]- Bjarni Már Magnússon, Dispute Settlement and the Establishment of the Continental Shelf Beyond 200 Nautical Miles, Submitted For The Degree of Ph.D, School Of Law, University of Edinburgh, 2012, p135.

[4]- المادة 190 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

" يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتصلة به في الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة:

أ- المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به.

ب- المنازعات بين الدول طرف والسلطة بشأن:

1- أعمال أو امتناع للسلطة أو لدولة طرف يدعى أنها انتهاك لهذا الجزء أو للمرفقات المتصلة به أو لقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها المعتمدة وفقا لها.

2- أو أعمال للسلطة يدعي أنها تجاوز لولايتها أو إساءة لاستعمال السلطات.

ج- المنازعات بين أطراف في عقد ما، سواء كانت دولا أطرافا، أو كانت السلطة أو المؤسسة، أو مؤسسات حكومية أو أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين من المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153 بشأن مايلي:

1- تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل.

2- أو أعمال أو امتناعات لطرف في العقد تتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الآخر أو تؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة.

د- المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل تكون قد زكته دولة كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153 أو على النحو الواجب بالشروط المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 4 والفقرة 2 من المادة13 من المرفق الثالث، بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد.

هـ- المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية(ب) من الفقرة 2 من المادة 153، ويدعي فيها أن المسؤولية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه في المادة 22 من المرفق الثالث.

و- أي نزاع آخر ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه"[1].

فاختصاص غرفة منازعات قاع البحار يشمل بالدرجة الأولى النظر في المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة، بالإضافة إلى المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق

[1]- المادة 187 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به. كما أن اختصاص الغرفة هو الزامي وبالتالي لا يتطلب موافقة أطراف النزاع على اختصاصها[1]، وعليه فإنه لا ينطبق على الولاية القضائية للغرفة الاجراء المنصوص عليه بالمادة 1/287 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[2].

وقد اقترحت الهند امكانية عرض المنازعات بين السلطة الدولية والمؤسسة بخصوص خطة العمل على غرفة منازعات قاع البحار غير أن هذا الاقتراح لم يلقى الموافقة على أساس أنه لا يمكن أن يكون هناك نزاع محتمل بين السلطة الدولية والمؤسسة على خطة العمل حيث أن هذه الأخيرة تعتبر ذراع عمل السلطة الدولية. كما تم الإعتراض على امكانية أن يثور نزاع بين المقاول الخاص والمؤسسة بخصوص خطة العمل الموافق عليها من طرف السلطة الدولية، ذلك أن السلطة قد وافقت على خطة العمل هذه المقدمة بعد توافر الشروط والمواصفات بشكل صحيح، وقد دعمت المكسيك وتونس وجهة النظر هذه. بقولها أن المنازعات الوحيدة التي قد تثور تكون بين أطراف العقد فقط، والتي يجب أن يحل بواسطة مجلس السلطة الدولية.

غير أن وجهة النظر هذه قد تم الاعتراض عليها حيث أن المنازعات التي قد تثور بشأن العقد لابد أن تفصل فيها محكمة أو هيئة قضائية محايدة، ومن الأفضل أن تكون غرفة منازعات قاع البحار حيث الأمر هنا يتعلق بالولاية الإجبارية للغرفة ولا يؤثر نوع الاجراء الذي تختاره الدولة لتسوية منازعاتها طبقا للمادة 287 من الاتفاقية.

لذلك فإن إعطاء غرفة منازعات قاع البحار هذه الصلاحية يتفق مع الطبيعة الخاصة لهذه الغرفة وللمنازعات التي تعرض عليها من قبل الدول والأفراد والكيانات والمؤسسات والسلطة الدولية ذاتها. مما يستوجب هذا التوسع في الاختصاص القضائي بصورة تختلف عن تلك المقررة للمحكمة الدولية لقانون البحار ذات الاختصاص، لذلك يعد تطبيق الغرفة لقواعد السلطة الدولية وأنظمتها

---

[1]– د. نهى السيد مصطفى محمد، مرجع سابق، ص86.

[2]– تنص المادة 1/287 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن: " تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الإتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار، بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها: أ– المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادسن ب– محكمة العدل الدولية، ج– محكمة تحكيم مشكَّلة وفقا للمرفق السابع، د– محكمة تحكيم خاص، مشكَلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه".

وأحكام العقود المتعلقة بالانشطة يدل على الطبيعة الخاصة للمنازعات لهذا الجزء من الإتفاقية مما يتطلب تطبيق قوانين أخرى خاصة بها[1].

ب – الاختصاص الاستشاري: بالإضافة إلى الوظيفة القضائية التي تمارسها غرفة منازعات قاع البحار، تمارس الغرفة وظيفة استشارية وهي اصدار أراء استشارية في مسائل قانونية تتعلق بالأنشطة في المنطقة، ويقتصر الحق في طلب الآراء الاستشارية من الغرفة على جمعية ومجلس السلطة الدولية لقاع البحار دون غيرهما، وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة[2].

كما يحق لربع أعضاء السلطة الدولية تقديم طلب كتابي إلى رئيس الجمعية تطلب فيه استصدار رأي استشاري حول ما اذا كان اقتراح معروض على الجمعية بشأن أي أمر متفقا مع هذه الاتفاقية، وتطلب الجمعية إلى غرفة منازعات قاع البحار إصدار رأي استشاري بشأنه وتؤجل التصويت على ذلك الاقتراح إلى حين تلقي الرأي الاستشاري الصادر عن الغرفة، فإذا لم يتم تلقي الرأي الاستشاري قبل الأسبوع الأخير من الدورة التي طلب فيها، تقرر الجمعية متى تجتمع للتصويت على الاقتراح المؤجل[3].

وقد جاء هذا النهج منسقا مع الممارسة العامة المتبعة في الأمم المتحدة، حيث لمحكمة العدل الدولية أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك[4]. وبالرجوع إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة نجد أنه رخص لكل من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية فتوى في أية مسألة قانونية. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها[5].

---

[1]– د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص ص446–447.

[2]– المادة 191 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3]– المادة 10/15 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[4]– المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[5]– المادة 96 من ميثاف منظمة الأمم المتحدة.

والملاحظ أن الرأي الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار بموجب نص المادة 191 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الزامي بقولها: " تصدر غرفة منازعات قاع البحار ....آراء استشارية"، عكس الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وكما هو وارد بالمادة 1/65 من نظامها الأساسي فهو اختياري لها حيث ورد بتلك المادة: "للمحكمة أن تفتي..."[1]. وان كان اصدار غرفة منازعات قاع البحار للآراء الاستشارية ملزما لها إلا انها ليست كذلك للجهة التي قامت بطلبها، فهي ليست لها قوة إلزامية وانما لها قيمة أدبية تحمل الجهة الطالبة على احترامها والعمل بموجبها كما هو الشأن بالنسبة للآراء الستشارة التي تصدرها محكمة العدل الدولية[2].

وتجدر الاشارة إلى أنه تم تقييد اختصاص غرفة منازعات قاع البحار بشأن المنازعات المتعلقة بممارسة السلطة الدولية لسلطتها التقديرية، فلا يجوز للغرفة أن تحل تقديرها محل تقدير السلطة الدولية. وليس لها في ممارستها لولايتها عملا بالمادة 187 أن تبدي رأيا بشأن مسألة ما إذا كان أي من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها مطابقا لهذه الإتفاقية، ولا أن تعلن بطلان أي من هذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات. وتقتصر ولايتها في هذا الصدد على البت في الإدعاءات بأن تطبيق أي من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها في الحالات الفردية يتعارض مع الالتزامات التعاقدية لأطراف النزاع أو التزاماتهم بموجب هذه الإتفاقية، وعلى الإدعاءات المتعلقة بتجاوز الولاية أو إساءة استعمال السلطات، وكذلك مطالب التعويض المالي عن الأضرار أو غيرها من التعويضات التي تقدم إلى الطرف المعني نتيجة عدم تقيد الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية[3].

وبالنسبة لتلاوة الرأي الاستشاري فإنه يتلى في جلسة عامة للغرفة مع اخطار من الأمين العام للسلطة الدولية وأطراف الإتفاقية بالاضافة إلى المنظمات الدولية برأيها الاستشاري.

---

[1]– د. نهى السيد مصطفى محمد، مرجع سابق، ص90.

[2]– د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص605.

[3]– المادة 189 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الفرع الثاني: كيفية سير الدعوى أمام غرفة منازعات قاع البحار

يكون سير الدعوى أمام غرفة منازعات قاع البحار من خلال اتباع مجموعة من الإجراءات وفق القانون الواجب التطبيق أمامها، حيث تخضع هذه الاجراءات لنفس الإجراءات ولنفس القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الدولية لقانون البحار كهيئة كاملة، ولا تطبق إجراءات أخرى إلا إذا وجد نص خاص في الإتفاقية، أو النظام الأساسي للمحكمة أو لائحة المحكمة[1].

وعليه فإن دراسة كيفية سير الدعوى أمام غرفة منازعات قاع البحار يحتم علينا التطرق إلى الإجراءات المتبعة أمام الغرفة (أولا)، ثم القانون الواجب التطبيق أمام الغرفة وكذا تنفيذ قراراتها (ثانيا).

أولا- الإجراءات المتبعة أمام الغرفة: تختلف الاجراءات المتبعة أمام غرفة منازعات قاع البحار بحسب ما إذا كانت الغرفة تباشر اختصاصها القضائي أو اختصاصها الاستشاري.

أ- **الاجراءات المتبعة أثناء ممارسية الغرفة لاختصاصها القضائي:** كقاعدة عامة تخضع الاجراءات أما الغرفة لنفس الاجراءات المتبعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، حيث تعرض المنازعات على المحكمة إما بإخطار مسجل بالإتفاق الخاص أو بطلب كتابي موجه إلى المسجل، مع بيان موضوع النزاع وأطرافه[2]، وفي حالة عدم إصدار أطراف النزاع إعلانات بقبول اختصاص المحكمة، يتم إخطار مسجل المحكمة بالإتفاق المبرم بين أطراف النزاع في وقت لاحق على نشأة النزاع، ويقضي باختصاص المحكمة واخطار المسجل يكون من طرف الأطراف المتنازعة أو أحدهم، ويكون مصحوبا بأصل الإتفاق أو بصورة طبق الأصل منه.

ويتولى إدارة الجلسة الرئيس أو نائبه إذا لم يكن في وسع الرئيس ذلك، فإذا لم يكن في وسع أي منهما تولي الرئاسة، قام بذلك أقدم قضاة المحكمة الحاضرين. وتكون الجلسة علنية إلا إذا

---

[1] - Art 115 du Règlement du Tribunal International du Droit de la Mer Adopté le 28 Octobre 1997 (Amendé le 15 Mars et le 21 Septembre 2001, Le 17 Mars 2009 et le 25 Septembre 2018). ITLOS/8, Le 25 septembre 2018.

[2]- المادة 1/24 من المرفق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

قررت المحكمة غير ذلك أو إذا طلب الأطراف سريتها[1]. وتفصل في جميع المسائل أغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس أو لعضو المحكمة الذي يحل محله الصوت المرجح[2].

هذا بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار وهي نفسها المتبعة أما غرفة منازعات قاع البحار بصفة عامة وذلك في حالة رفع الدعوى من الدول الأطراف في الإتفاقية سواء بالنسبة للنزاعات التي تنشأ بين الدول الأطراف بعضها البعض، أوبين الدول الأطراف والسلطة الدولية لقاع البحار. لكن هناك حالات خاصة تكون فيها تضاف اليها بعض الإجراءات الأخرى بحسب ما إذا كان أحد أطراف النزاع مؤسسة حكومية أو أي شخص طبيعي او اعتباري، أو في حالة رفع الدعوى من طرف السلطة الدولية.

ففي الحالة التي يكون فيها أحد الطرفين مؤسسة حكومية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري، يضاف إلى الإجراءات السالفة الذكر بعض الإجراءات الأخرى، حيث يقدم الطلب الكتابي للغرفة والذي يستوجب أن يشير إلى البيانات الاضافية الآتية:

- إسم مقدم الطلب يضاف له موطنه وعنوانه أوعنوان مقره التجاري.
- إسم الدولة المزكيه سواء للمدعي أو المدعى عليه.
- عنوان للمراسلة في دولة مقر المحكمة.

ويخطر المدعى عليه بطلب رفع الدعوى، كما يجب أن تخطر الدولة المزكية، وعلى المدعى عليه وخلال فترة لا تتجاوز شهرين من اخطاره بدعوى المدعي، أن يقدم للغرفة مذكرة دفاع، ويجوز لرئيس الغرفة بناء على طلب المدعى عليه تمديد المدة التي حددت لتقديم دفاعه إذا اقتنع بأن هناك مبررات كافية للطلب. وتحتوي مذكرة الدفاع على البيانات التالية:

- إسم المدعى عليه، وإذا كان المدعى عليه شخص طبيعي أو اعتباري، يضاف له موطنه وعنوانه أوعنوان مقره التجاري.

---

[1]- المادة 26 من المرفق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[2]- المادة 29 من المرفق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

- عنوان للمدعى عليه في مقر المحكمة للمراسلة.
- المسائل العالقة بين الطرفين والحقائق والأسس القانونية والأدلة التي استند عليها في دفاعه، وطلبات المدعى عليه[1].

وإذا رفعت دعوى ضد دولة طرف في الإتفاقية من قبل شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف أخرى في نزاع من المنازعات المشار اليها في المادة 187 الفقرة الفرعية (ج) من الإتفاقية، جاز للدولة المدعى عليها في غضون شهرين من إخطارها بالطلب وفقا للمادة 1/118 من لائحة المحكمة، أن تطلب من الدولة المزكية لمقدم الطلب أن تحضر الدعوى نيابة عن ذلك الشخص. وتخطر الدولة المزكية والمدعي بطلب الدولة المدعى عليها، ويحدد رئيس المحكمة فترة زمنية يجب على الدولة المزكية الرد خلالها والدخول في الدعوى، وفي حالة عدم حضور الدولة المزكية يجوز للدولة المدعى عليها أن تتخذ الترتيبات لكي تكون ممثلة بشخص اعتباري من رعاياها[2].

وفي غضون شهرين من اخطار الدولة المزكية بطلب الدولة المدعى عليها، يحق للدولة المزكية الإعلان كتابة عن نيتها لتقديم بيانات كتابية أو شفوية في الدعوى وفقا للمادة 1/190 من الإتفاقية[3]. وعند تسلم المحكمة إعلان من الدولة المزكية ينيتها عن تقديم بيانات، يقوم رئيس الغرفة بتحديد المهلة الزمنية التي يجب على الدولة المزكية في غضونها تقديم بياناتها مكتوبة خلالها، ويتعين إخطار الدولة المزكية بهذه المهلة، وينبغي أيضا اخطارها بتاريخ الجلسات. وبناء على طلب المدعى عليه أو الدولة المزكية، يجوز لرئيس الغرفة مد المهلة الزمنية التي سبق وأن قام بتحديدها لإيداع البيانات المكتوبة، إذا اقتنع بأن هناك مبررا كافيا[4].

ووفقا لما نصت عليه عليه المادة 1/120 من لائحة المحكمة، إذا تم رفع الدعوى أمام المحكمة بموجب اتفاق خاص، يجب أن يتضمن الإعلان عن الدعوى مايلي:

---

[1]– د. نهى السيد مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ص 245–246.

[2] - Art 119/1,2 du Règlement du Tribunal International du Droit de la Mer.

[3]– تنص المادة 1/190 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن: " عندما يكون شخص طبيعي أو اعتباري طرفا في أي نزاع مشار إليه في المادة 187 يتم إخطار الدولة الطرف المزكية بذلك، ويكون لها حق الاشتراك في الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفوية".

[4] - Art 119/4,5 du Règlement du Tribunal International du Droit de la Mer.

- أسماء أطراف الدعوى واسم أي دولة طرف تزكي أحد الأطراف.
- موضوع النزاع وطلبات طرفيه، مع بيان الوقائع والأسس القانونية التي تستند اليها الطلبات.
- الطلبات الختامية التي يسعى اليها الأطراف، وسائل الاثبات التي تؤيدها.
- يتضمن إعلان الإتفاق الخاص معلومات بشأن المشاركة والظهور للدولة المزكية في الدعوى وفقا للمادة 190 من الإتفاقية.

ويجوز للغرفة أن تأذن للأطراف بايداع مذكرات أخرى إذا إتفق الأطراف على ذلك أو اذا قررت الغرفة ذلك من تلقاء نفسها، أو اذا طلب أحد الأطراف ورأت المحكمة أنها ضرورية، ويقوم رئيس الغرفة بتحديد المهلة الزمنية التي يجب خلالها تقديم المذكرات[1].

هذا في حالة اذا كان أحد أطراف النزاع مؤسسة حكومية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري، أما في حالة رفع الدعوى من طرف السلطة الدولية، وذلك عندما تنتهك دولة طرف بصورة جسيمة ومتكررة أحكام الجزء الحادي عشر من الإتفاقية، فيجوز لجمعية السلطة الدولية بناء على توصية مجلس السلطة، أن توقف حقوق وامتيازات عضوية تلك الدولة المنتهكة، ولكنها لا تستطيع اصدار قرار الوقف الا بعد صدور قرار من غرفة منازعات قاع البحار بأن تلك الدولة قد انتهكت بصورة جسيمة ومتكررة أحكام الجزء الحادي عشر من الإتفاقية[2].

ويقدم طلب اقامة الدعوى من مجلس السلطة إلى غرفة منازعات قاع البحار للبت في مسألة الوقف هذه، ويرفق بالطلب نسخة مصدقة من قرار المجلي الذي يوصي الجمعية بوقف عضوية هذه الدولة التي انتهكت أحكام الجزء الحادي عشر من الإتفاقية والسجلات الكاملة لجميع المناقشات داخل السلطة الدولية في هذا الشأن وفق المادة 122 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار[3].

ب- الاجراءات المتبعة أثناء ممارسة الغرفة لاختصاصها الاستشاري: يتعين على غرفة منازعات قاع البحار أثناء ممارستها لوظيفتها الاستشارية أن تطبق المواد من 130 إلى 137 من

---

[1]- د. نهى السيد مصطفى محمد، مرجع سابق، ص248.
[2]- المادة 185 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
[3]- د. نهى السيد مصطفى محمد، المرجع السابق، ص249.

لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار، وأحكام النظام الأساسي، والأحكام الواردة بلائحة المحكمة والتي تطبق عند ممارستها لاختصاصها القضائي.

ويتعين على الغرفة أن تتأكد من ما إذا كان الطلب المقدم لها للحصول على رأي استشاري، يتعلق بشأن مسألة قانونية عالقة بين طرفين أو أكثر، وعندما تتأكد المحكمة من وجود تلك المسألة القانونية، فعليها تطبيق الأحكام الواردة بالمادة 17 من النظام الأساسي، والتي تتعلق بنظام القاضي الخاص[1].

وينبغي أن يكون الرأي الاستشاري المقدم للغرفة يتعلق بمسألة قانونية تدخل في نطاق أنشطة الجمعية أو مجلس السلطة الدولية، ويجب أن يحتوي الطلب على بيان دقيق لتلك المسألة ويجب أن يرفق به جميع الوثائق المرجح أن تلقي الضوء على هذه المسألة، وتحال هذه الوثائق إلى الغرفة في الوقت ذاته الذي يحال فيه الطلب أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، مرفق بها عدد من النسخ لمكتب سجل المحكمة، وفي حالة ما إذا كان الرأي الاستشاري المطلوب يتعلق بمسألة قانونية ملحة، تتخذ الغرفة جميع الخطوات المناسبة للإسراع في الإجراءات[2].

وعند تقديم طلب الرأي الاستشاري إلى الغرفة، يقوم مسجل المحكمة بإرسال إخطار إلى جميع الدول الأطراف في الإتفاقية بذلك الطلب، كما تقوم الغرفة، أو رئيسها إذا لم تكن منعقدة، بتحديد المنظمات الدولية الحكومية التي يرجح أن تكون قادرة على تقديم معلومات حول المسألة القانونية موضوع الرأي الاستشاري، على أن يتولى مسجل المحكمة إخطار تلك المنظمات.

ويمكن لأي دولة طرف أو أي منظمة دولية حكومية تم إخطارها خلال المدة التي تحددها الغرفة أو رئيسها إذا لم تكن منعقدة (وهي مدة يمكن تمديدها)، أن تقدم بيانات أو ملاحظات مكتوبة حول المسألة القانونية محل الرأي الاستشاري، والتي يتم ارسالها للدول الأطراف والمنظمات الأخرى التي قدمت بيانات مكتوبة. ويمكن للغرفة أو رئيسها إذا لم تكن منعقدة، أن تقرر ضرورة اتباع إجراءات شفوية من عدمها، وفي حال اتخاذ قرار بإتباع هذا الإجراء تحدد تاريخ البدء فيه، حيث يمكن للدول الأطراف والمنظمات الدولية الحكومية تقديم مرافعاتها شفويا[3].

---

[1] - Art 130 du Règlement du Tribunal International du Droit de la Mer.

[2] - Art 131et 132 du Règlement du Tribunal International du Droit de la Mer.

[3] - Art 133et 132 du Règlement du Tribunal International du Droit de la Mer.

وعند اتمام الغرفة لمداولاتها، يتعين عليها اصدار الرأي الاستشاري في جلسة علنية بمقر الغرفة، يتضمن التاريخ الذي تم التسليم فيه وأسماء القضاة والأسئلة موضوع الرأي الاستشاري، وملخص للاجراءات المتبعة، وبيان الحقائق والأسباب القانونية التي تم الاستناد عليها ثم الرد على المسألة القانونية الطروحة، وبيان عدد وأسماء القضاة الذين شكلوا الأغلبية أو الأقلية حول كل مسألة طرحت على الغرفة. ويقوم أمين الضبط بإبلاغ كل من الأمين العام للسلطة الدولية والدول الاطراف والمنظمات الدولية الحكومية بتاريخ الجلسة المحددة لاصدار الرأي الاستشاري. بعدها يتم اعداد نسخة واحدة من الرأي الاستشاري موقعة ومختومة من طرف الرئيس وأمين الضبط، تحفظ في محفوظات المحكمة وترسل نسخ عنها إلى كل من الأمين العام للسلطة الدولية، الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، الدول الأطراف والمنظمات الدولية المعنية[1].

ثانيا- القانون الواجب التطبيق أمام الغرفة وتنفيذ قراراتها: تطبق أمام الغرفة نفس إجراءات نظر الدعاوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار وغرفها الأخرى مع بعض الاختلافات البسيطة التي تقتضيها طبيعة الغرفة، حيث تطبق بالإضافة إلى نص المادة 293 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي تنص على أن: "1- تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من هذه الإتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الإتفاقية[2].

2-و لا تخل الفقرة الأولى بما للمحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت في قضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، إذا اتفقت الأطراف على ذلك".

تطبق الغرفة اضافة لهذه المادة، قواعد السلطة الدولية وأنظمتها واجراءاتها المعتمدة وفقا للإتفاقية، وكذا أحكام العقود المتعلقة بالانشطة في المنطقة والمسائل المتعلقة بتلك العقود[3].

---

[1] - Art 135,136 et 137 du Règlement du Tribunal International du Droit de la Mer.

[2]- قواعد القانون الدولي كما وردت في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي: الإتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

[3]- المادة 38 من المرفق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

وتكون قرارات الغرفة قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول الأطراف بنفس الطريقة التي تنفذ فيها الأحكام أو الأوامر على محاكم الدولة الطرف التي يطلب التنفيذ في إقليمها[1].

المطلب الثاني: الغرف الخاصة والمخصصة والتحكيم التجاري الملزم

أوجدت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة 188 منها وسائل قضائية أخرى يمكن للأطراف اللجوء اليها لتسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة، وهذه الوسائل هي غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار أو غرفة مخصصة التابعة لغرفة منازعات قاع البحار، أو إلى التحكيم التجاري الملزم.

وقد فرقت المادة 188 بين فئتين من المنازعات، ففي حالة المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر من الإتفاقية والمرفقات المتصلة به، فيمكن اللجوء إلى الغرفة الخاصة أو الغرفة المخصصة، أما إذا كانت المنازعات متعلقة بتفسير أو تطبيق عقد أو خطة عمل فيمكن اللجوء إلى التحكيم التجاري الملزم سواء كان أطراف النزاع دول أو كانت السلطة أو المؤسسة، أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين[2].

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الغرف الخاصة والمخصصة (فرع أول)، ثم نتطرق إلى التحكيم التجاري الملزم (فرع ثاني).

الفرع الأول: الغرف الخاصة والمخصصة

أتاحت المادة 1/188 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وسائل أخرى لتسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة، وذلك بنصها على أنه: " تجوز إحالة المنازعات بين الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 187:

أ- بناءا على طلب أطراف النزاع، إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار تشكل وفقا للمادتين 15 و17 من المرفق السادس.

---

[1]- المادة 39 من المرفق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[2]- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص341.

ب- أو بناء على طلب أي طرف في النزاع، إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار تشكل وفقا للمادة 36 من المرفق السادس".

وبناء على ذلك يمكن للأطراف اللجوء إلى وسائل أخرى غير غرفة منازعات قاع البحار لتسوبة المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر من الإتفاقية والمرفقات المتصلة به. وهذه الوسائل هي غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار(أولا)، أو أي غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار (ثانيا).

أولا- الغرف الخاصة: الأصل أن تفصل المحكمة الدولية لقانون البحار في القضايا المعروضة عليها بكامل هيئتها غير أن هناك ظروفا تتعلق بحسن تنظيم إدارة المحكمة ويحق أطراف النزاع في سرعة تسوية النزاع باختيار قضاة متخصصين في المسائل التي يثيرها النزاع، هذه الظروف هي التي بررت انشاء غرفة تابعة للمحكمة تتولى الفصل في طائفة محددة من المنازعات المتعلقة بتفسير أوتطبيق الإتفاقية، هذا الأمر لا يعني أن المحكمة تتكون من مجموعة من الغرف وإنما إلى جانب وجود المحكمة بكامل هيئتها يوجد عدد من الغرف التابعة لها[1].

وبناء على أحكام المادة 1/188 الفقرة الفرعية (أ) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يجوز للدول الأطراف أن تحيل أي نزاع بينها بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر والمرفقات ذات الصلة إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار. وتختص هذه الغرفة فقط في المنازعات بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر والمرفقات ذات الصلة. فهي لا تختص إذا كان أحد أطراف النزاع بين الدول ليس بشأن الجزء الحادي عشر والمرفقات ذات الصلة، كما يشترط لأحالة النزاع إلى هذه الغرفة موافقة طرفي النزاع[2].

وتوصف هذه الغرفة بأنها مؤقتة وذلك بالنظر إلى طبيعة المهمة الموكولة إليها وهي النظر في نزاع معين وعندئذ تنتهي مهمتها وبالتالي وجودها بعد الفصل في موضوع النزاع، ويعتبر إنشاء

---

[1]- د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص453.

[2]- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص342.

مثل هذا الغرف من الأمور المستحدثة والمستحسنة لأنها تضع تحت تصرف الدول وسائل جديدة لحل منازعاتها المتعلقة بالبحار تجمع في وقت واحد بين مزايا التحكيم ومزايا القضاء الدائم[1].

وعملا بأحكام المادتين 15 و17 من المرفق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، تشكل هذه الغرفة من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضاء المحكمة المنتخبين، بالقدر الذي تراه ضروريا، لمعالجة فئات معينة من المنازعات، تبت فيها إذا طلب الأطراف ذلك[2].

كما تشكل المحكمة سنويا، بغية الإسراع في تصريف الأعمال، غرفة مؤلفة من خمسة من أعضائها المنتخبين يجوز لها النظر في المنازعات والبت فيها بإتباع إجراءات موجزة ويتم اختيار عضوين بديلين لغرض الحلول محل من يتعذر اشتراكه من الأعضاء في مرحلة معينة لقضية. ويعتبر الحكم الصادر عن الغرفة كما لو صدر عن المحكمة نفسها[3].

ويجوز أن يكون أعضاء الغرفة من جنسية أي طرف من أطراف النزاع ويحق لهم الجلوس للقضاء بصفتهم أعضاء في المحكمة. وإذا كانت المحكمة، عند النظر في النزاع تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا له جنسية أحد الأطراف، جاز لأي طرف آخر في النزاع أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة. وإذا لم تكن المحكمة، عند النظر في النزاع، تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا من جنسية الاطراف، جاز لكل من تلك الأطراف أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة[4].

ويجب أن يستوفي الأعضاء الذين يتم اختيارهم من قبل الأطراف النزاع الشروط المنصوص عليها في المواد 2 و 8 و11 من المرفق السادس[5]. وذلك بأن يكونوا من بين أشخاص يتمتعون

---

[1]– د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص454.

[2]– المادة 1،2/15 من المرفق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[3]– المادة 3،5/15 من المرفق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[4]– المادة 1،2/17 و3 من المرفق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[5]– المادة 6/17 من المرفق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاعة ومشهور لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار[1]. وأن لم يسبق أن اشترك أي منهم بصفة وكيل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف أو بصفة عضوا في محكمة وطنية أو دولية أو أية صفة أخرى[2]. وأن يتعهد كل شخص رسميا قبل مباشرته لواجباته بأنه سيمارس صلاحياته دون تحيز وبوحي من ضميره[3].

ويتولى رئاسة الغرفة الخاصة رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، إذا كان قد تم اختياره عضوا في الغرفة عند انشائها، أما إذا تم اختياره عضو بعد انشاء الغرفة وبدء عملها فإنه في هذه الحالة لا يتولى رئاسة الغرفة ويستمر العضو الذي تم انتخابه رئيسا للغرفة عند انشائها طوال مدة عضويته بها، ويتم اختيار رئيس الغرفة بالاقتراع السري بموافقة الأغلبية البسيطة لأعضائها[4].

ثانيا: الغرف المخصصة: بموجب أحكام المادة 1/188 الفقرة الفرعية (ب) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يجوز لأي دولة طرف في نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر والمرفقات ذات الصلة أن تطلب إحالة النزاع إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار، وفي هذه الحالة لا يجوز للطرف الآخر رفض هذا الطلب.

وكانت بعض الوفود المشاركة في بداية أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار، قد رأت عدم الحاجة إلى انشاء غرف مخصصة وطالبت بأن تكون الاجراءات الإلزامية الواردة في المادة 287 من الإتفاقية متاحة إلى الجميع حيث أن ذلك يضمن تطبيق إجراءات تسوية المنازعات في كافة حالات تفسير الإتفاقية أو تطبيقها، على أن هذا الرأي كان محل معارضة شديدة من قبل أولئك الذين دعوا إلى وحدة ولاية غرفة منازعات قاع البحار بالنسبة لكافة المسائل من الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به، وقد أكد دعاة وحدة الولاية على أنه لا يمكن تصور الغرف

---

[1]- المادة 1/2 من المرفق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[2]- المادة 1/8 من المرفق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[3]- المادة 11 من المرفق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[4]- د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص456.

المخصصة إلا كاستثناء للقاعدة العامة، ولهذا السبب فإنهم شعروا بقوة أن اللجوء إلى الغرف المخصصة لا يمكن أن يحدث إلا بموجب إتفاق الأطراف.

أما الذين عارضوا الولاية الحصرية لغرفة مناعات قاع البحار فقد تصوروا الغرف المخصصة كنظام مواز لتسوية منازعات قاع البحار وقد أصروا على أن اللجوء إلى الغرف المخصصة يجب أن يسمح به بناء على طلب أي طرف في النزاع. وأخيرا تم التوصل إلى إتفاق على أنه يمكن تشكيل غرفة مخصصة بناء على طلب أحد الأطراف من ثلاثة أعضاء يختارون من بين أعضاء غرفة منازعات قاع البحار باستثناء الأعضاء من جنسية الأطراف[1].

وهو ما تم تأكيده في نص المادة 36 من المرفق السادس من الإتفاقية، حيث تتشكل الغرفة المخصصة من ثلاثة أعضاء من بين أعضاء غرفة منازعات قاع البحار، وتتولى غرفة منازعات قاع البحار اختيار هؤلاء الأعضاء بموافقة طرفي النزاع، وفي حالة عدم إتفاق الأطراف على اختيار الأعضاء يقوم كل طرف بتعيين عضو واحد ويعين العضو الثالث بالإتفاق فيما بينهم وفي حالة فشلهم في التوصل إلى إتفاق أو في حالة تخلف أحد الأطراف في اختيار العضو الذي يمثله يقوم رئيس غرفة منازعات قاع البحار على الفور بالتعيين من بين أعضاء الغرفة بعد التشاور مع الأطراف. ولا يجوز أن يكون أعضاء الغرفة المخصصة عاملين في خدمة أي طرف من أطراف النزاع أو من رعاياه[2].

وبذلك يتبين أنه لإنشاء غرف مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار، لا يشترط موافقة كل أطراف النزاع ، بعكس الغرف الخاصة التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار التي يشترط في إنشائها موافقة جميع أطراف النزاع[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المتبعة أمام الغرف الخاصة والغرف المخصصة والقانون الواجب التطبيق هي نفسها الإجراءات والقانون الواجب التطبيق أمام غرفة منازعات قاع البحار وكذا المحكمة الدولية لقانون البحار كهيئة كاملة والمنصوص عليها في الإتفاقية والنظام الأساسي

---

[1]– ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص342.

[2]– المادة 36 من المرفق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[3]– د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص456.

ولائحة المحكمة[1]. ولما كان الهدف من تشكيل هذه الغرف هو لتسريع الإجراءات، جعلت لائحة المحكمة المذكرات المكتوبة في القضية المعروضة لمرة واحدة، ومع ذلك يجوز السماح لأطراف النزاع بإيداع مذكرات أخرى في حالة اتفاقهم على ذلك، كما يجوز للغرف من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف النزاع السماح بايداع مذكرات اضافية، كما يمكن للغرف أيضا طلب تقديم معلومات وتفسيرات شفويا من الأطراف[2].

الفرع الثاني: التحكيم التجاري الملزم

يستخدم التحكيم حاليا على نطاق واسع لحل المنازعات التي تنشأ عن العقود التجارية لاسيما تلك التي تجري في ظلال تجارة الدولية، والتحكيم بصورته التقليدية يُلبي إلى حد ما متطلبات التجارة الوطنية والدولية من حيث السرعة في فصل المنازعات واحترام طابع السرية وتخفيض النفقات. ويعتبر التحكيم التجاري الدولي بصفة عامة عدالة خاصة يقوم بها أشخاص عاديون من اختيار أطراف المنازعة أنفسهم تتوفر فيهم خصائص معينة[3]. وحيازة المحكمين لثقة الأطراف تجعلهم في مركز أحسن من مركز القاضي العادي، مما يسهل عمله ويعطيه مصداقية لدى الأطراف تمكن من تنفيذ قرار التحكيم بسرعة وسهولة[4].

ولقد عرف التحكيم في القانون الدولي على أنه النظر في نزاع شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع[5]. وعرفته إتفاقية لاهاي الثانية لعام

---

[1]– د. نهى السيد مصطفى محمد، مرجع سابق، ص253.

[2] - Art 109 du Règlement du Tribunal International du Droit de la Mer.

[3]– إذا كان مصطلح "التحكيم التجاري الدولي" لم يستعمل لأول مرة إلا في مؤتمر الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي الذي انعقد في نيويورك في الفترة ما بين 20 ماي إلى 10 جوان 1958، وانتهى بالتوقيع على إتفاقية نيويورك سنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، إلا أن ارهاصات وجوده تمتد إلى عصور روما القديمة مع اتساع سلطة القاضي وظهور عدالة حسن النية "justitia bonae fidel". أنظر رضوان أبو زيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص4.

[4]– ظهر التحكيم الدولي بشكله الحديث بعد حرب الانفصال في الولايات المتحدة الأمريكية (1861–1865) بمناسبة قضية السفينة ألاباما "Alabama" التي صدر قرار تحكيمي بشأنها في عام 1872، قضت بانتهاك بريطانيا لقواعد الحياد والسماح ببناء سفن حربية في مرافئها لحساب الولايات الجنوبية، ومنها السفينة ألاباما التي ألحقت أضرارا جسيمة بالولايات الشمالية في الحرب الأهلية الإنفصالية بين الشمال والجنوب، وطالبت واشنطن بتعويضها عن الخسائر واتفق الطرفان على عرض النزاع على التحكيم. أنظر صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص232.

[5]– علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص740.

1907 في المادة 37 منها على أنه: " تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم وعلى أساس من احترام القانون، وأن اللجوء إلى التحكيم ينطكوي على تعهد بالخضوع للحكم بحسن النية". وعلى ذلك فإن التحكيم هو وسيلة لتصفية الخلافات بين الدول عن طريق تحقيق سيادة القانون بواسطة قضاة –أشخاص أو هيئات– على أن تلتزم تلك الدول المتنازعة بالاحترام وتنفيذ القرار الذي يصدره المحكم[1].

ويتم اللجوء إلى التحكيم بموجب إتفاق يتعهد بمقتضاه أطراف العلاقة القانونية على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات التي نشأت أو ستنشأ مستقبلا عن هذه العلاقة[2]. قد يأخذ هذا الإتفاق إما صورة مشارطة التحكيم"compromis"، ويكون ذلك في حالة إتفاق الأطراف في عقد مستقل على عرض المنازعات التي نشأت بالفعل على التحكيم، وإما في صورة شرط التحكيم"clause compromissoire"، أين يتفق الأطراف بناء على شرط صريح في العقد المبرم بينهما على عرض المنازعات التي قد تنشأ مستقبلا عن هذه العلاقة على التحكيم[3].

فالتحكيم هو نظام قضائي يختار فيه الأطراف قضاتهم ويعهدون إليهم بمقتضى إتفاق مكتوب شرطا أو مشارطة، بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت فعلا بينهم بخصوص المسألة أو العلاقة القانونية والتي يجوز تسويتها بطرق التحكيم بإنزال حكم القانون عليها وإصدار حكم قضائي يكون ملزما لهم[4].

والتحكيم التجاري مثله مثل التحكيم بصفة عامة، يعتبر آلية استثنائية بديلة عن القضاء العدلي لتسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات ذات الطبيعة التجارية، ويتفرع إلى قسمين رئيسيين، التحكيم المؤسسي أو النظامي، والتحكيم الحر، وكل منهما يتمتع بمزايا تساهم في استقطاب

---

[1]– خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق،الطبعة الأولى، القاهرة، 2002، ص102.

[2]– بالرجوع إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، في المادة الثامنة منه، نجد أنه عرف اتفاق التحكيم على أنه: "اتفاق بين طرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، سواء كانت تعاقدية ام غير تعاقدية. ويجوز أن يكون إتفاق التحكيم في في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل إتفاق منفصل". راجع قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت لعام 2006 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 33/61 المؤرخ في 2006/12/4.

[3]– دليلة سيدي معمر، مرجع سابق، ص80.

[4]– د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص462.

المتعاملين على صعيد التجارة البحرية الدولية[1]. فقد يتفق الطرفان على احالة نزاعهما إلى التحكيم فحسب دون الإشارة إلى مؤسسة التحكيم في هذه الحالة نكون أما ما يسمى بالتحكيم الطليق أو الحر، فمعيار التفرقة بين نوعي التحكيم شكلي من حيث وجود أو عدم وجود إشارة في إتفاق التحكيم لإحدى مؤسسات التحكيم، ففي الحالة الأولى يكون مؤسسيا وفي الحالة الثانية يكون طليقا، فالأصل في التحكيم أنه حر ما لم يتبين من إتفاق الطرفين غير ذلك[2].

هذا فيما يخص التحكيم بصفة عامة، أما الدراسة الحالية فإنها متعلقة بالتحكيم في اطار إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبالتحديد الجزء الحادي عشر منها، فالمنازعات البحرية تعتبر الأكثر تعقيدا والتي تثور بين الدول المطلة على البحار والتي لها حدود متلاصقة بينهما وكل ما قد ينتج من أثار فيما يخص تطبيق الإتفاقية أو تفسيرها[3].

وبالرجوع إلى الإتفاقية نجد أنها اعتبرت أن التحكيم وسيلة من وسائل التسوية االسلمية للمنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الإتفاقية، حيث أفسح الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر والمتعلق بالإجراءات الالزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة، مجالا هاما لهذا الإجراء، فالدولة الطرف في الإتفاقية التي لا تصدر إعلانا بقبول إجراء معين وتصبح طرفا في نزاع بشأن تفسير الإتفاقية أو تطبيقها، تعتبر أنها قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع أي محكمة التحكيم[4].

حيث جرى التمييز بين إجراء التحكيم بصفة عامة أطلق عليه محكمة التحكيم وإفراد المرفق السابع من مرفقات الإتفاقية لأحكامه[5]، وبين التحكيم كإجراء خـاص بصدد بعض المنازعات أطلق

---

[1]– بومدين بلباقي، مدى ملاءمة التحكيم البحري لتسوية المنازعات البحرية– دراسة مقارنة بين التحكيم الحر والتحكيم النظامي، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد05، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نوفمبر 2018، ص140.

[2]– سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، دائرة القضاء، أبو ظبي، 2014، ص29.

[3]– علي بن صالح، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لإتفاقية قانون البحار، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد05، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، مارس 2018، ص132.

[4]– د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص576.

[5]– تضمن المرفق السابع من الإتفاقية على 13 مادة التي تنص على هيئة التحكيم ابتداء من قائمة المحكمين إلى كيفية تشكيل هيئة التحكيم وعمل المحكمة ثم الإجراءات الواجبة الإتباع أمام محكمة التحكيم المشكلة طبقا لهذا المرفق وصولا إلى القرار التحكيمي الصادر ومدى الزاميته وكيفية تنفيذه.

عليه محكمة التحكيم الخاص والذي أفرد المرفق الثامن لأحكامه[1]. اضافة إلى التحكيم التجاري الملزم الذي يستمد أساسه القانوني من مقتضيات المادة 2/188 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمتعلقة بتفسير وتطبيق العقود المبرمة بشأن مختلف الأنشطة في منطقة التراث المشترك للإنسانية من خلال تبيان شروط تطبيقه واجراءاته.

فهذا النوع الأخير من التحكيم مرتبط بالمنازعات ذات الطابع التجاري والتقني، وسبب اعتماده على هذا النحو، مرده لكون النشاطات في المنطقة مخولة للسلطة الدولية إلى جانب الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تحمل جنسيات الدول الأطراف أو عن طريق التزكية إن لم تكن كذلك[2]. حيث رأى واضعو الإتفاقية أن تضمينه إياها يكون أكثر ملاءمة ويبعث على الاطمئنان إذا ما أخذنا في الاعتبار الوصول إلى قرار ملزم بإجراءات بسيطة وفي وقت قصير فضلا عن احترام إرادة الأطراف، وأن الدول جميعا قد استأنست اللجوء إليه في مناسبات عديدة[3].

فقد أثيرت في المؤتمر الثالث لقانون البحار مسألة مدى ملائمة التحكيم التجاري لتسوية المنازعات المتعلقة بالعقود، حيث رأت بعض الوفود أنه إجراء ملائم في كل نزاع بشأن العقود سواء كان انطوى أو لم ينطو على تفسير الإتفاقية، وسواء وافق الأطراف في العقد على طريقة التسوية هذه أو لم يوافقوا، فيما رأت معظم الوفود الأخرى أن مسألة تفسير وتطبيق الاتفاقية لا يمكن أن تقررها إلا غرفة منازعات قاع البحار، وكان من رأيها أن هذه هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن بها تحقيق وحدة المبادئ القانونية فيما يتعلق بالجزء الحادي عشر المبتكر.

وقد توصلت الوفود المشاركة في الأخير إلى اجماع بأن التحكيم التجاري يكون ملائما في المنازعات ذات الطابع التجاري والتقني، غير أنه يشترط الحفاظ على وحدة المبادئ القانونية المتصلة بتفسير الجزء الحادي عشر وذلك بإيلاء الولاية الخالصة بهذا التفسير لغرفة منازعات قاع

---

[1]– سمي بالتحكيم الخاص استنادا للمادة 1/287(د) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للنظر في بعض المنازعات التي تحيط بها جوانب علمية وتقنية، وهي الجوانب التي تميزها عن المنازعات البحرية الأخرى والمتمثلة في المنازعات المتعلقة بمصائد الاسماك، حماية البيئة البحرية، البحث العلمي البحري والملاحة بما ذلك التلوث من السفن عن طريق الإغراق. كذلك لتميز هذا التحكيم عن التحكيم العام في القواعد الخاصة بتشكيل محكمة التحكيم وقوائم المحكمين بالاضافة إلى تقصي الحقائق كمهمة اضافية.

[2]– عبد القادر ولد بوخبطين، المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون، مرجع سابق، ص244.

[3]– علي بن صالح، مرجع سابق ص124.

البحار[1]. وللمحافظة على هذين المفهومين الأساسين دون أن يطغى أحدهما على الآخر تناولت المادة 2/188 موضوع إحالة المنازعات المتعلقة بتفسير عقد أو تطبيقه على التحكيم التجاري.

فبما أن دراستنا هذه تسلط الضوء على موضوع تسوية المنازعات المتعلقة بمختلف الأنشطة في المنطقة من استكشاف واستغلال لمواردها، فإننا سوف نقتصر على ما جاءت به المادة 2/188 والتي تحيل إلى التحكيم التجاري الملزم كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق العقود المبرمة لاستغلال واستكشاف موارد المنطقة، من خلال تناول شروط تطبيق اختصاص التحكيم التجاري الملزم (أولا)، ثم الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم التجاري الملزم (ثانيا).

أولا- شروط تطبيق اختصاص التحكيم التجاري الملزم: أعطت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب المادة 187 منها لغرفة منازعات قاع البحار اختصاص عام لتسوية المنازعات التي قدتثار بشأن تطبيق أو تفسير أحكام الجزء الحادي عشر من الإتفاقية والمرفقات المتصلة به، أما اختصاص التحكيم التجاري الملزم فيرجع وفق المادة 2/188 من الاتفاقية للفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق العقود المبرمة لاستغلال واستكشاف موارد المنطقة بين كل من السلطة الدولية لقاع البحار، المؤسسة، الدول الأطراف والمؤسسات الحكومية المرخص لها بإنجاز خطة عمل في المنطقة[2].

وبالرجوع إلى المادة 2/188 فقرة (أ) و(ب) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نجد أنها نصت على أنه:

" أ- تحال المنازعات المتعلقة بتفسير عقد أو تطبيقه المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج)1 من المادة 187، بناءا على طلب أي طرف في النزاع، إلى التحكيم التجاري الملزم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، ولا يكون لمحكمة التحكيم التجاري التي يحال إليها النزاع اختصاص الفصل في أية مسألة تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية. وحين ينطوي النزاع كذلك على مسألة تتعلق

---

[1]- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص344.

[2]- دليلة سيدي معمر، مرجع سابق، ص76.

بتفسير الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، تحال تلك المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار قرار بشأنها.

ب- إذا قررت محكمة التحكيم، عند بدء أي تحكيم من هذا النوع أو في أثنائه سواء بناءا على طلب أي طرف في النزاع أو من تلقاء نفسها، أن قرارها يتوقف على قرار صادر عن غرفة منازعات قاع البحار، فإن على محكمة التحكيم أن تحيل هذه المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار ذلك القرار. وتشرع محكمة التحكيم في إصدار حكمها على نحو يتفق مع قرار غرفة منازعات قاع البحار"[1].

وبناء على هذا يشترط من أجل لجوء الأطراف إلى التحكيم التجاري ما يلي:

- أن تعرض المنازعات حول العقود للتحكيم التجاري بناء على طلب أحد الأطراف.
- ويكون ذلك رهنا بشرط ألا تكون الأطراف قد اتفقت على خلاف ذلك في العقد أو في أي وقت بعد ذلك.
- لن تكون هيئة التحكيم مختصة بالبت في المسائل المتعلقة بتفسير الإتفاقية.
- عندما ينطوي هذا النزاع التجاري على تفسير للجزء الحادي عشر يجب أن تحال المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار قرار بشأنها.

وعليه إذا وجدت هيئة التحكيم في أي وقت أن بتها في الموضوع سيعتمد على قرار من غرفة منازعات قاع البحار، فإنه يجب على هيئة التحكيم عندئذ أن تحصل على هذا القرار من الغرفة، وعندما تصدر هيئة التحكيم قرارها في هذه الحالة فينبغي أن يكون متفقا مع قرار غرفة منازعات قاع البحار، ويجوز إحالة مسألة التفسير إلى الغرفة بناء على طلب طرف من النزاع أو مبادرة من هيئة التحكيم نفسها إذا رأت أن بتها في الموضوع يعتمد على هذا القرار[2].

ثانيا- الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم التجاري الملزم: نصت المادة 2/188 فقرة (ج) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه: " إذا لم يوجد في العقد حكم

---

[1]-المادة 2/188(أ) و(ب) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2]- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص345.

بشأن إجراء التحكيم الذي يجب أن يطبق في هذا النزاعيجري التحكيم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو ماقد تمليه قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها من قواعد تحكيم أخرى، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك"[1].

فبشأن الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، فقد احترمت 2/188 فقرة (ج) إرادة الأطراف وسمحت بتطبيق الاجراءات المنصوص عليها في العقد أو التي يتفق عليها الأطراف بعد ذلك، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف تتطبق قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[2]. وبالاضافة إلى ذلك يجوز للسلطة الدولية إذا رأت أن هذه القواعد غير مناسبة أو إذا ثبت من الممارسة أنها غير كافية، أمكنها أن تفرض أية قواعد تحكيم اضافية عند اعتمادها لقواعد وأنظمة واجراءات هذا التحكيم[3].

وسبق أن رأينا أنه عندما ينطوي النزاع التجاري المعروض على محكمة التحكيم على تفسير للجزء الحادي عشر يجب أن تحال المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار قرار بشأنها. وعندما تحيل محكمة التحكيم التجاري مسألة التفسير هذه بموجب المادة 2/188 من الإتفاقية إلى الغرفة، بجب أن تحتوي وثيقة الإحالة على الأحكام المطلوب تفسيرها ويكون مصحوبا بجميع المعلومات والوثائق ذات الصلة. وعند استلامه لوثيقة الاحالة، يقوم رئيس الغرفة بتحديد مهلة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أشهر يكون خلاله الأطراف في الدعوى المرفوعة أمام التحكيم والدول الأطراف بالإتفاقية تقديم ملاحظات خطية على هذه المسألة. ويقوم رئيس الغرفة بتحديد موعدا لعقد جلسة استماع، في غضون شهر واحد من انقضاء المهلة الزمنية لتقديم ملاحظات خطية، ويتعين أن يقدم أي طرف في الإجراءات أمام هيئة التحكيم أو أي اشعار خطي عن عزمها على تقديم الملاحظات الشفوية، وتقوم الغرفة بإعطاء قرارها في شكل حكم[4].

---

[1]–المادة 2/188(ج) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2]– انشأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بمقتضى القرار رقم 2205 (د–21) الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر1966. أنظر موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، تاريخ الاطلاع: 2020/09/07، على الساعة 21:00، على الموقع: https://uncitral.un.org/ar/about

[3]– ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص345.

[4] - Art 123 du Règlement du Tribunal Internationaldu Droit de la Mer.

المبحث الثاني
دعاوى تسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة

رغم تضمن الجزء الخامس عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لإجراءات تسوية المنازعات التي تثار بمناسبة تطبيق أو تفسير أحكامها إلا أنه لم يعالج كافة الخلافات التي قد تنشأ من جراء الممارسات المعهودة لبعض الدول في المجالات البحرية. ولعل أحسن دليل هو إدراج الإتفاقية في جزئها الحادي عشر وكذا في المرفق السادس منها، لأحكام خاصة متعلقة بتسوية المنازعات التي تحدث في منطقة التراث المشترك للإنسانية، ويبدو أن هذا التخصيص يرجع إلى عدة عوامل من أهمها أن بنود هذه الوثيقة تطرقت إلى مجال جديد لقاع البحار، وخصصت له تنظيما معقدا يعمل على وضع المنطقة تحت تسيير دولي سواء من الناحية القانونية أو الهيكلية بواسطة أجهزة دولية تسهر على تنظيم استغلال ثرواتها بصفة سليمة لصالح الانسسانية جمعاء، وحل المنازعات التي قد تثار بشأن هذا الاستغلال بصفة عادلة ومنصفة[1].

وبالرجوع إلى الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الإتفاقية نجد أنه حدد بشكل واضح ودقيق لشكل المنازعات التي تحدث في المنطقة وصفة الأطراف المتنازعة. وبعدما بدأت مختلف الوسائل التي يمكن من خلالها تسوية المنازعات البحرية تسوية بعض القضايا والفتاوى المعروضة عليها، خاصة غرفة منازعات قاع البحار، هذا ما يدفعنا إلى التطرق لهذه القضايا والفتاوى حتى يتسنى لنا اسقاط الجانب النظري على عمل هذه الوسائل أو الآليات في الواقع وما قد يطرأ عليها من صعوبات في تطبيق مختلف المواد القانونية التي جاءت بها الاتفاقية، سواء تلك المتعلقة بالجهة المختصة للنظر في الدعوى أو بموضوعها أو بأطرافها.

وعليه نتناول في هذا المبحث فئات المنازعات المرتقبة في المنطقة وأطرافها (مطلب أول)، ثم أهم القضايا المعروضة في المنطقة من خلال دراسة مساهمة مختلف وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة في دعاوى التسوية (مطلب ثاني).

---

[1]– تتمثل هذه الأجهزة الدولية في السلطة ومختلف هيئاتها المكلفة بتنظيم استغلال موارد المنطقة، إضافة إلى الأجهزة القضائية المستحدثة المكلفة بتسوية المنازعات المتعلقة بالانشطة في المنطقة والتي هي موضوع دراستنا في هذا الفصل.

المطلب الأول: فئات المنازعات المرتقبة في المنطقة وأطرافها

أجمع المشاركون في المؤتمر الثالث لقانون البحار، على أن المناقشات المتعلقة بدراسة مسألة تحديد العناصر التي يمكن ان تكون كطرف في المنازعات المرتقبة في المنطقة اتسمت بشفافية ومرونة من قبل غالبية الأطراف، على عكس المحادثات التي صادفتها في تحديد أطراف المنازعات التي قد تنشأ تحت الولاية الوطنية أو في أعالي البحار والتي يحكمها الجزء الخامس عشر من الاتفاقية. ولاشك أن هذه الليونة لم تكن وليدة الصدفة، بل عرفت جولات متعددة أهمها رغبة الوفود المشاركة في المناقشات العامة للمؤتمر في دورة سنة 1976 حول مسألة التسوية السلمية للمنازعات على فتح الباب لبعض الكيانات الأخرى غير الدول واخضاعها لإجراءات الفرع الخامس للجزء الحادي عشر للاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات في هذه المنطقة[1].

وعليه نتناول في هذا المطلب فئات المنازعات المرتقبة في المنطقة (فرع أول)، ثم أطراف الدعوى في منازعات المنطقة (فرع ثاني).

الفرع الأول: فئات المنازعات المرتقبة في المنطقة

نستخلص من المادة 187 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، السالفة الذكر، والتي تناولت بالتفصيل ولاية غرفة منازعات قاع البحار، فئات المنازعات التي يمكن أن تثار في مجال القيام بمختلف الأنشطة في المنطقة، حيث تناولت هذه الفئات كما يلي:

1- المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار والمرافق ذات الصلة.

2- المنازعات بين أطراف في عقد ما، سواء أكانت دولا أو السلطة أو المؤسسة أو مؤسسات حكومية أو أشخص طبيعية أو اعتبارية.

3- المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل تمت تزكيته من دولة طرف.

4- المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري.

---

[1]- بوعلام بوسكرة، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، ص191.

5- أي نزاع أخر ينص صراحة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على ولاية غرفة منازعات قاع البحار بشأنه[1].

و بذلك يتضح لنا أن المنازعات التي قد تثور بشأن أوجه النشاط في منطقة التراث المشترك للإنسانية يمكن تقسيمها إلى نوعين أساسيين، منازعات غير متصلة بعقود ومنازعات متصلة بعقود أبرمت. وتبعا لذلك سوف نقسم هذا الفرع إلى المنازعات غير المتصلة بعقود (أولا)، والمنازعات المتصلة بالعقود المبرمة (ثانيا).

أولا: المنازعات غير المتصلة بعقود

تتمثل المنازعات غير المتعلقة بعقود وفق نص المادة 187 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تلك المنازعات المتعلقة بتفسير أوتطبيق الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمرافق ذات الصلة، وكذا تلك المنازعات المتعلقة بأعمال السلطة الدولية لقاع البحار باعتبارها الهيئة المكلفة بادارة وتنظيم الأنشطة في المنطقة.

أ- **المنازعات المتعلقة بتفسير أوتطبيق الجزء الحادي عشر من الإتفاقية والمرافق المتصلة به:** باعتبار أن الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هو الجزء الذي ينظم مختلف أحكام منطقة التراث المشترك للإنسانية اضافة إلى المرافق المتصلة به والتي تشمل أساسا كل من المرفق الثالث للإتفاقية المتعلق بالأحكام الرئيسية المنظمة لعمليات التنقيب واستكشاف واستغلال موارد المنطقة، والمرفق الرابع للإتفاقية المتضمن النظام الأساسي للمؤسسة[2]. فقد تثور منازعات بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء و هذه المرافق المتصلة به.

ومن قبيل هذه المنازعات تلك المنازعات المتعلقة بسلوك الدول في المنطقة الذي قد يكون منافيا لأحكام الجزء الحادي عشر وفق ما تتطلبه المادة 138، ومتعارضا مع ما تطلبه المادة 139 من أن تضمن الدول الأطراف أن تجري أوجه النشاط في المنطقة وفقا للجزء الحادي عشر، أو قد يكون انتهاكا للمادة 141 من الإتفاقية والتي تطلب أن يكون استخدام المنطقة في الأغراض

---

[1]- المادة 187 من إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.

[2]- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص335.

السلمية فحسب، كأن تجري الدولة طرف أبحاثا علمية لأغراض عسكرية وذلك لأن المادة 143 حصرت إجراء البحث العلمي للاغراض السلمية فقط[1].

ولقد أوكلت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لكل هذه المنازعات المحتملة بشأن تفسير أوتطبيق الجزء الحادي عشر والمرافق المتصلة به إلى غرقة منازعات قاع البحار، حيث لا يجوز اللجوء إلى هذه الغرفة لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أوتطبيق باقي أجزاء الإتفاقية، حيث بينت الإتفاقية وسائل أخرى تضمنها الجزء الخامس عشر من الإتفاقية، يجوز بواسطتها تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الإتفاقية ككل بما فيها المتعلقة بالأنشطة في المنطقة. وتتمثل هذه الوسائل في التسوية السلمية للمنازعات وفق القواعد العامة والتي قد تكون سياسية أو قضائية[2].

فقد نصت المادة 280 من الإتفاقية على أنه:" ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها، بأية وسيلة سلمية من اختيارها".

فأعطى هذا النص للأطراف الحق في اختيار الوسيلة السلمية المناسبة لحل أي نزاع يقوم فيما بينهم بخصوص هذه الإتفاقية، وهذه الوسائل هي المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التوفيق، التحكيم، أو التسوية القضائية. وهذا المبدأ أكدت عليه المادة 279 من الإتفاقية فنصت على أن: " تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقا للمادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقا لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة 1 من المادة 33 من الميثاق[3].

وفي حال عدم التوصل إلى تسوية النزاع بالوسائل السلمية الدبلوماسية يختار الدول الأطراف وفقا لنص المادة 287 من الإتفاقية وسيلة قضائية ملزمة لتسوية النزاع المتعلق بنفسير أو تطبيق

---

[1]– د.مريم حسن آل خليفة، مرجع سابق، ص323.

[2]– سوف لن يتم التفصيل في المنازعات التي تثور بشأن تفسير أو تطبيق الإتفاقية ككل ووسائل تسويتها وفق القواعد العامة لان ما يهمنا في هذه الدراسة المنازعات المتعلقة بالأنشطة في منطقة التراث المشترك للإنسانية والمحددة في الجزء الحادي عشر والمرافق المتصلة به فقط.

[3]– تنص الفقرة الأولى من المادة 33 من الميثاق على ما يلي: " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

الإتفاقية قد تكون اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار الهيئة القضائية المختصة في النزاعات البحرية والمستحدثة بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1]، أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو محكمة تحكيم عام مشكلة وفقا للمرفق السابع من الإتفاقية أو محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقا للمرفق الثامن من الإتفاقية[2].

فالدولة عند توقيعها أو تصديقها على الإتفاقية أو انضمامها إليها في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل القضائية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الإتفاقية أو تطبيقها. وأن إعلان الدولة لقبولها لوسيلة أو أكثر من هذه الوسائل لا يؤثر على قبول الدولة لولاية غرفة منازعات قاع البحار إذا كان للدولة الطرف حرية اختيار التوقيت الذي تملك فيه إعلان اختيارها لوسيلة التسوية، وفي حالة عدم إعلانها قبول أية وسيلة، فيعني أنها قد قبلت محكمة التحكيم كوسيلة لتسوية تلك المنازعات[3].

ويمكن للدولة الرجوع عن إعلان أصدرته بقبول وسيلة أو أكثر من وسائل التسوية وذلك بإصدار إشعار إلغاء إعلانها السابق، حيث يظل هذا الإعلان نافذا لمدة ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ولا يؤثر إعلان جديد أو إشعار بإلغاء أو انقضاء مفعول إعلان باختيار وسيلة تسوية المنازعات أمام محكمة ذات اختصاص ما لم يتم الإتفاق على غير ذلك[4].

ويكون الحكم الصادر عن أية محكمة مختصة نهائيا ويجب على كل أطراف النزاع تنفيذه، ولا يكون الحكم ملزما إلا لأطراف النزاع وبالنسبة لذات الموضوع، وبصدد ذلك النزاع ذاته، وهذا ما تبنته إتفاقية قانون البحار[5].

---

[1]- خصت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المرفق السادس منها للنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار وبينت من خلاله تنظيم المحكمة واختصاصاتها وإجراءاتها وغرف المحكمة، هذه الغرف التي كانت محل دراسنتا بالتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل باعتبارها الهيئات المختصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالانشطة في المنطقة.

[2]- علي بن صالح، مرجع سابق ص124.

[3]- المادة 1/287 و3 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[4]- د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص367.

[5]- المادة 296 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ب- المنازعات المتعلقة بتصرفات السلطة الدولية لقاع البحار: إذا عرفت الإجراءات المرتبطة بالمنازعات الواردة في نص المادة 187 فقرة (أ) من الإتفاقية المتضمنة لعملية تطبيق أو تفسير أحكام الجزء الحادي عشر من الإتفاقية والمرافق المتصلة به تأييدا شاملا من قبل المشاركين في المؤتمر الثالث لقانون البحار، فلم يكن لموضوع المنازعات التي تقوم بمناسبة تصرفات السلطة الدولية نفس المصير. ولهذا الغرض شكلت مسألة إخضاع هذه الفئة من المنازعات التي تقوم في المنطقة محور مناقشات متباينة أثناء جلسات المؤتمر، طغت عليها بعض التحفظات المبدات من قبل المتفاوضين. مما أدى في الأخير إلى الحد من نطاق اختصاص غرفة منازعات قاع البحار ونزولا عند رغبة الأغلبية توصل المشاركون إلى اعتماد حل وسط يتمثل في إقرار نص المادة 187فقرة (ب) التي أجازت إمكانية مقاضاة السلطة الدولية، بشرط أن تشكل هذه التصرفات تجاوزا لاختصاصات السلطة أو تعسف في استعمال سلطاتها[1].

وتتمثل التصرفات التي يمكن إخضاعها لنظام تسوية المنازعات التي تصدرها السلطة أو إحدى الدول الأطراف فى مسألتين، التصرف بالإمتناع عن التزام قد يشكل انتهاك للجزء الحادي عشر أو المرافق المتصلة به، أو انتهاك القواعد أو الإجراءات المعتمدة من السلطة الدولية لقاع البحار[2]. فالتصرفات من النوع الأول التي تعد انتهاكا للجزء الحادي عشر قد تتمثل في:

- عدم تقاسم السلطة للفوائد المالية أو غيرها من الفوائد الإقتصادية المستمدة من المنطقة تقاسما منصفا، خاصة وأن السلطة ملزمة بدراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الإقتصادية المستمدة من أوجه النشاط في المنطقة[3].

- عدم اتخاذ السلطة التدابير اللازمة لاكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة وفقا للإتفاقية[4]. وعدم اتخاذها ما يلزم من التدابير المتعلقة بالأنشطة في المنطقة لمنع

---

[1]- بوعلام بوسكرة، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، ص189.

[2]- دليلة سيدي معمر، مرجع سابق، ص70.

[3]- المادة 2/160 (و) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[4]- المادة 1/144 (أ) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

التلوث والاخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية[1]. اضافة إلى عدم اتخاذ السلطة التدابر اللازمة المتعلقة بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية[2].

– عدم تعزيز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة المتعلقة بالمنطقة. أو حمايتها من الآثار الضارة بإقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن بقد ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن أوجع النشاط في المنطقة. بالاضافة إلى ذلك يعد من قبيل الامتناع عدم وضع السلطة نظاما للتعويض أو اتخاذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكييف الإقتصادي، وعدم تحاشيها التمييز في ممارستها لصاحياتها ووظائفها بما في ذلك عدم التمييز في منح الفرص للقيام باوجه النشاط في المنطقة وانتهاك السياسيات المتعلقة بأوجه النشاط في المنطقة[3].

أما النوع الثاني من التصرفات والتي تعد انتهاك القواعد أو الإجراءات المعتمدة من السلطة الدولية لقاع البحار، فتشمل الأعمال التي تقوم بها السلطة تجاوزا لولايتها أو عند قيامها بعمل ما يعتبر إساءة لاستعمال السلطة، وتعني السلطة في هذه الحالة السلطة أو إحدى أجهزتها[4]. ومن أمثلتها استغلال موارد ممتدة عبر حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية، الأمر الذي يتطلب حصول السلطة على موافقة مسبقة من الدولسة الساحلية المعنية فتغفل السلطة الحصول على تلك الموافقة أو تغفل إجراء مشاورات مع لك الدولة تشمل نظاما للاخطار المسبق وفق ما نصت علية المادة 142 من الإتفاقية. وقد يتعلق هذا التجاوز أيضا بإجراء السلطة لنشاطات البحث العلمي داخل الحدود الوطنية للدولة الساحلية المجاورة[5].

كما قد يعد من قبيل الأعمال، إساءة السلطة استعمال سلطاتها كالسماح للمؤسسة بالاحتفاظ من أجل إنتاجها الأول بكمية تزيد على ما بينته الفقرة 5 من المادة 151 من الإتفاقية، ويعد تجاوزا لسلطاتها عدم مراعاة الجمعية حين وضعها للسياسة العامة للسلطة الأحكام ذات الصلة بالإتفاقية،

---

[1]– المادة 145 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2]– المادة 146 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3]– د.مريم حسن آل خليفة، مرجع سابق، ص324.

[4]– ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص336.

[5]– المادة 2/142 والمادة 143 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وأيضا إذا ما أوقفت الجمعية ممارسة حقوق وامتيازات العضوية لدولة طرف من الإتفاقية دون الرجوع إلى غرفة منازعات قاع البحار[1].

ثانيا: المنازعات المتصلة بالعقود المبرمة

لم تستغرق المناقشات الخاصة بتسوية المنازعات التي تنشأ عن تطبيق العقود المبرمة لاستغلال المنطقة وقت طويل خلال مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار، إذ على عكس المنازعات المرتبطة بتصرفات السلطة الدولية لقاع البحار تميزت عملية تحديد مواضيع هذه المنازعات بالسهولة[2]. وتشكل هذه الفئة من المنازعات ذات الطابع التجاري أغلب المنازعات المتعلقة بالجزء الحادي عشر من الإتفاقية والمرافق المتصلة بها، ذلك أنه لابد من أن يترتب على الأنشطة التي تجرى في المنطقة تداخل في الحقوق والالتزامات فيما بين الأطراف المعنية بهذه الأنشطة، والتي تتم كما سبقت الإشارة إليه عن طريق العقود إذا كان المستثمر من غير المؤسسة، أو عن طريق خطط عمل فقط إذا كانت المؤسسة هي التي تقوم بعملية الاستكشاف والاستغلال في المنطقة، وفي كلا الحالتين لابد من التسوية القضائية لما قد ينشأ من منازعات بين الاطراف في عقد ما.

وحتى تكتسي هذه المنازعات المتعلقة بالعقود المبرمة لاستغلال المنطقة الطابع التنازعي يجب أن تتوفر فيها جملة من الشروط ، ويكون محل هذه المنازعات موضوعات عديدة.

أ- **شروط المنازعات المتعلقة بالعقود المبرمة:** يجب أن تكون المنازعات التي تنشأ عن تطبيق العقود المبرمة لاستغلال المنطقة والتي يمكن إخضاعها لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية مستوفية لجملة من الشروط أهمها:

- ارتباط هذه المنازعات بعقود مبرمة بين الدول الأطراف بالسلطة أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارين أو الطبيعيين الخاضعين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو اللذين يكون لهذه الدولة أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم[3].

---

[1]- د.مريم حسن آل خليفة، مرجع سابق، ص325.

[2]- بوعلام بوسكرة، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مرجع سابق، ص189.

[3]- المادة 2/153 (ب) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

– يجب أن ينصب موضوع النزاع إما على تفسير أو تطبيق العقود المبرمة لاستغلال المنطقة أو إتيان أو امتناع أحد طرفي العقد عن الأنشطة في المنطقة، بشرط أن تلحق مباشرة ضررا بالمصالح المشروعة للطرف الآخر في العقد.

– إخضاع المنازعات التي تنشأ بين السلطة والمتعاقد الذي تزكيه دولة طرف في الاتفاقية إلى نظام التسوية المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر من الإتفاقية[1].

– يجب على الطرف الذي يرغب في التعاقد مع السلطة أن يكون قد استوفى كافة الشروط المفروضة عليه بمقتضى المادة 6/4 من المرفق الثالث من الإتفاقية.

– استكمال الطرف الذي يرغب في التعاقد مع السلطة لجميع النفقات الإدارية المنصوص عليها في المادة 2/13 من المرفق الثالث من الإتفاقية.

فقد سعت الإتفاقية إلى حفظ حقوق المتعاقدين مع السلطة، بالسماح لكل متعاقد مع السلطة إثارة مسؤوليتها سواء تعلق الأمر بدولة طرف في الإتفاقية أو مؤسسة حكومية أو أشخاص معنوية أو طبيعية زكتهم دولة طرف في الإتفاقية، بمناسبة قيامها بتصرفات غير قانونية أو نتيجة امتناعها عن القيام بأعمال التزمت بها في العقد[2].

ب– محل المنازعات المتعلقة بالعقود المبرمة: يكون محل المنازعات المتعلقة بالعقود المبرمة لاستغلال المنطقة بين الأطراف سواء دولا أطرافا في الإتفاقية أو كانت السلطة أو المؤسسة أو المؤسسات الحكومية أو أشخاصا كانت طبيعية أو معنوية، موضوعات متعددة بشأن مايلي:

– تفسير أو تطبيق عقد له صلة بالموضوع أو خطة عمل. وهذه المنازعات تتمثل في المنازعات المتعلقة بالفترة الإنتقالية لمباشرة الإنتاج التجاري، أوقد تقوم هذه المنازعات عند رفض طلب المتعاقد الحصول على إذن إنتاج أو عند رفض الترخيص بطلبات الإنتاج التكميلي. وقد تثور بشأن الالتزامات المترتبة على العقد الذي تدخل فيه السلطة مع غيرها بشأن البحث العلمي في المنطقة. أو المنازعات المتعلقة بالتنقيب أو عقد الاستكشاف والاستغلال أو فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا وبما هو مطلوب من المتعاقد في هذا الخصوص. أو فيما يتعلق بالموافقة على خطط

---

[1]– المادة 187/ د من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2]– دليلة سيدي معمر، مرجع سابق، ص71.

العمل المقدمة إلى السلطة ، أو فيما يتعلق بالاختيار بين مقدمي الطلبات للحصول على أذونات الإنتاج. والاستغلال المشترك للقطاعات المحجوزة، أو بتنفيذ جزء من أوجه نشاطها في القطاع المحجوز. أو حالات سحب الأفضلية بالنسبة لذوي خطط العمل، وما قد يتعلق بعقود الترتيبات المشتركة بين المتعاقد والسلطة ومدى توفر الشروط في خطط العمل التي تتقدم بها المؤسسة وما يتعلق بالشروط المالية للعقود، وبالالتزام بنقل البيانات إلى السلطة وما يتعلق ببرامج التدريب كالتزام يقع على عاتق المتعاقد[1].

– عمل أو امتناع عن عمل لطرف في العقد يتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الآخر أو تؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة .

– المنازعات بين السلطة الدولية ومتعاقد بشأن رفض السلطة التعاقد معه، أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد[2].

ففي حالة نشوب نزاع بين السلطة الدولية لقاع البحار وأحد أطراف العقد حول هذه المواضيع، تكون الولاية لغرفة منازعات قاع البحار للفصل في هذا النزاع[3].

الفرع الثاني: أطراف الدعوى في منازعات المنطقة

إن حق اللجوء إلى القضاء الدولي بصفة عامة لا يمنح إلا للدول، وبالتالي أي كيان آخر لا يمكنه اللجوء إلى القضاء الدولي بصفته مدعيا، كما لا يجوز للدول التي تتمتع بحق اللجوء إلى القضاء الدولي أن تختصم أي كيان آخر غير الدول للمثول أما القضاء الدولي[4]. أما بالنسبة لقانون البحار فالأمر مختلف حيث منحت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أطراف أخرى غير الدول حق اللجوء إلى الوسائل القضائية ذات الولاية في تسوية مختلف المنازعات سواء تلك المتعلقة بأجزاء الإتفاقية ككل أوتلك المتعلقة بالجزء الحادي عشر منها فقط والمرفقات المتصلة به.

---

[1]– د.مريم حسن آل خليفة، مرجع سابق، ص327.

[2]– عبد القادر ولد بوخبطين، المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون، مرجع سابق، ص235.

[3]– ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص336.

[4]– تنص المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".

وقد أكدت المادة 37 من المرفق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، أن التسوية القضائية للمنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة لا تقتصر على الدول فقط، بل قد تكون متاحة للدول الأطراف وللسلطة وللكيانات الأخرى المشار إليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر[1]. حيث اعتبرت هذه الأطراف أطرافا أصلية في مختلف الدعاوى القانونية، وإلى جانبها نجد أطراف أخرى غير أصلية أتاحت لها الإتفاقية حق التدخل في الدعوى خاصة فيما يتعلق بالدول الراعية أو المزكية للعقود المبرمة بين السلطة والمتعاقد معها من غير الدول.

ويحق لكافة الأطراف التي تقوم بالأنشطة في منطقة التراث المشترك للإنسانسة اللجوء إلى الوسائل القضائية ذات الولاية في هذا الشأن لتسوية المنازعات التي قد تنشأ أثناء قيامها بالأنشطة، سواء كان ذلك أمام غرفة منازعات قاع البحار أو الغرفة الخاصة التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار أو الغرفة المخصصة لغرفة منازعات قاع البحار أو التحكيم التجاري الملزم. وسواء كانت هذه الاطراف أطرافا أصلية في الدعوى وفق المادة 37 (أولا)، أو أطرافا متدخلة وفق المادة 190 من الاتفاقية والمادة 31 من المرفق السادس (ثانيا). كما تضمنت الإتفاقية في نص المادة 28 من نفس المرفق السادس حالة غياب أو تخلف أحد الأطراف عن الدعوى (ثالثا).

أولا- الأطراف الأصلية في الدعوى: رأينا أن الكيانات التي لها حق استكشاف واستغلال موارد منطقة التراث المشترك للإنسانية وفقا لنص المادة 153 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يكون بإحدى الوسيلتين، إما عن طريق المؤسسة باعتبارها الذراع التنفيذي للسلطة الدولية، أو عن طريق اشتراك السلطة مع الدول الأطراف أو الكيانات التابعة لتلك الدول[2]. وبالتالي فإن هذه الأطراف هي التي تكون أطرافا أساسية وأصلية في أي دعوى قد تقام بشأن إجراء الأنشطة في المنطقة، وذلك على النحو التالي:

---

[1]- تنص المادة 37 من المرفق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه " يكون اللجوء إلى الغرفة متاحا للدول الأطراف وللسلطة وللكيانات الأخرى المشار إليها في الفرع 5 من الجزء الحادي عشر".

[2]- راجع الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب والموسوم الكيانات التي لها حق استغلال موارد المنطقة ص 160 وما بعدها.

أ- **بالنسبة للدول الأطراف:** فالدول الأطراف لها حق اللجوء إلى كافة الوسائل لتسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة، ومصطلح الدول الأطراف يقصد به: " الدول التي قبلت الالتزام بالإتفاقية والتي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها"[1].

ومصطلح الدول لا يقتصر على الدول ذات السيادة الكاملة فقط، وانما فضلا عن ذلك يمكن للكيانات المشار اليها بالمادة 305 من الإتفاقية أن تصير طرفا في الإتفاقية، وبالتالي تصبح أطراف أصلية في الدعوى[2]، ويتعلق الأمر بالدول والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي التي تصدق على الإتفاقية[3].

ب- بالنسبة للسلطة: رأينا أن السلطة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقصدها، وعلى هذا الأساس يحق لها أن تكون طرفا أصليا في الدعوى القانونية، وتعتبر السلطة جزءا لا يتجزأ وتتمتع بالأهلية القانونية بوصفها جزءا مترابطا ولا تتمتع أجهزة السلطة بالأهلية القانونية التي تسمح لها بأن تكون طرفا في نزاع.

ولتفادي نشوب منازعات بين أجهزة السلطة بشأن من له حق تحريك الدعوى بالنيابة عنها فقد خولت المادة 162 من الإتفاقية للمجلس القيام بهذع المهمة، حيث يمكنه له أن يقيم الدعاوى نيابة عن السطة أمام غرفة منازعات قاع البحار. كما على المجلس أن يخطر الجمعية، على أثر صدور قرار عن غرفة منازعات قاع البحار في الدعوى المقامة، ويتقدم بأية توصيات قد يراها مناسبة بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها[4].

ونظرا لكون اللجنة القانونية والتقنية باعتبارها أحد أجهزة المجلس التي تشرف على الأنشطة في المنطقة، فإنه يحق لها بموجب المادة 165 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أن توصي المجلس بإقامة الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار في حالات عدم الإمتثال

---

[1]- المادة 2/1 (1) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2]- تنص المادة 2/1 (2) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" تنطبق هذه الإتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على الكيانات المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من الفقرة 1 من المادة 305 والتي تصبح أطرافا في هذه الإتفاقية وفقا للشروط ذات الصلة بكل منها، وضمن هذا النطاق يشير مصطلح "الدول الأطراف" إلى تلك الكيانات".

[3]- المادة 305 الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[4]- المادة 2/162 (ش)، (ت) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

من قبل الدول والكيانات الأخرى لأحكام الجزء الحادي عشر والمرفقات ذات الصلة أو العقود أو خطط العمل[1].

ج- بالنسبة للمؤسسة: سبق وأن رأينا أنه وفقا لنص المادة 153 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فإن المؤسسة تعتبر الجهاز الذي يقوم بالأنشطة بصفة مباشرة في منطقة التراث المشترك للإنسانية، فعلى الرغم من أن المؤسسة تعتبر إحدى أجهزة السلطة إلا أنها تمتع بالاستقلال الذاتي في تسييرها لعملياتها، فهي تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أغراضها، وبالتالي يحق للمؤسسة أن تكون طرفا أساسيا وأصليا في الدعاوى القانونية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة سواء أمام غرفة منازعات قاع البحار أو محكمة التحكيم التجاري[2].

وبذلك تكون اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار قد انتهجت نهجا آخر بحيث اعترفت بأن الأجهزة المختصة في تسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة تعد مستقلة عن السلطة الدولية لقاع البحار، مما ساعد على فتح المجال لإجراءات تسوية المنازعات أمام السلطة الدولية لقاع البحار وجهازها التقني الذي يسمى "المؤسسة" الذي يتولى استكشاف واستغلال موارد المنطقة[3].

د- بالنسبة للكيانات الأخرى: نقصد بالكيانات الأخرى، كما سبقت الإشارة اليه، وفق نص المادة 2/153(ب) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤسسات الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم الحق في أن يكونوا طرفا في التعاقد مع السلطة الدولية بشأن إجراء مختلف الأنشطة في منطقة التراث المشترك للإنسانية، حيث يجوز لهم أن يكونوا أطرافا

---

[1]- تنص المادة 2/165(ط) من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنه: " توصي، اللجنة القانونية والتقنية، المجلس بإقامة الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار، وفقا لهذا الجزء والمرفقات ذات الصلة، واضعة في الاعتبار بصورة خاصة المادة 187 ".

[2]- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص347.

[3]- دليلة سيدي معمر، مرجع سابق، ص75.

أصلية في مجمل الدعاوى المتصلة بهذه الأنشطة بشرط أن تتعلق تلك الدعاوى بالأمور التعاقدية فقط ولا تتعدى بأي حال من الأحوال المنازعات المتصلة بتفسير الإتفاقية أوتطبيقها[1].

ثانيا- الأطراف المتدخلة في الدعوى: رأينا أن المؤسسات الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين يجوز لهم أن يكونوا أطرافا أصلية في مجمل الدعاوى المتصلة بالأنشطة في المنطقة لكن بشرط أن تكون تلك الدعاوى متصلة بالعقود المبرمة وبعدما تكون قد زكته دولة طرف عندما يقدم طلبه بالحصول على عقد الاستكشاف والاستغلال.

وقد منحت إتفاقة الأمم المتحدة لقانون البحار بموجب نص المادة 190 منها لهذه الدول المزكية أو الراعية حرية الاختيار في الاشتراك والتدخل في الدعاوى التي يكون أحد الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتي زكته طرفا فيها سواء بصفته مدعى أو مدعى عليه. حيث يقوم الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون طرفا في أي نزاع مشار إليه في المادة 187، بإخطار الدولة الطرف المزكية بذلك، و لها حق الاختيار في الاشتراك في الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفوية[2].

كما أنه إذا رفعت دعوى ضد دولة طرف من قبل شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف أخرى في نزاع مشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 187، جاز للدولة المدعى عليها أن تطلب إلى الدولة المزكية لذلك الشخص أن تحضر الدعوى نيابة عن ذلك الشخص. وفي حالة عدم حضور الدولة المزكية يجوز للدولة المدعى عليها أن تتخذ الترتيبات لكي تكون ممثلة بشخص اعتباري من رعاياها[3].

بالإضافة إلى حق الدول المزكية أو الراعية التدخل في الدعاوى التي تقام أمام غرفة منازعات قاع البحار أو محكمة التحكيم التجاري، فإنه يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية إذا رأت أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتاثر بالحكم في أي نزاع، جاو لها أن تقدم طلبا إلى المحكمة الدولية لقانون البحار تسمح لها بالتدخل ويعود أم الفصل في هذا الطلب إلى المحكمة.

---

[1]- بمعنى فئات المنازعات المتصلة بالعقود المبرمة والتي تم تناولها بالتفصيل من خلال التطرق لشروطها ومحلها في الفرع الثاني من المطلب الأول من هذا المبحث.

[2]- المادة 1/190 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[3]- المادة 2/190 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وفي حالة الموافقة على طلب التدخل أصبح حكم المحكمة في هذا النزاع ملزما للدولة المتدخلة بقدر ما يتصل بالممسائل التي تدخلت تلك الدولة بشأنها[1].

كما يجوز للدول الأطراف حق التدخل في الدعوى إذا كان موضوع النزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الإتفاقية بما فيها الجزء الحادي عشر منها والمرفقات ذات الصلة، وفي هذه الحالة تكون الأطراف التي تدخلت في الدعوى ملزمة بالتفسير الذي يقضي به الحكم[2].

ثالثا- حالة غياب أحد أطراف الدعوى: الأصل أن يتم النظر في القضية بحضور جميع أطرافها، لكن قد يحدث تغيب أحد الخصوم، وعادة ما يكون المدعى عليه، ففي هذه الحالة جاز للطرف الحاضر في الدعوى أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية واتخاذ قرار فيها، ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقا أما السير في القضية، وعلى المحكمة قبل اتخاذ قرارها، ان تتأكد ليس فقط أنها ذات اختصاص بل أيضا أن المطابة تقوم على سند سليم في الواقع والقانون[3].

وعليه في حالة غياب أحد الأطراف سواء المدعي أو المدعى عليه فعلى المحكمة أو غرفة منازعات قاع البحار بعد أن تتأكد من صحة الاعلانات ومن أنها صاحبة الاختصاص، عليها أن تسير في نظر القضية طبقا للإجراءات العادية إذ لا تأثير للغياب في مبدأ تسيير الإجراءات كما لا تأثير للغياب على كيفية اقتناع المحكمة أو حريتها في تقدير الأدلة[4].

وقد جاءت أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في هذا الخصوص بنفس النهج الذي اتبعته محكمة العدل الدولية، حيث تضمن نظامها الأساسي حالة تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، ففي هذه الحالة جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن

---

[1]- المادة 31 من المرفق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[2]- المادة 32 من المرفق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[3]- المادة 28 من المرفق السادس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[4]- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، مرجع سابق، ص352.

تحكم له هو بطلباته وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء وفقا لأحكام المادتين 36 و37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون[1].

المطلب الثاني: تطبيقات دعاوى تسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة

إن قياس مدى نجاح الإتفاقية خاصة وإن تعلق الأمر بإتفاقية بحجم إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي اعتبرت دستور للبحار والمحيطات، مرتبط أساسا بتطبيقها في الميدان والعمل بمقتضيات ما تضمنته من أحكام، خاصة التطبيقات المتعلقة بدعاوى تسوية المنازعات التي قد تثور بشأن تطبيق وتفسير بنود الإتفاقية ككل وتفسير وتطبيق الجزء الحادي عشر على وجه التحديد، اضافة إلى المنازعات المتعلقة بمختلف العقود المبرمة لاستكشاف واستغلال منطقة التراث المشترك للإنسانية.

وكما سبق وأن رأينا، أدت الطبيعة الخاصة للمنازعات البحرية بصفة عامة والمنازعات المتعلقة بقاع البحار وباطنها خارج حدود الولاية الوطنية بصفة خاصة، إلى توصل المجتمع الدولي في الاتفاقية، إلى وضع وسائل مستحدثة يجوز بموجبها تسوية تلك المنازعات أهمها المحكمة الدولية لقانون البحار ومختلف غرفها الدائمة والمؤقتة أهمها غرفة منازعات قاع البحار وكذا الغرفة الخاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار والغرفة المخصصة التابعة لغرفة منازعات قاع البحار التي أوكل لها مهمة تسوية مختلف المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة، اضافة إلى التحكيم التجاري الملزم.

وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم دخول إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994، إلا أنه لم يتم انتخاب قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار إلا بعد مرور سنتين وذلك في عام 1996، ويرجح سبب هذا التأخير والتأجيل إلى التخوف من عدم تمثيل أعضاء

[1]– المادة 53 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المحكمة تمثيلا جغرافيا عادلا، وخاصة في غياب تمثيل الدول المصنعة التي رفضت التصديق على الإتفاقية أنذاك[1].

وبالرغم من هذا التأخير إلا أنه بمجرد نشأة المحكمة منذ 1996 نالت ثقة الدول الأطراف واهتمامهم، وتجسد ذلك في عدد القضايا التي عرضت عليها وفصلت فيها والذي بلغ إلى غاية منتصف سنة 2020 تسعة وعشرون(29) قضية كان آخرها القضية المسجلة تحت رقم 29 بين سويسرا ونيجيريا والمتعلقة بالسفينة "San Padre Pio (No. 2)"[2]. في حين كانت أول قضية نظرت فيها المحكمة قضية الافراج عن السفينة "Saiga" وحمولتها وطاقمها، بين سانت فنسنت وجزر غرينادين "Saint Vincent et les Grenadines" ضد غينيا "Guinée" التي بدأت المحكمة النظر فيها بعد سنة فقط من تشكيلها وذلك في 13 نوفمبر 1997[3]. ثم توالت بعد ذلك القضايا المطروحة أمامها وهذا ما يعد إسهاما وإضافة لقواعد القانون الدولي[4].

ونظرا لاختلاف مواضيع القضايا المرفوعة أمام المحكمة، فإن السواد الأعظم منها تثير موضوعي التدابير المؤقتة والإفراج عن السفن وأفراد طاقمها، ويرجع السبب الرئيسي لتوافر هذا الكم من القضايا التي تثير هذين الموضوعين بالذات، الاختصاص الإلزامي للمحكمة الدولية لقانون البحار فيما يتعلق بالموضوعين[5].

هذا فيما يتعلق بالقضايا التي نظرت فيها المحكمة الدولية لقانون البحار بصفة عامة، أما فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالأنشطة في منطقة التراث المشترك للإنسانية، فإنه لم تعرض على المحكمة ككل أو غرفها التي لها الولاية للنظر في مثل هذا النوع من المنازعات سواء كانت غرفة

---

[1]– عبد القادر ولد بوخبطين، المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون، مرجع سابق، ص266.

[2]– والتي صدر أمر بشأنها بتاريخ 2020/01/07، أنظر موقع المحكمة الدولية لقانون البحار، مرجع سابق، على الموقع: https://www.itlos.org/fr/top/accueil/

[3]– وصدر الحكم في القضية في 1 جويلة 1999، وقررت المحكمة أن غينيا انتهكت الحقوق المخولة لسانت فنسنت وجزر غرينادين بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حينما قامت بتوقيف واحتجاز السفينة سايغا وطاقمها وأنه يتعين على غينيا دفع تعويض لسانت فنسنت وجزر غرينادين بما قيمته 357 123 2 دولار أمريكي. أنظر، المكتب الصحفي للمحكمة الدولية لقانون البحار، المحكمة الدولية لقانون البحار، طباعة Compact Media GmbH، هامبورغ، ماي 2011.

[4]– صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، مرجع سابق، ص251.

[5]– د. نهى السيد مصطفى محمد، مرجع سابق، ص314.

منازعات قاع البحار أو الغرف الخاصة أو المخصصة أو حتى التحكيم التجاري الملزم أية قضية متعلقة بأنشطة الاستكشاف والاستغلال في المنطقة، ويرجع سبب ذلك لعدم دخول مرحلة الاستثمارات في المنطقة النفاذ الفعلي لعدم ممارسة المؤسسة دورها المرسوم لها في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982[1].

ومع ذلك فإنه تم تسجيل حالة واحدة متعلقة بالأنشطة في المنطقة نظرت فيها غرفة منازعات قاع البحار لها علاقة بالاختصاص الاستشاري للغرفة، وتتعلق بالطلب الذي تقدم به مجلس السلطة الدولية حول مسؤوليات والتزامات الدول الراعية أو المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وبالتالي سوف تقتصر دراستنا على هذه الحالة الوحيدة بعرض مختلف المسائل القانونية المطلوب النظر فيها ورأي الغرفة المقدم بشأنها بالتفصيل.

وعليه سوف نتناول تطبيقات دعاوى تسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة من خلال التطرق إلى الرأي الاستشاري المقدم من طرف غرفة منازعات قاع البحار حول مسألة مسؤوليات والتزامات الدول المزكية أو الراعية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (فرع أول)، ثم نتطرق إلى مستقبل منطقة التراث المشترك للإنسانية كآخر نقطة نختم بها هذا الباب والذي تناولنا فيه الجانب العملياتي من الدراسة من خلال تطرقنا لقواعد إجراء الأنشطة في المنطقة وتسوية منازعاتها (فرع ثاني).

الفرع الأول: فتوى بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة

بتاريخ 06 ماي 2010 وخلال الدورة السادسة عشر للسلطة الدولية لقاع البحار، صدر عن مجلس السلطة في الوثيقة رقم ISBA/16/C/13 قرار تضمن طلب من غرفة منازعات قاع البحار إعطاء رأي استشاري بخصوص مسؤوليات والتزامات الدول المزكية أو الراعية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، أين وجه المجلس ثلاثة أسئلة للغرفة بشأن هذا

[1]– د.عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص411.

الموضوع. وبموجب الرسالة المؤرخة في 11 ماي 2010، قام الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بإحالة طلب الفتوى المقدم من مجلس السلطة إلى غرفة منازعات قاع البحار[1].

وتم تسجيل طلب الرأي الاشتشاري في جدول قضايا المحكمة الدولية لقانون البحار تحت رقم 17 بعنوان: "مسؤوليات والتزامات الدول المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة"[2].

بعدها قدمت السلطة الدولية ملف للغرفة يحتوي على الوثائق والقرارات والمواد وكذلك الصكوك الدولية وغيرها من المواد المحتمل أن تستعين بها الغرفة في الرد على الأسئلة. ويعتبر هذا الطلب أول الاجراءات الاستشارية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار والحالة الأولى أمام غرفة منازعات قاع البحار[3].

ووفقا لما نصت عليه المادة 133 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار، وجه مسجل المحكمة دعوة إلى جميع الدول الأطراف في الإتفاقية، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية للحصول على آرائهم فيما يتعلق بتلك الأسئلة[4]. وحددت الفترة ما بين 28 جويلية إلى 19 أوت 2010 لتقديم تلك الأراء، وبتاريخ 1 فيفري 2011 أصدرت غرفة منازعات قاع البحار رأيها الاستشاري بشأن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليها من قبل مجلس السلطة الدولية لقاع البحار.

وعليه سوف نتناول فتوى غرفة منازعات قاع البحار بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المزكيةللأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة من خلال التطرق إلى الأسئلة الموجهة من قبل مجلس السلطة للغرفة (أولا)، ثم نتطرق إلى أجوبة الغرفة على تلك الأسئلة (ثانيا).

---

[1] - Avis Consultatif de la Chambre Pour Le Règlement des Différends Relatifs aux Fonds Marins sur Responsabilités et Obligations des Etats qui Patronnent des Personnes et des Entités dans le cadre D'activités Menées dans la Zone, Rôle des Affaires No. 17, 1 Février 2011, para 14.

[2] - Avis Consultatif de la Chambre Pour Le Règlement des Différends Relatifs aux Fonds Marins ,Op.cit, para 15.

[3] – د. نهى السيد مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ص439-440.

[4] - Art 133/1 du Règlement du Tribunal International du Droit de la Mer :" Le Greffier notifie immédiatement la demande d'avis consultatif à tous les Etats Parties".

أولا- الأسئلة الموجهة من قبل مجلس السلطة لغرفة منازعات قاع البحار: قام مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بتاريخ 2010/05/6 بتقديم طلب إلى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار وفقا للمادة 191 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وعملا بالمادة 131 من لائحة المحكمة، أن تصدر رأيا استشاريا بشأن الأسئلة الثلاثة التالية:

1- ما هي المسؤوليات والالتزامات القانونية للدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بتزكية الأنشطة في المنطقة وفقا للإتفاقية، وبخاصة الجزء الحادي عشر منها، واتفاق عام 1994 المتعلقة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر 1982؟

2- ما مدى مسؤولية دولة طرف عن عدم امتثال كيان زكته بموجب الفقرة 2(ب) من المادة 153 من الإتفاقية لأحكام الاتفاقية، وبخاصة الجزء الحادي عشر منها، واتفاق عام 1994؟

3- ما هي التدابير الضرورية والملائمة التي يجب على دولة مزكّية أن تتخذها للوفاء بمسؤوليتها بموجب الإتفاقية، وبخاصة المادة 139 والمرفق الثالث، واتفاق عام 1994؟[1].

هذا الطلب الذي تقدم به المجلس لغرفة منازعات قاع البحار كانت له خلفية تمثلت في التزكية التي قامت بها جمهورية ناورو، وهي دولة نامية، عام 2008 للطلب الذي تقدمت به شركة ناورو لموارد المحيطات "Nauru Ocean Resources Inc" للسلطة الدولية للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة. ولا تمتلك جمهورية ناورو بعد، شأنها شأن العديد من الدول النامية الأخرى، القدرات التقنية والمالية للقيام بعمليات تعدين في قاع البحار بالمياه الدولية، وللمشاركة بفعالية في الأنشطة بالمنطقة يتعين على هذه الدول الاستعانة بكيانات

[1]- الوثيقة رقم ISBA/16/C/13 الصادرة عن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بتاريخ 2010/05/06 تتضمن مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يطلب فيه رأيا استشاريا عملا بالمادة 191 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الدورة 16 المنعقد في الفترة ما بين 26 أبريل إلى 7 ماي 2010، بكينغستون، جمايكا.

في القطاع الخاص على الصعيد العالمي على غرار بعض الدول النامية التي تحتاج إلى استثمارات أجنبية مباشرة.

ولا تفتقر هذه الدول إلى القدرة المالية لتنفيذ مشروع تعدين في قاع البحار بالمياه الدولية فحسب بل إن بعضا منها لا يمكنها مواجهة المخاطر القانونية التي قد ينطوي عليها مثل هذا المشروع، وإدراكا لذلك، استندت جمهورية ناورو في تزكيتها لشركة ناورو لموارد المحيطات في الأصل إلى افتراض مفاده أن بإمكانها أن تخفف بفعالية من وطأة الالتزامات أو التكاليف المحتمل نشوؤها عن تزكيتها. وكان هذا أمرا هاما لأن هذه الالتزامات أو التكاليف يمكن أن تفوق بكثير في بعض الأحيان القدرات المالية لجمهورية ناورو وكذلك قدرات العديد من الدول النامية الأخرى. وخلافا للتعدين في البر حيث لا يمكن للدولة أن تخسر عموما إلا ما تملكه بالفعل، فإن الدولة النامية التي يمكن أن تترتب عليها المسؤولية جراء أنشطة مضطلع بها في المنطقة يمكن أن تخسر أكثر مما تملك بالفعل[1].

وإذا كانت الدولة المزكية معرضة لالتزامات كبيرة محتملة، فإن جمهورية ناورو، مثلها مثل الدول النامية الأخرى، قد تجد نفسها دون مشاركتها الفعالة في الأنشطة بالمنطقة، وهي أحد مقاصد ومبادئ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وبخاصة ما نصت عليه المادة 148 والفقرة الفرعية (ج) من المادة 150 والفقرة 2 من المادة 152، ونتيجة لذلك تعتبر جمهورية ناورو أن من الجوهري توفير توجيهات يستنار بها في تفسير أحكام الجزء الحادي عشر المتعلقة بمسؤولية الدول والتزاماتها حتى يتسنى للدول النامية تقييم ما إذا كان بوسعها التخفيف بشكل فعال من تلك المخاطر وبالتالي اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بمشاركتها أو عدم مشاركتها في الأنشطة بالمنطقة[2].

---

[1]– الوثيقة رقم ISBA/16/C/6 فقرة 1 الصادرة عن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بتاريخ 2010/03/05 تتضمن الاقتراح الداعي إلى استصدار آراء استشارية من غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن المسائل المتصلة بمسؤولية الدول المزكية والتزاماتها، الدورة 16 المنعقد في الفترة ما بين 26 أبريل إلى 7 ماي 2010، بكينغستون، جمايكا.

[2]– الوثيقة رقم ISBA/16/C/6 فقرة 5 الصادرة عن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بتاريخ 2010/03/05 تتضمن الاقتراح الداعي إلى استصدار آراء استشارية من غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن المسائل المتصلة بمسؤولية الدول المزكية والتزاماتها، الدورة 16 المنعقد في الفترة ما بين 26 أبريل إلى 7 ماي 2010، بكينغستون، جمايكا.

هذا هو الإقتراح الذي تقدمت به جمهوية نارو والذي تم إدراجه في جدول أعمال الدورة السادسة عشرة لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار، وكان هذا البند من جدول الأعمال موضوع مناقشات معمقة خلال الجلسات، أين قرر المجلس عدم اعتماد الاقتراح كما صاغته جمهورية ناورو. ووفقاً للرغبات التي أعرب عنها العديد من المشاركين في المناقشة، تقرر طلب رأي استشاري أمام غرفة منازعات قاع البحار بشأن ثلاثة أسئلة عامة ولكن موجزة والتي وردت في الوثيقة رقم ISBA/16/C/13 التي تتضمن المقرر الذي اتخذه المجلس في جلسته 161 المنعقدة في 6 ماي 2010، حول مسؤوليات والتزامات الدول المزكية أو الراعية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة[1].

ثانيا- أجوبة غرفة منازعات قاع البحار على أسئلة مجلس السلطة: من أجل الإجابة على الأسئلة الموجهة لغرفة منازعات قاع البحار من قبل مجلس السلطة الدولية، دعى رئيس الغرفة في 18 ماي 2010 الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار والمنظمات الدولية ذات مركز المراقب في جمعية السلطة، لتقديم ملاحظات على هذه الأسئلة[2]. وفي غضون الفترة الزمنية المحددة ما بين 28 جويلية إلى 19 أوت 2010، قدمت 12 دولة طرفا في الاتفاقية وثلاث منظمات حكومية دولية بيانات مكتوبة، ردا على هذه الأسئلة، وعقدت جلسات الغرفة خلال شهر سبتمبر 2010 بمشاركة تسعة دول أعضاء وثلاث منظمات حكومية دولية. وصدرت الفتوى، التي أقرها بالإجماع جميع أعضاء غرفة منازعات قاع البحار في 1 فيفري 2011[3].

حيث وبموجب الفقرة 242 من الرأي الاستشاري لغرفة منازعات قاع البحار بشأن الأسئلة الثلاث الموجهة من قبل مجلس السلطة ، جاءت أجوبة الغرفة على الشكل التالي:

1- أنها تتمتع بالاختصاص لإعطاء الرأي الاستشاري.

2- تقرر بالاجماع أن تستجيب لطلب الرأي الاستشاري.

---

[1] - Avis Consultatif de la Chambre Pour Le Règlement des Différends Relatifs aux Fonds Marins ,Op.cit, para 17.

[2] - Christophe Krolik, "Les grands fonds marins, patrimoine commun de l'humanité, vont être exploités. mais selon quel régime juridique ? ", revue juridique de l'environnement, vol 36, l'Université de Strasbourg, 2011, p191.

[3] - د. نهى السيد مصطفى محمد، مرجع سابق، ص441.

3- تجيب بالاجماع على السؤال الأول المقدم من المجلس على النحو التالي:

يقع على الدول المزكية نوعين من الالتزامات بموجب الإتفاقية والصكوك ذات الصلة:

أ - **الالتـزامات المتعلـقة بالعنايـة الواجبـة:** على الجهـة المتعاقدة المزكية الامتثال بأحكام العقود وبالالتزامات المحددة في الإتفاقية والصكوك ذات الصلة. واحترم هذا الواجب نابع من بذل العناية الواجبة، والدول المزكية ملزمة ببذل أفضل الجهود الممكنة لضمان اذعان الجهات المتعاقدة المشمولة بالتزكية. ويجوز أن يختلف معيار بذل العناية الواجبة المتخذ من قبل الدولة المزكية مع مرور الوقت نظرا لاعتماده على مستوى المخاطر والأنشطة المضطلع بها. كما أن احترام واجب بذل العناية الواجبة يتطلب من الدولة المزكية أن تتخذ تدابير من ضمن نظامها القانوني ويجب أن تحتوي هذه التدابير على قوانين وأنظمة وتتدابير ادارية. والمعيار الواجب التطبيق هو وجوب أن تكون هذه التدابير ملائم بشكل معقول[1].

ب – الالتزامات المباشرة: والتي يجب على الدول المزكية الامتثال لها بشكل مستقل عن ضمان سلوك معين من قبل المتعاقدين المشمولين بالرعاية، ويمكن النظر إلى الامتثال لهذه الالتزامات عاملا هاما في الوفاء بالتزام بذل العناية الواجبة من قبل الدولة المزكية. وأهم الالتزامات المباشرة الملقاة على عاتق الدولة المزكية هي:

- التزام مساعدة السلطة المنصوص عليه في المادة 4/153 من الإتفاقية.
- التزام تطبيق المبدأ الوقائي على النحو الوارد في المبدأ 15 من اعلان ريو، والمنصوص عليه أيضا في أنظمة العقيدات وأنظمة الكبريتيدات، ويتعين أيضا اعتبار هذا الالتزام جزءا لا يتجزأ من واجب الدولة المزكية بذل العناية الواجبة وقابل للتطبيق خارج نطاق النظامين.
- الالتزام بتطبيق أفضل الممارسات البيئية المنصوص عليها في أنظمة الكبريتيدات ولكن الواجب التطبيق بالقدر نفسه أيضا في سياق أنظمة العقيدات.
- التزام السلطة اتخاذ تدابير تكفل توفير ضمانات حدوث حالة طوارئ لحماية البيئة البحرية.

---

[1] - Avis Consultatif de la Chambre Pour Le Règlement des Différends Relatifs aux Fonds Marins ,Op.cit, para 242/3 (a) .

- التزام توفير الموارد لدفع تعويض[1].

فعلى الدولة المزكية واجب بذل العناية الواجبة لضمان إمتثال المتعاقد الذي زكته لالتزاماته اجراء تقييم الأثر البيئي المنصوص عليه في الفقرة 7 من الفرع الاول من مرفق الإتفاق التنفيذي لعام 1994. والالتزام باجراء تقييم الأثر البيئي هو أيضا التزام عام بموجب القانون العرفي المنصوص عليه كالتزام مباشر على جميع الدول في المادة 206 من الإتفاقية، وباعتباره واحد من جوانب التزام الدولة المزكية مساعدة السلطة بموجب الفقرة 4 من المادة 153 من الإتفاقية.

ويسري هذان النوعان من الالتزامات على الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، مالم ينص تحديدا على خلاف ذلك الأحكام الواجبة التطبيق كالمبدأ 15 من إعلان ريو، المشار إليه في أنظمة العقيدات وأنظمة الكبريتيدات، والتي تقضي بأن على الدول تطبيق النهج الوقائي وفقا لقدراتها.

ويجب تنفيذ أحكام الإتفاقية والتي تأخذ في الاعتبار المصالح الخاصة واحتياجات الدول تنفيذا فعالا، بغية تمكين الدول النامية من المشاركة في التعدين في أعماق البحار على قدم المساواة مع الدول المتقدمة[2].

4- تجيب بالاجماع على السؤال الثاني المقدم من المجلس على النحو التالي:

إن المسؤولية القانونية للدولة المزكية تنشأ من فشلها من عدم الوفاء بالتزاماتها بموجب الإتفاقية والصكوك ذات الصلة، فإذا فشل المتعاقد الذي زكته للإذعان لالتزاماته فإن هذا في حد ذاته لا يؤدي إلى ايقاع المسؤولية على الدولة المزكية، ولكن لابد من توافر الشروط اللازمة لترتب مسؤولية على الدولة المزكية وهي كالآتي:

- عدم الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب الإتفاقية.
- وقوع الضرر

فلكي تتحمل الدولة المزكية المسؤولية القانونية الناجمة عن عدم امتثالها لالتزاماتها ببذل العناية الواجبة، يجب اثبات توافر العلاقة السببية بين عدم الامتثال والضرر الواقع من المتعاقد،

[1] - Avis Consultatif de la Chambre Pour Le Règlement des Différends Relatifs aux Fonds Marins ,Op.cit, para 242/3 (b) .

[2] - Avis Consultatif de la Chambre Pour Le Règlement des Différends Relatifs aux Fonds Marins ,Op.cit, para 242/3.

ووجود هذه العلاقة السببة هو أمر مطلوب اثباته ولا يفترض وجوده. وتعفى الدولة المزكية من المسؤولية القانونية إذا كانت قد اتخذت جميع التدابير اللازمة والملائمة لضمان الإمتثال الفعال لالتزاماتها من قبل المتعاقد المزكى. وهذا الاعفاء لا يطبق على الدولة المزكية في حال عدم وفائها بالتزاماتها المباشرة.

فالمسؤولية القانونية لكل من الدولة المزكية والمتعاقد المزكى تسير بخط متوازي وليست مشتركة ومتعددة، ولا تترتب على الدولة المزكية مسؤولية قانونية متبقية، أما المزكون المتعددون فيتحملون مسؤولية قانونية مشتركة، ما لم تنص أنظمة السلطة على خلاف ذلك. وتتمثل المسؤولية القانونية للدولة المزكية توفير المبلغ الفعلي لتغطية الضرر الحاصل.

ووفقا لأنظمة العقيدات وأنظمة الكبريتيدات فإن مسؤولية المتعاقد عن الضرر تظل قائمة حتى بعد الانتهاء من مرحاة الاستكشاف. ويسري هذا أيضا على المسؤولية القانونية للدولة المزكية. ولا تمس الأنظمة المتعلقة بالمسؤولية القانونية والمنصوص عليها في الإتفاقية والصكوك ذات الصلة بقواعد القانون الدولي، وفي الحالات التي تكون الدولة المزكية قد أوفت فيها بالتزاماتها، لا يترتب على الضرر الذي يسببه المتعاقد المزكى مسؤولية قانونية على الدولة المزكية[1]. أما اذا فشلت الدولة المزكية بالوفاء بالتزاماتها ولكن لم يحث أي ضرر، فيتم تحديد النتائج المترتبة على هذا الفعل غير المشروع بموجب القانون الدولي العرفي. كما يمكن انشاء صندوق تأميني لتغطية الأضرار التي لم يتم تغطيتها بموجيب الاتفاقية[2].

5- تجيب بالاجماع على السؤال الثالث المقدم من المجلس على النحو التالي:

تتطلب الإتفاقية من الدولة المزكية أن تعتمد في اطار نظامها القانوني، القوانين والأنظمة وأن تتخذ تدابير ادارية تؤدي وظيفتين منفصلتين هما ضمان امتثال المقاول أو المتعاقد لالتزاماته وهو ما يؤدي إلى اعفاء الدولة المزكية من المسؤولية القانونية.

---

[1]- من بين هذه الأنظمة المتعلقة بالمسؤولية القانونية ما نصت عليه المادة 2/139 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2] - Avis Consultatif de la Chambre Pour Le Règlement des Différends Relatifs aux Fonds Marins ,Op.cit, para 242/4.

حيث يجوز للقوانين والأنظمة والتدابير الادارية أن تشمل انشاء آليات للاشراف على أنشطة المتعاقد المزكى، والتنسيق بين أنشطة الدولة المزكية وأنشطة السلطة، وينبغي للقوانين والأنظمة والاجراءات الادارية أن تكون نافذة كلما ابرم عقد مع السلطة، لكن وجودها ليس شرطا لابرام العقد بل هو شرط ضروري لتنفيذ التزام الدولة بذل العناية الواجبة للدولة المزكية، والسعي إلى الاعفاء من المسؤولية. وينبغي لهذه التدابير أن تشمل أيضا التزامات المتعاقد بعد الانتهاء من مرحلة الاستكشاف، على النحو المنصوص عليه في المادة 30 من أنظمة العقيدات والمادة 32 من أنظمة الكبريتيدات[1]. ولا تملك الدولة المزكية الحرية المطلقة في اعتماد القوانين والانظمة واتخاذ التدابير الادارية بل يجب أن تعمل بحسن النية، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف الخيارات المتاحة بطريقة معقوقة ومجدية لما فيه منفعة للانسانية جمعاء.

وفيما يتعلق بحماية البئية البحرية، فلا يمكن للقوانين والأنظمة والتدابير الإدارية للدولة المزكية أن تكون أقل صرامة من تلك التي اعتمدتها السلطة أو أقل فعالية من القواعد والأنظمة والاجراءات الدولية.

ويمكن للدولة المزكية أن تحتوي قوانينها الوطنية على أحكام تتعلق بجملة من الأمور منها، الاستمراية المالية والقدرات التقنية للمتعاقدين والشروط اللازمة لإصدار شهادة التزكية، والعقوبات المفروضة لعدم الإمتثال من قبل المتعاقد وضمان إنفاذ التزام المتعاقد المزكى ملازم لالتزام الدولة المزكية "بذل العناية الواجبة".

وهناك مؤشرات محددة لمحتويات التدابير الداخلية التي يتعين اتخاذها من قبل الدولة المزكية وترد في أحكام مختلفة من الإتفاقية والصكوك ذات الصلة وهذا ينطبق على وجه الخصوص الحكم الوارد في المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار[2].

---

[1]– تنص المادة 30 من نظام التنقيب على العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة والمادة 32 من نظام التنقيب على الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، على أن: " يتحمل كل من المتعاقد والسلطة المسؤولية والتبعة وفقا لأحكام الإتفاقية ويواصل المتعاقد تحمل المسؤولية عن أي ضرر ناجم عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة في أثناء إجرائه لعملياته وبخاصة الضرر الذي يلحق بالبيئة البحرية بعد انجاز مرحلة الاستكشاف".

[2] - Avis Consultatif de la Chambre Pour Le Règlement des Différends Relatifs aux Fonds Marins ,Op.cit, para 242/5.

هذا هو منطوق الرأي الاستشاري المقدم من طرف غرفة منازعات قاع البحار ردا على الأسئلة الثلاثة المطروحة من قبل مجلس السلطة، حيث أبرزت الغرفة نوعين من الالتزامات التي تقع على الدول المزكية هما، الالتزام المباشر، من قبيل واجب تطبيق النهج الحذر، والالتزام المتعلق بالعناية الواجبة لضمان امتثال الجهة المتعاقدة المزكية بأحكام العقود وبالالتزامات المحددة في الإتفاقية. ووفقا لما أوردته الفتوى، فإن عدم امتثال الجهة المتعاقدة المزكية لالتزاماتا لا تنشأ عنه مسؤولية في حد ذاته بالنسبة إلى الدولة الراعية. وتنشأ مسؤولية الدولة الراعية في حال إخفاق هذه الدولة في تنفيذ مسؤولياتا بموجب الاتفاقية وفي حال حدوث ضرر. ولابد من إيجاد علاقة سببية بين هذا الإخفاق والضرر الناجم. وأيدت الغرفة أيضا الرأي القائل بأن الاتفاقية تقتضي من الدولة الراعية اعتماد القوانين والأنظمة داخل نظامها القانوني واتخاذ التدابير الإدارية بما يكفل امتثال الجهة المتعاقدة لالتزاماتها وإعفاء الدولة الراعية من المسؤولية[1].

الفرع الثاني: مستقبل منطقة التراث المشترك للانسانية

سبقت الإشارة إلى أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار دخلت حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 16 نوفمبر 1994، ووصل عدد أطراف هذه الاتفاقية في 2015 إلى 167 طرفا إضافة إلى الإتحاد الأوروبي، وواقع الحال أن معظم الدول التي صادقت على هذه الإتفاقية هي من الدول النامية، وأن الدول البحرية الكبرى والمتقدمة في مجال التكنولوجيا والصناعة لم تصدق عليها بعد، ولا ينتظر أن تقدم أي منها على الخطوة في المستقبل القريب.

ولعل السبب الرئيس في اتخاذ هذه الدول للموقف سالف البيان هو عزوفها عن قبول القواعد التنظيمية المفصلة التي وضعتها الإتفاقية لأسلوب ادارة واستغلال موارد منطقة التراث المشترك للانسانية، وهي قواعد من شأنها عدم استئثار هذه الدول القادرة وحدها بحكم تفوقها العلمي والتكنولوجي على استغلال موارد المنطقة، ووجوب اشراك غيرها معها دون ما جهد مبذول

[1]– المكتب الصحفي للمحكمة الدولية لقانون البحار، المحكمة الدولية لقانون البحار، طباعة Compact Media GmbH، هامبورغ، ماي 2011.

من جانبها، في ظل سيطرة منظمة دولية والمتمثلة في السلطة الدولية لقاع البحار للدول النامية فيها.

ولا يخفى أن عدم انضمام الدول البحرية الكبرى والدول المتفوقة في العلم والتكنولوجيا إلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أمر من شأنه أن يجعل الجزء الحادي عشر من الإتفاقية مجرد حبر على ورق ومن الصعب أن يدخل حيز التطبيق الفعلي بالنظر لعجز الدول الأطراف في الإتفاقية حاليا ومعظمها دول نامية عن القيام بأي نشاط غايته استغلال موارد المنطقة[1].

وقد بذلت منظمة الأمم المتحدة جهودا ملحوظة لتعديل أحكام الإتفاقية ككل من خلال تعديل أحكام الجزء الحادي عشر وبالتحديد ما تعلق بنظام الاستكشاف والاستغلال، لتقريب وجهات النظر بين الدول النامية والمتقدمة واقتناع هذه الاخيرة بالتصديق عليها. وقد تبلورت هذه الجهود بالتوقيع على الإتفاق التنفيذي في 28 جويلية 1994 والذي عدلت بمقتضاه بعض الاحكام المتعلقة بالنظام السالف الذكر وكذا ما تعلق بالمؤسسة باعتباره الجهاز المكلف باجراء مختلف الأنشطة في المنطقة، بالرعم من أنه لم يتم تفعيله لحد الآن.

وبمجرد التوقيع على الإتفاق ودخول الإتفاقية حيزز النفاذ بدأت السلطة الدولية لقاع البحار نشاطها في جوان 1996[2]، وذلك بابرام مجموعة من العقود بهدف استغلال موارد المنطقة والتي بلغت 30 عقد لغاية منتصف سنة 2020. ولكن يبقى الانشغال الرئيسي للسلطة حاليا بعد بدء اجراء مختلف الأنشطة في المنطقة كجهة رقابية هو كيفية تحقيق التوازن بين المنافع الانسانية من استخراج المعادن من قاع البحار العميق، بما في ذلك الوصول إلى المعادن الأساسية، والبحث المكثف والتنمية التكنولوجية في أعماق البحار، في مقابل الحاجة إلى حماية البيئة البحرية.

وبطبيعة الحال، فإن عدم استغلال أي جزء من المنطقة دون إذن من السلطة يضمن القيام بمراقبة الآثار البيئية للتعدين في قاع البحار العميق والتحكم فيها من جانب هيئة دولية، وهذا يعكس في حد ذاته أسلوباً وقائياً تجاه تنمية قاع البحار، ولكن على الرغم من أن السلطة ملزمة

---

[1]– د/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام –الحياة الدولية، مرجع سابق، ص ص 423–424.

[2] - Marta Chantal Ribeiro, Op.cit,, See In 15/09/2018 At 22:50.In:
https://www.academia.edu/10298833/What_is_the_Area_and_the_International_Seabed_Authority

بالالتزام العام بالحماية والحفاظ على البيئة البحرية[1]، فإن الإتفاقية لا تمنحها صلاحيات محددة لحماية البيئة البحرية بما في ذلك تنوعها البيولوجي.

فمن الواضح أن استخراج المعادن سيؤثر إلى حد ما على البيئة البحرية، وخاصة في مناطق الجوار المباشرة لعمليات استخراج المعادن، ويمكن أن تشمل هذه الآثار تدمير الكائنات الحية، وإزالة مواطن الطبقة الأساسية، وإنشاء دوامات الرواسب. وقد ركز جزء كبير من عمل السلطة حتى الآن على مطالبة الجهات المتعاقدة على التنقيب بجمع البيانات الأساسية، وخاصة عن تكوين وتوزيع فصائل أعماق البحار، وإجراء بحوث علمية لتحقيق فهم أفضل للآثار المحتملة طويلة الأجل لاستخراج المعادن من أعماق البحار[2]. ويقع على الدول المزكية التي ترعى أنشطة التنقيب والاستكشاف التزام صارم في مجال حماية البيئة البحرية يتعلق بضرورة اعتماد قوانين وأنظمة وتدابير ادارية صارمة من تلك التي اعتمدتها السلطة وأكثر فعالية من القواعد والأنظمة والاجراءات الدولية[3].

وفي سياق أنشطة التنقيب والاستكشاف والاستغلال المستقبلي في المنطقة، وبما أن استغلال المنطقة لم يبدأ بعد، وكل الأنشطة التي تمت في المنطقة تتعلق فقط بعمليات التنقيب والاستكشاف عن المعادن في المناطق المحجوزة، وعليه إلى أن يتم التوصل إلى استغلال موارد المنطقة فإنه سيتعين على السلطة اضافة إلى مهمة حماية البيئة البحرية، توفير التقاسم العادل للمنافع المالية والاقتصادية الأخرى المستمدة من الأنشطة في المنطقة من خلال آلية مناسبة، على أساس غير تمييزي. بحيث يعكس هذا التقاسم الاهتمام بالتنمية واحتياجات الدول النامية باعتبارها أهم الأهداف الواردة في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والذي لم يتم الاعتراف به بعد في العديد من صكوك القانون الدولي، لذلك يتعين البحث عن آليات جديدة لتحقيق هدف التنمية[4].

كما ستكون السلطة مسؤولة عن توزيع المدفوعات أو المساهمات فيما يتعلق باستغلال الموارد غير الحية للجرف القاري فيما وراء 200 ميل بحري على أساس معايير التقاسم المنصف،

---

[1]– المادة 192 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2]– مايكل لودج، مرجع سابق، متوفر على الموقع: https://unchronicle.un.org/ar/article/4207

[3] - Avis Consultatif de la Chambre Pour Le Règlement des Différends Relatifs aux Fonds Marins ,Op.cit, para 242/5.

[4] - John E. Noyes, "The Common Heritage Of Mankind: Past, Present, And Future", Denv. J. Int'l L. &Pol'y Vol. 40, California Western School Of Law, 2012, p470.

آخذة في الإعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها، ولا سيما الدول الأقل نموا وغير الساحلية بينها، وهذا وفق ما جات به الاتفاقة في المادة 4/82[1].

في الأخير يمكننا القول أن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 كان بمثابة أحد أعظم إنجازات الأمم المتحدة، وتتمثل إحدى أهم مساهمات الإتفاقية في أنها وضعت أكثر من 50 بالمئة من قاع البحار الخاضعة تحت ولاية التشريعات القضائية الدولية، بعيداً عن متناول أية دولة منفردة. وعلى الرغم من أن الأمر قد استغرق أكثر من 50 عاماً من الجهود المتعددة الأطراف للبدء في الوفاء بوعد "التراث المشترك للبشرية"، الذي وضع تصوره السفير المالطي أرفيد باردو"Arvid Pardo" ، والموثق بإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن آفاق الاستغلال المستدام للموارد المعدنية في قاع البحار هي الآن أفضل من أي وقت آخر تقريباً خلال السنوات الثلاثين الماضية.

وإذا ما تمت إدارة عمليات استخراج المعادن من أعماق البحار بفعالية، ووفقاً لسيادة القانون كما هو في موضح بالاتفاقية، فإنها يمكن أن تسهم في تحقيق الهدف رقم 14 من أهداف التنمية المستدامة، وخاصة بالنسبة للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا، والدول النامية المؤلفة من جزر صغيرة، والتي تعتمد بكثافة على المحيط وموارده من أجل التنمية الإقتصادية[2].

كما ستكشف السنوات المقبلة مدى تقبل الدول البحرية الكبرى والدول المتقدمة صناعيا لوضع المنطقة كما رسمته إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وإتفاقها التنفيذي لعام 1994، خاصة عند بدء عمليات الاستغلال والتوزيع المنصف لثروات المنطقة وتحقيق المبدأ العام الذي كرسته إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمتمثل في اعتبار المنطقة ومواردها تراثا مشتركا للإنسانية.

---

[1] - Marta Chantal Ribeiro, Op.cit,, See In 15/09/2018 At 22:50.In: https://www.academia.edu/10298833/What_is_the_Area_and_the_International_Seabed_Authority

[2] – مايكل لودج، مرجع سابق، متوفر على الموقع: https://unchronicle.un.org/ar/article/4207

الخـاتمـة

بعد دراستنا لموضوع منطقة التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار والذي نقصد بها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، يتضح لنا أنه موضوع حديث أخذت به إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعد جهد كبير خلال دورات المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار، حيث كان يعبير قاع البحار والمحيطات يشتمل قبل ذلك جميع المناطق البحرية إلى أن جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي تمكنت من تقنين القانون العرفي الذي كان سائدا في البحار، وأعادت تقسيم البحار والمحيطات إلى مناطق بحرية في حدود الولاية الوطنية ومناطق بحرية خارج حدود الولاية الوطنية، وتم بموجب ذلك استحداث مناطق جديدة أهمها منطقة التراث المشترك للإنسانية التي كانت موضوع دراستنا هذا.

وقد ساعدت المبادئ التي تم الإتفاق عليها في إعلان المبادئ الذي تم إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1970، على إمكانية تنظيم استغلال واستخدام ما يوجد من موارد بمنطقة التراث المشترك للإنسانية، بما يتماشى مع مبدأ السلم والأمن الدوليين، هذه المبادئ كانت الحافز في وضع نظام قانوني دولي جديد لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية، وساعدت بدون شك في تنظيم استغلال موارد المنطقة، وذلك من خلال مجموعة من المواد تضمنها الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 59 مادة من المادة 133 إلى المادة 191 تحت عنوان" المنطقة"، اضافة إلى مجموعة من المرافق المتصلة بهذا الجزء والمتمثلة في المرفق الثالث والمرفق الرابع والمرفق السادس من الاتفاقية، والتي كانت محل الدراسة بالتفصيل.

حيث قمنا بتقسم هذا الموضوع إلى بابين، تناولنا في الباب الأول القواعد التنظيمية لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار ببيان في الفصل الأول التنظيم القانوني لها من خلال تسليط الضوء على مفهوم المنطقة ومراحلها التنظيمية، وكذا المبادئ التي تحكمها، ومن ضمن هذه المبادئ:

- إقرار مبدأ التراث المشترك للإنسانية فيما يخص موارد المنطقة.

- عدم خضوع المنطقة للتملك بوضع اليد وإنتفاء السيادة على أي جزء منها.
- عدم الادعاء بممارسة أو اكتساب حقوق بخصوص المنطقة أو مواردها بما لا يتفق والنظام الدولي ومبادئ هذا الإعلان.
- السماح بالاستغلال السلمي من قبل جميع الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية دون تمييز طبقا للنظام الدولي.
- تحديد العمل في المنطقة طبقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي المقبولة وعلى وجه الخصوص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبق لميثاق الأمم المتحدة الذي تبنته الجمعية العامة، من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم المشترك بين الدول.
- سريان التدابير المتفق عليها في المفاوضات الدولية في مجال نزع السلاح والتي يمكن أن تكون قابلة لتطبيق أوسع لجعل المنطقة خالية من سباق التسلح.
- تعزيز التعاون الدولي في البحث العلمي للأغراض السلمية على الأخص.

وفي الفصل الثاني من نفس الباب تناولنا التنظيم الهيكلي لمنطقة التراث المشترك للانسانية، والمتمثل في السلطة الدولية القائمة على أعمال المنطقة وهي بمثابة الشخص الاعتباري القائم بأعمال الادارة في كل ما يتعلق بالادارة الدولية سواء تمثيلها أمام أعضاء المجتمع الدولي أو الكيانات التي لها الحق في استغلال موارد المنطقة وتنظيم هذا الاستغلال التنظيم الامثل، ولذلك فقد اعتمت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتنظيم السلطة من حيث تحديد الوضغ القانوني لها من خلال تحديد اختصاصاتها ومركزها القانوني، وكذا الهيكل التنظيمي لها بتحديد مختلف أجهزتها المتمثلة في أجهزوة أخذ القرار وهي الجمعية والمجلس وأجهزة تنفيذ القرار وهي الأمانة العامة والمؤسسة.

وكانت الإتفاقية تعطي لجمعية السلطة صلاحية وضع السياية العامة بشأن أي مسألة تقع ضمن اختصاصات السلطة الدولية، وذلك على اعتبار أن جميع الأعضاء بالسلطة هم في نفس الوقت أعضاء بالجمعية، ونظرا لأن معضمهم من دول العالم الثالث، بما يشكل الاغلبية في اتخاذ القرارات وبالتالي السيطرة على السلطة الدولية، أدى ذلك إلى تدخل الدول الغربية الصناعية لتغيير

هذا الوضع وقد كان لها ما أرادت وتم تعديل الوضع بموجب الإتفاق التنفيذي لعام 1994 الذي منح المجلس السلطة العليا في اتخاذ القرارات، وجاء هذا التعبير نتيجة للضغوط الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وقوة نفوذها أين تمكنت من قلب الموازين لصالح المجلس الذي تسيطر عليه الدول الغربية، حيث أسند له بصفة صريحة سلطة اصدار التوصيات في اتخاذ قرارات الجمعية بشأن أية مسألة يكون للمجلس اختصاص فيها أو بشأن المسائل الادارية أو المتعلقة بالميزانية أو المالية، واذا لم تقبل الجمعية التوصية المقدمة من المجلس بشأن أية مسألة عليها أن تعيدها إلى المجلس لاعادة النظر فيه.

كما جعل الإتفاق من مهام أمانة السلطة القيام بوظائف المؤسسة إلى أن تستطيع هذه الأخيرة أن تبدأ العمل مستقلة عن الامانة، وبذلك يكون الاتفاق قد عطل من عمل المؤسسة وأجل تفعيل دورها إلى موعد غير محدد.

وتناولنا في الباب الثاني الجانب العملياتي من الدراسة، وذلك بتسليط الضوء لقواعد إجراء الأنشطة في المنطقة من تنقيب واستكشاف واستغلال لمواردها، حيث تطرقنا لنظام الاستغلال في الفصل الأول وأوضحنا أن الكيانات التي لها حق استغلال موارد المنطقة لا يقتصر على الدول فقط وانما يتجاوزها إلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بشرط أن تكون هذه الكيانات مؤهلة للقيام بالاستغلال في المنطقة.

كما بينا أن الإتفاقية أعتمدت النظام المتوازي في استغلال موارد المنطقة بعد أن وافقت جميع الوفود المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار عليه والذي يقوم على أساس السماح للدول ورعاياها بالاستكشاف والاستغلال جنبا إلى جنب مع المؤسسة، وبعد دخول الإتفاقية حيز النفاذ بموجب الإتفاق التنفيذي لعام 1994، أجرى هذا الأخير تعديلات جوهرية على هذا النظام حيث قضى على نحو شبه نهائي عليه لإرضاء الدول الصناعية المتقدمة، وذلك عندما أرجأ عمل المؤسسة كذراع تنفيذي للسلطة الدولية وعهد إلى أمانة السلطة القيام بوظائف المؤسسة بصفة مؤقتة.

كما بينا في نفس الفصل شروط وضوابط استغلال موارد المنطقة والتي أثارت هي الأخرى العديد من النقاط الخلافية بين الدول خاصة الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية

خاصة فيما يتعلق بمسألة نقل التكنولوجيا التي كانت تعتبر أهم التزام يقع على عاتق المتعاقد مع السلطة، وجاءالإتفاق التنفيذي لعام 1994 ليعدل من أحكام هذا الالتزام والتزامات أخرى، حيث لم يصبح نقل التكنولوجيا إلزاميا وإنما أصبح يخضع لأليات جديدة، وذلك يعد بدوره انتصار للدول المتقدمة والتي قد كانت كلها ضد تحويل التكنولوجيا للدول النامية، حيث نجد أنه قد تم استبدال الالتزام بنقل التكنولوجيا إلى تشجيع التعاون العلمي والتقني فقط بين الدول.

أما الفصل الثاني من الباب الثاني فقد كان الحديث فيه عن فعاليات إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وذلك بارسائها لنظام مستحدث لتسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة من خلال استحداث للمحكمة الدولية لقانون البحار للنظر في منازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية ككل وتخصيص غرفة منازعات قاع البحار والغرفة الخاصة للمحكمة الدولية لقانون البحار والغرفة المخصصة التابعة لغرفة منازعات قاع البحار للنظر في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمتعلقة بالمنطقة، في حين تم اسناد مهمة تفسير وتطبيق العقود المبرمة للتحكيم التجاي الملزم.

ويمكن القول أن هذه التجربة القضائية في مجملها إيجابية إذ فتحت باب لتأسيس جملة من السوابق القضائية الهامة التي كان لها الأثر الكبير على تطوير القانون الدولي والتي يجب الوقوف عند أغلبها، خاصة الرأي االستشاري المقدم من قبل غرفة منازعات قاع البحار بشأن مسؤولية والتزامات الدولة المزكية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

ومما تقدم توصلنا من خلال العرض السابق إلى بعض النتائج والتوصيات.

أولا– النتـائـج:

– أن قانون البحار مر بعدة مراحل لتقنين قواعده حيث عقدت لهذا الغرض عدة مؤتمرات دولية التي تمخض عنها عدة اتفاقيات دولية، وأن المؤتمر الأول والثالث للأمم المتحدة لعامي 1958 و 1982 من بين أهم المؤتمرات وأنجحها، ساهمت في تطوير وتدوين قواعد قانون البحار، خاصة المؤتمر الثالث الذي توصل إلى عقد الإتفاقية الدولية التي أطلق عليها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون

البحار والتي تمكنت من تقنين القانون العرفي الذي كان سائدا في البحار، واستحداث مناطق جديدة تتمثل في المنطقة الإقتصادية الخالصة ومنطقة التراث المشترك للإنسانية.

– تعتبر المنطقة خارج النطاق الإقليمي للدول أهم ابتكار أدخل على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، وتكريس هذا المفهوم الجديد، أفضى إلى نتيجة أساسية وهامة وهي إنهاء عهد الحرية المطلقة في البحار وتقنين قانون البحار على أسس جديدة أعاد النظر في مختلف القوانين والقواعد الدولية في هذا المجال وكرست صيغ جديدة مقبولة تراعي التوافق بين مصالح الدول الكبرى والدول النامية والأهداف المشتركة بعيدة المدى مثل التعاون الدولي لحماية البيئة البحرية.

– أصبح هناك تحول من النظام الكلاسيكي الذي كان يحكم البحار والقائم على المفهوم التقليدي للحرية إلى نظام مؤطر ومنظم ترجم بإنشاء السلطة الدولية كهيئة مكلفة بادارة واستغلال موارد المنطقة الدولية باعتبارها تراث مشترك للإنسانية.

– اشتمال التنظيم القانوني للمنطقة على المبادئ التي جاء بها اعلان المبادئ الذي تم اقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970.

– بالرغم من النتائج الإيجابية والمكاسب الإقتصادية التي حصلت عليها دول العالم الثالث خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي ساهمت في تطوير قواعد قانون البحار في مجال الإعتراف الدولي بحقوقها خاصة دورها في إستغلال ثروات أعماق البحار في المنطقة، فإن كل هذا يبقى نظريا لأن العبرة تكمن في القدرة الفعلية على إستغلال هذه الموارد، خاصة في ظل شمولية استغلال موارد المنطقة حيث اشتملت اضافة للدول الأطراف الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

– امكانية الدول المتقدمة من ابرام عقود استغلال موارد المنطقة دون الدول النامية نظرا لارتفاع إقتصادياتها والتطور العلمي والتكنولوجي لها في حين تكتفي الدول النامية بالتدريب فقط أو بدور الدول المزكية في كثير من الأحيان.

– تعطيل وعدم تفعيل دور المؤسسة خاصة بعد ابرام الإتفاق التنفيذي وجعل سلطة اتخاذ القرارات بيد المجلس وبذلك يكون الإتفاق قد أيد مصالح الدول المتقدمة واحتياجاتها وأعاد نظام استغلال

موارد المنطقة إلى صورته الواقعية، بالرغم من أنه يبدو في الكثير من المواضع مخالفا لإعلان المبادئ لعام 1970.

– تأثير الضغوطات والعلاقات الدولية على القواعد التنظيمية لمنطقة التراث المشترك للإنسانية وذلك بعد رفض الدول المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتكمينها بعد ضغوطات كبيرة خاصة على الأمين العام للأمم المتحدة من تعديل أحكام الإتفاقية وهو ما كان بإبرام الإتفاق التنفيذي عام 1994 الذي حد من دور الدول النامية من حيث عضويتها بجمعية السلطة، وبالتالي سلطتها في اتخاذ القرارات.

– استحداث نظام لتسوية المنازعات الخاصة بقانون البحار وخاصة فيما ينشأ بين الدول من منازعات تتعلق بتفسير أو تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وعلى وجه الخصوص ما يخص استغلال موارد المنطقة من خلال استحداث غرفة منازعات قاع الحار.

ثانيا– التوصيات:

– حرص السلطة الدولية بعد أن أخذت جانبها القانوني في استغلال موارد المنطقة المحددة في قيعان البحار أن تتولى بنفسها تعليم وتدريب وتطوير الكوادر للدول النامية التي لا تملك القدرات ولا التقنية، لكي يستطيعوا المشاركة الفعالة في استغلال منطقة التراث المشترك للإنسانية بدلا من أن تكون تحت رحمة الدول الكبرى.

– الحرص أن لا تؤدي أعمال التنقيب والاستكشاف وكذا الأبحاث العلمية إلى الإضرار بالبيئة البحرية والأحياء المائية الموجودة بها، وعلى منظمة الأمم المتحدة إيجاد آلية جادة وفعالة بما من شأنها أن تحد من عبث الدول الكبرى مباشرة أو عبر شركاتها من الإخلال بسلامة البيئة البحرية واستنزاف مواردها الطبيعية واستخدام مناطق أعالي البحار للتجارب العسكرية والنووية والقاء النفايات السامة فيها.

– ضرورة تفعيل عمل غرف المحكمة الدولية لقانون لبحار خاصة غرفة منازعات قاع البحار لتكون هي المختصة بحل القضايا البحرية الخاصة باستغلال ثروات المنطقة.

– تقوية ودعم سلطات جمعية السلطة بحيث لا تكون القرارات الصادرة منها عرضة لنظام الرفض "الفيتو" من الدول المتقدمة الأعضاء بمجلس السلطة.

– تفعيل دور المؤسسة في استخراج ثروات ومعادن المنطقة كما هو مرسوم لها والذي جاء الإتفاق التنفيذي معطلا لدورها.

– إعادة النظر في بعض أحكام الإتفاق التنفيذي، لما فيه من تعارض مع بعض أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومبادئ الأمم المتحدة وإعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي جاء كحل توفيقي وهو نفس النهج الذي جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وإن كان مسألة الموازنة بين مصالح الدول المتعارضة تبقى مسألة نسبية يصعب تحقيقها على أرض الواقع.

قـائمة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية:

أ- الإتفاقيات الدولية:

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 26 جوان 1945.

2- إتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي اعتمدت في 22 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

3- الإتفاقية المنظمة لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، اعتمدت في 1979/12/5 ودخلت حيز النفاذ في 1984/07/11.

4- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 ودخلت حيز النفاذ في 1994/11/16.

ب- الكتب العامة:

1- ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2015.

2- أحمد أبو الوفا محمد، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، 2016.

3- أحمد عطية أبو الخير، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1997-1998.

4- تونسي بن عامر، نعيمة عميمر، محاضرات في القانون الدولي العام، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

5- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق،الطبعة الأولى، القاهرة، 2002.

6- خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.

7- رضوان أبو زيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.

8- سمير جاويد، التحكيم كآلية لفض المنازعات، دائرة القضاء، أبو ظبي، 2014.

9- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

10- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.

11- طارق عزة رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

12- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

13- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975.

14- علي علوي، الوجيز في القانون الدولي العام، مطبعة الفجيرة الوطنية، دبي، 2002.

15- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، بيروت، 2007.

16- محمد بجاوي، مراحل نظام إقتصادي دولي جديد، ترجمة جمال مرسي، إبن عمار الصغير، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980.

17- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007.

18- محمد حسن خمو المزوري، استغلال الموارد الطبيعية المشتركة في اطار القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2017.

19- محمد طلعت الغنيمي، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.

20- محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، ابراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2003.

21- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام الحياة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.

22- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.

ج- الكتب المتخصصة:

1- ابراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1985.

2- ابراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

3- ابراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

4- أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989.

5- أحمد محمد رفعت، الأوقاف الدولية في القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

6- أمال يوسفي، دروس في القانون الدولي للبحار، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.

7- جان بيار بورييه، المطول في القانون البحري، ترجمة سليم حداد، منشورات ألفا، بيروت، 2018.

8- جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.

9- راشد فهيد المري، الوسيط في القانون الدولي العام- النظام القانوني للبحار، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014.

10- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

11- سيد ابراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

12- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2000.

13- عادل عبد الله المسدي، محاضرات فى القانون الدولى للبحار، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، 2008.

14- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش، الدول الحبيسة وحقوقها في المناطق البحرية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010.

15- عبد القادر محمود الأقرع، التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في ايطار قواعد القانون الدولي للبحار، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015.

16- عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

17- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

18- عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 1999.

19- فاروق محمد صادق الأعرجي، مباحث في القانون الدولي للبحار، الجزء الاول، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015.

20- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

21- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

22- محمد السعيد الدقاق، مبدأ التراث المشترك للإنسانية- دراسة على ضوء معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2010.

23- محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

24- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998

25- محمد هواش، ريم عبود، القانون الدولي للبحار، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.

26- مريم حسن آل خليفة، تعدين موارد المنطقة البحرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.

27- نهى السيد مصطفى محمد، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.

د- الرسائل الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

1- حورية غداوية، المسؤولية الدولية المترتبة عن تلوث البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2015/2014.

2- صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012

3- عبد القادر ولد بوخبطين، المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

4- عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

5- نسيم يخلف، اشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الابيض المتوسط، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

2- رسائل الماجستير:

1- أمال جرالفية، اتفاق 28 جويلية 1994 المتعلق بتطبيق الجزء الحادي عشر من معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية تخصص قانون البحار، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة الجزائر، 2007/2006.

2- الهاشمي حمادو، السلطة الدولية ودورها في استكشاف واستغلال موارد المنطقة، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1987/1986.

3- بوعلام بوسكرة، المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014/2013.

4- جهيدة بودبزة، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد لسنة 1982، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2004/2003.

5- دليلة سيدي معمر، التحكيم في المنازعات البحرية، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون النشاطات البحرية والساحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

6- سعيدة أعراب، النظام القانوني المتميز للمنطقة الإقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون النشاطات البحرية والساحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2016.

7- سماح بلوط، النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2015.

8- طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الإقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2009.

9- عادل بودماغ، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون الدولي للبحار، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2014/2013.

10- عبد الحفيظ بغتة، تدخل الدولة في أعالي البحار في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون والعلوم السياسية تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2015/2014.

11- عبد القادر ولد بوخطين، الدول النامية والنظام القانوني لاستكشاف واستغلال التراث المشترك للإنسانية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003،

12- عبد الله سعود، مفهوم السيادة البحرية دراسة قانونية في اطار إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتشريعات الجزائرية ذات الصلة، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002/2001.

13- عبير أبو دقة، مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية- حالة الجرف القاري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012.

14- عصاد لعمامري، الحدود البحرية في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

15- فؤاد عميرة، النظام القانوني للجرف القاري، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2015/2014.

16- لمياء جغري، النظام القانوني لاستغلال ثروات قاع أعالي البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول، رسالة ماجستير في القانون العام فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 2016/2015.

17- محمد منصوري، صلاحيات الدولة الساحلية على مناطقها البحرية في اطار إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتيغوباي 10 ديسمبر 1982، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013-2014.

18- نادية لزعر، استخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة،2014/2013.

19- نسيم يخلف، الواقعية في قانون البحار، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

20- نضال بوعون، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام- أعالي البحار والفضاء الخارجي، رسالة ماجستير في القانون العام فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013-2014.

21- هواري بوقرن، مكانة حقوق الانسان في اطار الإرث المشترك للإنسانية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013.

هـ- المقـالات:

1- ابراهيم محمد الدغمة، المنطقة الدولية كما وردت في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989.

2- السعيد خويلدي، قواعد النظام الإقتصادي الدولي في مجال قانون البحار، مجلة المفكر،المجلد 08، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2013.

3- العيد جباري، إتفاق 28جويلية 1994 الإطار الفعلي لمبدأ التراث المشترك للإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 02، الجزء الاول، جامعة الجلفة، جوان 2017.

4- المكتب الصحفي للمحكمة الدولية لقانون البحار، المحكمة الدولية لقانون البحار، طباعة Compact Media GmbH، هامبورغ، ماي 2011.

5- أيمن شاش، وسائل القانون الدولي في تنظيم حقوق استغلال ثروات منطقة أعالي البحار- السلطة الدولية، 2017، منشور على الموقع:
http://www.jp.gov.eg/img/1b55e143-e546-41c6-9cfb-7fdf9b2a7fb4.pdf

6- إيهاب جمال كسيبة، مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، جامعة الشارقة، جوان 2015.

7- بوعلام بوسكرة، حقوق الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، جانفي 2019.

8- بوعلام بوسكرة، حماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية قراءة للجزء الثاني عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جانفي 2018.

9- بومدين بلباقي، مدى ملاءمة التحكيم البحري لتسوية المنازعات البحرية – دراسة مقارنة بين التحكيم الحر والتحكيم النظامي، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد05، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، نوفمبر 2018.

10- حسن هاشمي، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 16، جامعة الوادي، جوان 2017.

11- حورية غداوية، المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية في ظل اتفاقية 1982، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد 01، جامعة البليدة 2، جانفي 2012.

12- سعيد عبد المنعم، الموقف الأمريكي من قانون البحار الجديد وانعكساته على المصالح العربية، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989.

13- صوفيا شراد، أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة المفكر، المجلد 08، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2013.

14- طلعت جياد لجي الحديدي، قادر أحمد عبد، مبادئ الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد05، العدد 17، الجزء الأول، جامعة كركوك، العراق، ماي 2016.

15- عدنان عباس موسى النقيب، المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية 1982 لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة ديالى، العراق، 2012.

16- عدنان عزيز قحطان، محمد حسين كاظم، النظام القانوني للمنطقة الدولية، مجلة جامعة كربلاء العلمية المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر، 2007.

17- عصاد لعمامري، ازدواجية النظام القانوني للجرف القاري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جوان 2017.

18- علي بن صالح، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد05، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، مارس 2018.

19- عمر معمر خرشي، تأصيل قواعد القانون الدولي على أساس فكرة القياس دراسة في الفضاءات الدولية – الفضاء الخارجي، أعالي البحار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة خنشلة، جانفي 2018.

20- عيسى أبو القاسم، المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات ومواردها في إتفاقية قانون البحار لعام 1982، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد04، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، جانفي 2017.

21- محمد أرزقي نسيب، علاقة الإنسانية بالتراث المشترك ومدى انتفاعها به، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 10، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، ديسمبر 1997.

22- محمد حمداوي، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية، المجلد 03، العدد 01، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، مارس 2018.

23- محمود الحسن طايل، النفايات الذرية والتجارب النووية في البحار والمحيطات وأخطارها على البيئة البحرية، مجلة الأمن الحياة، العدد 373، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ماي 2013.

و- النصوص القانونية:

1- القرارات والوثائق الدولية:

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2749 المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 المتعلق بإعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج الولاية القومية، الوثيقة: A/RES/2749 (XXV)

2- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت لعام 2006 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 33/61 المؤرخفي 2006/12/4.

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/48 المؤرخ في 28 جويلية 1994 المتعلق بإتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982، الوثيقة: A/RES/48/263

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 26 نوفمبر 1997 المتعلق باتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار، الوثيقة: A/RES/52/27

5- الوثيقة رقم ISBA/9/A/3 الصادرة عن السلطة الدولية لقاع البحار، تتضمن تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار وفق المادة 166 الفقرة 4 من إتفاقية الأمم لقانون البحار، الدورة التاسعة المنعقد في الفترة ما بين 28 جويلية و8 أوت 2003، بكينغستون، جمايكا.

6- الوثيقة رقم ISBA/11/A/5 الصادرة عن السلطة الدولية لقاع البحار، تتضمن إخطار مؤرخ في 28 جويلية 2005 موجه إلى الدول الأعضاء من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، وفقا للفقرة 1(ج) من المادة 20 من نظام التنقيب عن العقيدات العديدة الفلزات واستكشافها في المنطقة، الدورة 11 المنعقد في الفترة ما بين 15 و26 جويلية 2005، بكينغستون، جمايكا.

7- الوثيقة رقم ISBA/16/C/6 الصادرة عن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بتاريخ 2010/03/05 تتضمن الإقتراح الداعي إلى استصدار آراء استشارية من غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن المسائل المتصلة بمسؤولية الدول المزكية

والتزاماتها، الدورة 16 المنعقد في الفترة ما بين 26 أبريل إلى 7 ماي 2010، بكينغستون، جمايكا.

8- الوثيقة رقم ISBA/16/C/13 الصادرة عن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بتاريخ 2010/05/06 تتضمن مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يطلب فيه رأيا استشاريا عملا بالمادة 191 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الدورة 16 المنعقد في الفترة ما بين 26 أبريل إلى 7 ماي 2010، بكينغستون، جمايكا.

9- الوثيقة رقم ISBA/17/LTC/WP.1 الصادرة عن السلطة الدولية لقاع البحار تحت عنوان مشروع خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون كليبرتون، الدورة 17 المنعقد في الفترة ما بين 11 و22 جويلية 2011، بكينغستون، جمايكا.

10- الوثيقة رقم ISBA/18/C/WP.1 الصادرة عن السلطة الدولية لقاع البحار تحت عنوان مشروع نظام بشأن التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، الدورة 18 المنعقد في الفترة ما بين 16 و27 جويلية 2012، بكينغستون، جمايكا.

11- الوثيقة رقم ISBA/19/A/2 الصادرة عن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار منتقاة من مجموعة قرارات ووثائق الدورة 19 المنعقد في الفترة ما بين 15 و26 جويلية 2013، بكينغستون، جمايكا.

12- الوثيقة رقم ISBA/19/14 الصادرة عن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار منتقاة من مجموعة قرارات ووثائق الدورة 19 المنعقد في الفترة ما بين 15 و26 جويلية 2013، بكينغستون، جمايكا.

13- الوثيقة رقم ISBA/21/C/19 الصادرة عن مجلسالسلطة الدولية لقاع البحار تتضمن مقرر بشأن إجراءات ومعايير تمديد خطط عمل الاستكشاف، الدورة 21 المنعقد في الفترة ما بين 13-24 جويلية 2015، بكينغستون، جمايكا.

14- الوثيقة رقم ISBA/25/C/9 الصادرة عن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار تحت عنوان حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ

خطط عمل الاستكشاف الموافق عليها، الدورة 25 المنعقد في الفترة ما بين 25 فبراير إلى 1 مارس 2019، بكينغستون، جمايكا.

15- الوثيقة رقم ISBA/25/C/26 الصادرة عن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار تحت عنوان. تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة، الدورة 25 المنعقد في الفترة ما بين 15 و19 جويلية 2019، بكينغستون، جمايكا.

2- الأنظمة الأساسية:

1- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

2- النظام الأساسي للمؤسسة

3- النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار

4- نظام التنقيب على العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة

5- نظام التنقيب على الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة

3- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ج.ر.ج.ج الصادرة في 24 جانفي 1996، العدد 6.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

a-Les Conventions :

1- The Geneva Convention on the Territorial Sea and the Contiguous Zone of 29 April 1958, Entered into force 10 September 1964, 516 UNTS 206.

2- The Geneva Convention on the High Seas of 29 April 1958, Entered into force 30 September 1962, 450 UNTS 11.

3- The Geneva Convention on Fishing and Conservation of the Living Resources of the High Seas of 29 April 1958, Entered into force 20 March 1966, 559 UNTS 285.

4- The Geneva Convention on the Continental Shelf of 29 April 1958, Entered into force 10 June 1964, 499 UNTS 311.

5- The Optional Protocol of Signature Concerning the Compulsory Settlement of Disputes of 29 April 1958, Entered into force 30 September 1962, 450 UNTS 169.

b- Les Ouvrages :

1- Alain Piquemal, Le Fond des Mers Patrimoine Commun de L'humanité, Publication du Centre National Pour L'exploitation des Océans "C N E X O", Nice, 1973.

2- Barbara Kwiatkowska, Ocean Affairs and the Law of the Sea in Africa towards the 21st Century, Springer Edition, 1992.

3- David Ruzie**,** Droit International Public, Editions Dalloz, 16e Edition, Paris, 2002.

4- Donald R Rothwell, Tim Stephens, The International Law of The Sea, Hartpublishing, Hart Publishing Ltd, Second Edition, Oxford, 2016.

5- James Harrison, Making the Law of the Sea, Cambridge University Press, Cambridge, 2011.

6- Louis-Antoine Aledo, Le Droit International Public, Editions Dalloz, Paris, 2005.

7- Malcolm N Shaw, International Law, Grotius Publications Limited, Cambridge, Second Edition, 1986.

8- Malcolm N Shaw, International Law, Cambridge University Press, Cambridge, fifth Edition, 2003

9- Marc Perrin De Brichambaut, Jean-François Dobelle Et Marie-Reine D'haussy, Leçons de Droit International Public, Editions Dalloz, Paris, 2002.
10- Marcel Sinkondo, Droit International Public, Ellipes Edition Marketing, Paris ,1999.
11- Michel Deyra , Droit International Public , Gaulino Editeur , Paris, 2007.
12- Mom Ravin, Law of the Sea Maritime Boundaries and Dispute Settlement Mechanisms, United Nations-The Nippon Foundation Fellow ,Germany, 2005.
13- Patrick Daillier, Alain Pellet, Droit International Public , Edition Delta, 5e Edition, 1994.
14- Raymond Ranjeva, Charles Cadoux, Droit International Public, Edicef Edition, Paris, 1992.
15- Saad Eddine Semmar, Les Délimitations Internationales de la Mer et la Question des Fonds Marins, Edition Dahlab, Alger, 1990.
16- The International Seabed Authority, International Seabed Authority Handbook, National Library of Jamaica, Kingston, 2013.
17- Youshifumi Tanaka, The International Law of the Sea, Cambridge University Press, Cambridge, 2012.

c- Les Thèses:

1- Adolpho Paiva Faria Netto, La responsabilité internationale pour le dommage transfrontière médiat, thèse en vue de l'obtention du grade de Maîtrise en droit (L.L.M.), Faculté de droit, Université de Montréal, 2011.

2- Bjarni Már Magnússon, Dispute Settlement and the Establishment of the Continental Shelf Beyond 200 Nautical Miles, Submitted for the Degree of PhD, School Of Law, University of Edinburgh, 2012.
3- James Harrison, Evolution of The Law of the Sea: Developments in Law-Making in the Wake of The 1982 Law of the Sea Convention, Submitted for the Degree of PhD, School Of Law, University of Edinburgh, 2007.
4- Valérie Parent, L'humanité et le Droit International, Thèse en vue de L'obtention du Grade de Maîtrise en Droit (L.L.M.), Faculté de Droit, Université de Montréal, 2013.

d-Les Articles:

1- Christophe Krolik, Les grands fonds marins, patrimoine commun de l'humanité, vont être exploités. mais selon quel régime juridique?, revue juridique de l'environnement, vol 36, l'Université de Strasbourg, 2011.
2- Driss ED-Daran, Fatima Ezzohra El Hajraoui, The Protection of Marine Environment From the Activities in the International Seabed Area and the Responsibility of the Sponsor State, International Journal of Sciences-Basic and Applied Research, Volume 14, No 1, Wuhan University, 2014.
3- Edward Guntrip, The Common Heritage of Mankind - An Adequate Regime for Managing the Deep Seabed?, Melbourne Journal Of International Law, Vol 4, 2003.
4- Elliot L. Richardson, Law in the Making - A Universal Regime for Deep Seabed Mining, Journal of Legislation, Vol 8, Issue 2, university of Notre Dame ,The Law School, Chicago, 1981.

5- Florence Gallett, Le droit de la mer, régulateur des crises pour le contrôle des espaces et des ressources - Quel poids pour des états en développement ?, article de revue scientifique mondes en développement, vol.39, Belgique, janvier 2011.

6- John E. Noyes, The Common Heritage of Mankind: Past, Present, and Future, Denv. J. Int'l L. &Pol'y Vol 40, California Western School of Law, 2012.

7- Jon M Van Dyke, U.S Accession to the Law of the Sea Convention , Ocean Yearbook, Vol 22, William S. Richardson School of Law, University of Hawaii at Manoa, 2008.

8- Marie Bourrel, et al, The common of heritage of mankind as a means to assess and advance equity in deep sea mining, Marine Policy journal, London, July 2016

9- Marjorie Ann Browne, The Law of the Sea Convention and U.S Policy, Congressional Research Service, The Library of Congress, June 2006.

10- Steven Groves, The U.S Can Mine The Deep Seabed Without Joining The U.N Convention on The Law of the Sea, Backgrounder, n° 2746, December 2012.

11- Tullio Scovazzi, The Concept of Common Heritage of Mankind and The Genetic Resources of the Seabed Beyond the Limits of National Jurisdiction, Agenda Internacional , Año XIV, n° 25, 2007.

12- William Tetley, L'ONU et la convention sur le droit de la mer de 1982, Revue Études Internationales, Vol 16, Numéro 4, l'Université du Québec, Montréal, décembre 1985.

e-Les documents:

1- Proclamation by President Truman n° 2667 of 28 September 1945 on Policy of the United States with respect to the Natural Resources of the Subsoil and Sea Bed of the Continental Shelf.

2- Règlement du Tribunal International du Droit de la Mer Adopté le 28 Octobre 1997 (Amendé le 15 Mars et le 21 Septembre 2001, Le 17 Mars 2009 et le 25 Septembre 2018). ITLOS/8, Le 25 septembre 2018.

3- Avis Consultatif de la Chambre Pour Le Règlement des Différends Relatifs aux Fonds Marins sur Responsabilités et Obligations des Etats qui Patronnent des Personnes et des Entités dans le cadre D'activités Menées dans la Zone, Rôle des Affaires No. 17, 1 Février 2011.

4- The International Seabed Authority, Polymetallic Nodule Resource Classification Workshop, Briefing Paper, Kingston, January 2016.

5- The International Seabed Authority, Selected Decisions And Documents of the Twenty-Third Session 7-18 August 2017, ISBA/23/A/2.

6- Résolution sur la Chambre pour le règlement des différends relatifs aux fonds marins , ITLOS/2017/RES.3/Rev.1 , Le 6 octobre 2017.

ثالثا– مواقع الانترنت:

1- سوسن بكة، التراث المشترك للإنسانية، تاريخ الاطلاع: 2017/01/09، على الساعة 20:30، متوفر على الموقع:

https://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=163388

2- عدنان عزيز قحطان، السلطة الدولية لقاع البحار. تاريخ الاطلاع: 2019/08/10، على الساعة 20:35، متوفر على الموقع:

http://almerja.net/reading.php?i=7&ida=1950&id=973&idm=42733

3- عدنان عزيز قحطان، السلطة الدولية لقاع البحار. مناقشات لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار تاريخ الاطلاع: 2019/08/10، على الساعة 20:40، متوفر على الموقع: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t3511-topic

4- عدنان عزيز قحطان، السلطة الدولية لقاع البحار، وظائف جمعية السلطة الدولية، تاريخ الاطلاع: 2019/08/10، على الساعة 20:45، متوفر على الموقع: https://www.mohamah.net/law

5- عدنان عزيز قحطان، السلطة الدولية لقاع البحار، وظائف مجلس السلطة الدولية، تاريخ الاطلاع: 2019/08/10، على الساعة 20:49 متوفر على الموقع: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t3506-topic

6- مايكل لودج، الأمين العام للهيئة الدولية لقاع البحار، الهيئة الدولية لقاع البحار واستخراج المعادن من قاع البحر العميق، تاريخ الاطلاع: 2017/01/09، على الساعة 19:13، متوفر على الموقع: https://unchronicle.un.org/ar/article/4207

7- موقع السلطة الدولية لقاع البحار، تاريخ الاطلاع: 2020/09/15، على الساعة 22:10، على الموقع: https://www.isa.org.jm

8- موقع المحكمة الدولية لقانون البحار، تاريخ الاطلاع: 2020/09/13، على الساعة 22:30، على الموقع: https://www.itlos.org/fr/top/accueil/

9- موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، تاريخ الاطلاع: 2020/09/07، على الساعة 21:00، على الموقع: https://uncitral.un.org/ar/about

10- موقع منظمة الامم المتحدة، تاريخ الاطلاع: 2020/09/09، على الساعة 21:15، على الموقع: https://www.un.org/ar/

11-ياسمين حمدي، فكرة التراث المشترك للإنسانية في ضوء اتفاقية "1982" لقانون البحار، تاريخ الاطلاع: 2019/02/14 على الساعة 20:05، متوفر على الموقع: https://democraticac.de/?p=48955

12- Convert Nautical Miles to Meters, See In 09/08/2019 At19:30, In: https://www.calculateme.com/length/nautical-miles/to-meters/

13- Marta Chantal Ribeiro, What Is The Area And The International Seabed Authority?, Institut Océanographique Fondation Albert 1er, Prince De Monaco, Mai 2013, See In 15/09/2018 At 22:50, In**:** https://www.academia.edu/10298833/What_is_the_Area_and_the_International_Seabed_Authority

14- Prue Taylor, the common heritage of mankind: a bold doctrine kept within strict boundaries, See In 22/10/2018 At 23:33, In: http://wealthofthecommons.org/essay/common-heritage-mankind-bold-doctrine-kept-within-strict-boundaries

15- Team Praescient, Advances In Drilling Technology, Advances In Analytic Methods June 12th, 2012, See In 09/08/2019 At 20:00, In: https://r.search.yahoo.com/_ylt=AwrJ6woWw01dqz4AihOWnIlQ;_ylu=X3oDMTBtdXBkbHJyBHNlYwNmcC1hdHRyaWIEc2xrA3J1cmw-/RV=2/RE=1565406102/RO=11/RU=http%3a%2f%2fpraescientanalytics.com%2fadvances-in-drilling-technology-advances-in-analytic-methods%2f/RK=2/RS=XGYYs7rmyKVoGhmRsnEGBVB7qTg-

Résumé

La zone du patrimoine commun de l'humanité est un sujet lié au droit international, en particulier le droit de la mer, et on entend par «la Zone » les fonds marins et leur sous-sol au-delà des limites de la juridiction nationale, et il est considéré comme l'un des sujets les plus importants de l'ère moderne, qui a suscité un grand débat entre les délégations des pays participant à la troisième conférence des Nations Unies sur le droit de la mer, que l'Assemblée générale des Nations Unies a appelé à se réunir pour plusieurs raisons, dont la plus importante est les développements scientifiques et technologiques qui ont conduit à l'augmentation de l'exploitation économique des mers, car les pays, en particulier les pays développés, peuvent atteindre les profondeurs de la haute mer et en extraire des ressources minérales et même énergétiques, en plus de réfléchir à la mise en place de règles supplémentaires pour protéger ces richesses des dangers des usages, la pollution du milieu marin, ainsi que le sentiment croissant que les problèmes liés aux mers exigent une coopération internationale entre les nations à plus grande échelle. Ce qui a conduit la convention des Nations Unies sur le droit de la mer en 1982, entrée en vigueur en 1994, à considérer « la zone » comme patrimoine commun de l'humanité dont les ressources doivent être exploitées au profit de toute l'humanité, et pour réaliser ce principe général, un ensemble de contrôle et de principe pour l'exploitation de la zone ont été mis en place, et l'autorité internationale a été constituée par l'organisation des Nations Unies pour superviser la gestion et l'investissement de la zone et bénéficier de Richesse naturelle pour toute l'humanité, afin d'élever le niveau de vie partout dans le monde, en particulier dans les pays pauvres qui ne possèdent pas ce qui les qualifie pour suivre le rythme des progrès scientifiques, techniques et technologiques dans tous les domaines.

Abstract

The area of common heritage of mankind is a topic related to international law, especially the law of the sea, meaning the seabed and ocean floor and subsoil thereof, beyond the limits of national jurisdiction, it is considered as the most important subject of the modern era, that opened a great debate among the delegations of the countries participating in the third United Nations Conference on the Law of the Sea, which the United Nations General Assembly called for. For several reasons, the most important of which is the scientific and technological developments that led to the increase in the economic exploitation of the seas, as countries, especially the developed ones, can reach the depths of the high seas and extract mineral and even energy resources from them. In addition to thinking about setting more rules to protect this wealth from the dangers of illegal uses and from Pollution of the marine environment. Moreover, the increasing feeling that problems related to the seas require international cooperation among nations on the largest scale, that led the 1982 U.N. Convention on the Law of the Sea, entered into force on 1994, to consider the « area» as a common heritage of mankind which resources must be exploited for the good of all humanity. Thus, to achieve this general principle, a set of controls and principles for the exploitation of the area have been established, and the authority has been formed by the United Nations Organization to supervise the management and investment of this area and make the most from natural wealth for the good of all humanity, Eventually, in order to raise the standard of living all over the world, especially in poor countries that do not possess what qualifies them to keep pace with scientific, technical and technological progress in all fields.